


VII.

٠٨٢
م

فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي، تأليف الأنصاري، زكريا بن محمد - ٩٢٦هـ. بخط عبد القادر ابن أبي الحضر بن الحاج أبي طالب بن عياش الشافعي الوهراني سنة ١٢٤٣هـ.

٧١١٠
١
م

٨٠ ص ٢٠ س ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ١-٤٠) ،خطها مغربي حديث مقروء، طبع سنة ١٣٢٨هـ.

الأعلام ٣ : ٨٠ معجم المطبوعات ١ : ٤٨٦

١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح لقطة العجلان.

ح/١٤٦٢
١٤١١/١٠/٢٩

٠٨٢
م

اتحاف الأحباب من منح الوهاب، تأليف أقيت، أحمد ابن أحمد - كان حيا سنة ٩٦٨هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٧١١٠
٢
م

٨٢ ص ٢٨ س ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ٤١-٨١) ،خطها مغربي مقروء.

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
ج- شرح منح الوهاب في رد الفكر الى الصواب.

ح/١٤٦٢
١٤١١/١٠/٢٩

٠٨٢
م

الدقائق المحكمة في شرح المقدمة لابن الجزري، تأليف الأنصاري، زكريا بن محمد - ٩٢٦هـ. كتب سنة ١١٤٣هـ.

٧١١٠
٣
م

٤٦ ص ١٩ س ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ٨٢ - ١٠٥) ،خطها مغربي مقروء. طبع سنة ١٣٤٤هـ.

الأعلام ٣ : ٨٠ الكتب العربية في مصر ٢١

١- التجويد، القرآن الكريم وعلومه أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

ح/١٤٦٢
١٤١١/١٠/٢٩

العنوان: مجموع أوله: فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمآن

المؤلف: الأنصاري، زكريا بن محمد ت ٩٢٦هـ

تاريخ النسخ: ١٢٤٣هـ

اسم الناسخ: عبد القادر بن أبي الخير بن الحاج أبي طالب بن عياش الوهراني

عدد الأوراق: ١٠٥ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام عمدة المتقين زين الملة والدين يحيى زكرياء ابن الشيخ الصالح محمد بن الشيخ الصالح احمد بن الشيخ الصالح زكرياء الانصاري الشافعي امتع بوجوده الانام بقاءه حبيبه محمد خير الانام وءاله وصحبه البررة الكرام

وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاتح ابواب العلوم لمن قصده، ومانح عطاياه لمن اطاعه وعبده، واشهد ان لا اله الا الله وحده، المتفضل على من اخلص توحيده، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المفضل على غيره ممن ابدعه واوجده، والصلاة والسلام على اشرف نبي عظمه ومجده، وعلى ءاله واصحابه واتباعه البررة المجتهدة، وبعد فلما كانت المقدمة الموسومة بلقطة العجلان، وبلة الظمآن، تاليف العلامة الرباني محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي مشتملة على نقول عجيبة، ومسائل غريبة، وحدود منيعة، وموضوعات بديعة، مع كثرة علمها وجلالة لفظها واحتياجها الى حل مبانيها وبيان معانيها طلب مني بعض الاعزة علي، من الفضلاء المترددين الي، ان اضع لها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقائقها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها، فاجبته الى ذلك، بعون القادر المالك، راجيا به جزيل الاجر والثواب، من فيض مولانا الكريم الوهاب، وسميته فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان، وبلة الظمآن، والله اسأل ان ينفع



اثنيا الحروف

به ويجعله خالصا لوجهه . فقال المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن
الرحيم اي اؤلف او ابتدئ تاليفي والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التاليف مصحوبا
لاسم الله تعالى المتبرك بذكره او للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم مشتق من
من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الو
اجبة الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان
بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسا
نية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهو الانعام فتكون صفة فعل او
الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع الحمد لله الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من
حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدا بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتا
ب العزيز وعملا بخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة وقدمت
البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء
جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد كما بينت ذلك في شرح الـ
البهجة وغيره فاتحة كل كتب وخاتمة كل باب برفعهما بالخبرية لسابقها
وانثهما باعتبار الحمدلة او الجملة وفي نسخة فاتح وخاتم بتذكيرهما وبجرهما
بالبدلية او نحوها والكتب لغة الجمع والضم يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا و
عرفا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا وهو مصد
ر اريد به المفعول او اسم مفعول بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى الجامع

البار

ح

والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره وعرفا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على فصول غالبا وجمع الكتب بالفتح والباب بالختم لسبق الكتب الباب وضعا فنا
سب الكتب الفتح والباب الختم والصلوة هو من الله رحمة ومن الملائكة استغ
استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على خير من نطق
اي تكلم بالصواب اي بالحاجة الحق وهو النبي وقولا لخبر مسلم انا سيد ولد ادم يوم القيا
مة وفي رواية الترمذي ولا فخر اي لا احد على اولى على احد فان ذلك لقوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث ولانه مما يجب تبليغه ليعرفوه فيعتقدوه ويعاملوه
بمقتضى اعتقادهم وعلى آله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب على الراجح
وصحبه وهو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلوة
والسلام باقيهم اولي اي اصحاب الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل وفصل
الخطاب اي تمييز الحق عن الباطل او البيان الشافي في كل قصد وقيل هو الحكم بالبينة
واليمين او الفقه في القضا او النطق باما بعد وجملة الحمد لله والصلوة والسلام
على من ذكر خبريتان لفظا انشائيتان معنى اذ القصد بالاولى الثناء على الله بانه مالك
لجميع الحمد من الخلق وبالثانية ايجاد الصلوة والسلام لا الاعلام بذلك وان كان
هو القصد بهما في الاصل اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى
آخر واما متضمنة معنى الشرط بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا والاصل مهما
يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر فهذه المقد
مة الحاضرة ذهنا اوراق قليلة في فروع منه بالربط [illegible] الاخذ
منها او بغير عن حفظ المقطا ول اي المنزع الى المطولات لكثرة جمعها وشهرتها

وجميع الفقهاء للمرجان الشافعية والرجل وفقه
مقال ذكره ابو سعد ابن عمر على الرسالة [illegible]
جمراجعة تتراه

الاخر منها او فقد من او فقدا من وقف بالتشديد اي تطلع على الكتب في
المطولات في الزمان الذي مضى مواليها بجمع اليم اي مصاحبيها مع ملازمة الا
شتغال بما فيها وهو مفعول توقف والزمان لغة المدة من ليل او نهار وعرفا
مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم وقيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني
وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض وقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها
والقول الاول للمتكلمين والبقية للحكماء وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
اللب وقربوا اي قربوا على المطولات بالغرائب العجائب فلا تتساوى اي فلا
تساوي المطولات هاذه الاوراق والغريب الامر الذي يستغرب منه والعجيب الامر
الذي يتعجب منه ثم استشهد على مدحه لما قد منه بقول العلامة محمد بن
نباتة بضم النون في قصيدة له يتمنى الراكب العجلان حاجته ويصبح الحاسد
الغضبان يطريها الاطراء وهو المبالغة في المدح وقبله خذها اذا انتظمت
بالمدح من طربت صدورها عربية منها عوانيها جعلتها اي الاوراق تسولا في
نسخة بسؤال بعض الخلان في العلم لتستعمل منه المتناظرة وهو لغة من
قولهم دور متناظرة اي متقابلة او من النظير او من النظر اما بمعنى التبصر او الابصار
او الانتظار وعرفا النظر بالبصيرة اي القوة التي بها تحصيل العلوم وهي
للقلب بمنزلة البصر للعين وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح ادب البحث
وتقبير بالنصب عطفا على لتستعمل هذه القواعد في صنوف المعقول اي القواعد
من المنطق والحكمة والاصول وغيرها لدى عند المحاورة اي المحاورة والمرا
جعة يقال تحاوروا الكلام اي تراجعوه في زمان قصير متعلق بتقرير فلذا اي فلاجل
اما اتيت على ما ذكر في الزمان القصير سميتها التقصير اي مقربها الاول ثم يعطها

حفظا

حفظها والهم بالنصب عطفا على قوله اسعفا فاعله عليه للاختصار اي الطلب منه الهمي
غير الاعانة فيما قصدت وتاليف هذه المقدمة الاثانية فيما جمعت اي ما
جمعته فيها فصل هو القطع وعرفا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على مسائل مدارك العلوم اي اسبابها ثلاثة حس وخبر و
نظر لان سبب العلم ان كان داخلا في المدرك له فهو الحس والمدرك
له فهو النظر او خارجه فهو الخبر وبهذا عرفت حدودها مع انه سيذكر حد
الاخير فالحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة الضرورية بمعنى ان العقل
حاكم بالضرورة بوجودها عشر خمس ظاهرة وهي سمع وهو قوة مودعة في
العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف
بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك وبصر
وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان ثم يفترقان فينتهيان
الى العينين تدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن
والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك
القوة وذوق وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك
بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها
الى العصب وشم وهو قوة مودعة في الزائدتين النابتتين من مقدم الدماغ الـ
شبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف
بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم ولمس وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك
بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال
به وخمس باطنة وهي الحس المشترك وهو قوة في مقدم البطن الاول من

بشلثة

وهو ثقب الاذن هـ

العام تدرك صور المحسوسات بأسرها والمصورة ويعبر عنها بالمتصرفة وهو
هي قوة في مقدم البطن الأوسط المسمى بالدودة تحلل وتركب الصور والمعا
ني وتستعملها النفس على أي نظام تريد والمتخيلة ويعبر عنها بالخيال وهي
قوة في مؤخر البطن الأول تحفظ صور المحسوسات والوهمية ويعبر عنها بالوا
همة وهي قوة في آخر البطن الأوسط تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعدا
وة عمرو والحافظة وهي قوة في البطن الأخير تحفظ ما يدرك الوهم وابتداء إدراك
الحواس أن تنطبع صورة المحسوس في إحدى الحواس الخمس الظاهرة ابتداء وانتهاؤه ا
ارتسامه في الحواس الخمس الباطنة كالباصرة مع الحسية وقد بسطنا الكلام على
ذلك في شرح آداب البحث وقوله وحصر الباطنة الخ مما سقط من نسختنا مع أن الحواس
الباطنة لم يثبتها العلماء لعدم تمام دلائلها على الأصول الإسلامية والأول
أي السمع أفضل من الثاني أي البصر لاعتراده عنه بسماع كلام الله تعالى وغيره وبمعرفة
العلوم ولشموله سماع الشخص للكلام ومن ورائه ومن لم يره خلافا للحنفية في قولهم
أن البصر أفضل من السمع لأن ما يدرك به أكثر مما يدرك بالسمع بما مر وقيل بالو
بالتسوية بينهما لتعارض دليليهما قال الإمام الرازي وأنكر بعض الحكماء الحسيات
أي الإدراكات لها لعدم الوثوق بها تمسكا بأمور منها أنا نرى الصغير كبيرا كالنار
البعيدة في الظلمة ونرى الواحد كثيرا كالقمر إذا نظرنا إليه مع غمز إحدى العينين
ونرى المعدوم موجودا كالسراب والجواب أن المشبهين لها إن ما تمسك به الحكماء
مقتضاه أن لا يجزم العقل بحكم على حسي بمجرد الحس والإحساس به ونحن نقول
به لا أن العقل لا يوثق بما جزم به من الحكم على الحسي مطلقا وكيف لا يوثق بجزمه
مع أن بديهته شاهدة بصحته وانتفاء الغلط عنه كما في قولنا الشمس

مضيئة

مضيئة والنار حارة قال العلامة نصير الدين الطوسي غلط بالبناء للمفعول
أي غلط الرازي عليهم في نقل ذلك عنهم وإنما مذهبهم أن حكم العقل في المحسوس
ينقسم إلى يقيني وظني فيقينيه منكرونه وهل الإدراك ثابت للحواس فتكون هي
المدركة أو للنفس بواسطة الحواس فلا تكون مدركة بل مدركا بها فيه خلاف
وكل صحيح والتحقيق مع الثاني وآخر قولي الأشعري أن الإدراكات أي الحواس
ليست من قبيل العلوم بناء على تفسير العلم كما في المواقف بأنه صفة توجب
تمييزا بين المعاني لا يحتمل متعلقه النقيض وقوله الآخر مبني على تفسيره بذلك
بحذف بين المعاني إذ المراد بها الأمور العقلية فيخرج بها إدراك الأمور الـ
الحسية بوجه تمييزا في الأمور العينية فلا تكون الحسية من قبيل العلوم
واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وجرى عليه في المواقف قال أئمتنا ولا
يشترط الإدراك أي بالحواس الخمس بنية مخصوصة كالأذن للسمع والعين للبصر ولا يشترط
لاتصال أي إلى اتصال الأشعة بالمرئي وهو جمع شعاع وهو ما يرى ممتدا كالر
ماح من الشمس بعيد الطلوع خلافا للمعتزلة في قولهم إنه يشترط إلى ذلك وهي
أي هذه المسألة أصل مسألة الرؤية أي رؤية الله تعالى هل هي ممكنة بناء
على عدم افتقار الرؤية إلى ذلك أو لا بناء على افتقارها إليه والأول هو المعتمد
والخبر قد مر تعريفه ويترجم المصنف بقوله ما احتمل الخ جوابه أي في جواب
السؤال عنه صدق أو كذب ويعبر عنه بما يحتمل الصدق والكذب لذاته أي من حيث
هو بالعرض نظرا إلى الواقع إما صادق أو كاذب بلا تردد لأنه كلام يكون لنسبته
خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا أو لا تطابقه فيكون كاذبا وصدقه
أي الخبر مطابقته أي مطابقة حكمه للواقع أي الخارج الذي يكون لنسبة الكلام

الخبر وكذبه عدمها اي عدم مطابقته للواقع وقيل صدقه مطابقته لاعتقاد
المخبر ولو كان خطأ وكذبه عدم مطابقته له ولو كان خطأ بقول القايل السماء تحتنا معتقدا
ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد بالاعتقاد الحكم
الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم والظن وقيل صدقه مطابقته للواقع والاعتقاد
بانه مطابق وكذبه عدم مطابقته لهما وكالواسطة بينهما اي بين الصدق
والكذب على الحكم فيهما اي في تعريفهما اما على القولين الاخيرين فتثبت الواسطة
اما على اولهما ففي الخبر الشاذخ بفتح المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد
طابق الخارج اولا واما على الثاني ففيهما في اربعة وهو ان ينتفي اعتقاده في
المطابقة في المطابق بان يعتقد اولا يعتقد شيئا وان ينتفي اعتقاده عدمها
في غير المطابق بان يعتقدها او لم يعتقد شيئا ثم مدلوله اي مدلول الخبر في الا
ثبات الحكم بالنسبة في الخارج كقيام زيد في قام زيد لا وقوعها اي الثبوت فما
فيه والا فيه ولو كان مدلوله وقوعها فيه لم يكن كذبا الوجه لم يحتمل كذبا وهذا ما
رجحه الامام الرازي وغيره لاكن رجح السعد التفتزاني عكس ذلك نظرا للاصل
اذ الاصل في الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي والاول فقد نظر الفخر فيه وانما
تبعت السعد في اللب ونقل بالجر في الاثبات الخبر في النفي فيقال على الاول
مدلوله الحكم بانتفاء النسبة لا عدم وقوعها وينقسم اي الخبر بالنظر لامور خارجة
عنه الى ثلاثة متواتر معنا او لفظا سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب
والتوالي وهو المتواتر ان يرويه جماعة خمسة على الراجح يستحيل اي يمتنع
عادة تواطيهم اي توافقهم على الكذب عادة ومن شرطه اربعة اثنان وفي نفيه
وشرطه اثنان في السامع وهو ان لا يكون عالما به ضرورة لاستحالة تحصيل

الحاصل

الحاصل وقال الشيخ ابو القاسم علي ابن الحسين الشريف المرتضى لا يفيد العلم الا
بعادة لانه كان معتزليا رافضيا كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن
حجر وان لا يكون اي السامع معتقدا نقيضه اي نقيض مقتضى الخبر اما لشبهة او
تقليد او اعتقاد لاستحالة اجتماع النقيضين واثنان في الخبر وهي نقيضه في المخبر وهو
الاشبه بقوله ان يكون مستنده اي الاحساس ليلا يحصل الالتباس بخلاف ما اذا
كان مستنده المستحيل لاستحالته والعقل لجواز الغلط فيه كخبر العلا بحدث
العالم وان لم يبلغ عددهم اي المخبرين في الطرفين والواسطة في طبقاتهم ما يمتنع
عليهم التواطؤ على الكذب عادة كما علم مما مر فان لم يكن طبقات بان كان المخبر في
طبقة واحدة فذاك او طبقتين فالمعتبر بلوغهم ذلك في الطرفين اذ لا واسطة و
هو اي المتواتر يفيد القطع اي العلم بالحكم اجماعا وغلط من نقل عن السمنية
بضم السين وفتح الميم طايفة من عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع
العلم بالاخبار الصحاح كما في الصحاح وينسبون الى سومنات اسم صنم في بعض
جزاير الهند انكاره اي انكار انه يفيد العلم قال العلامة مظفر الدين بن عبد الله
المقترح سمي به من الاقتراح وهو ارتجال الكلام واستنباطه من غير سماع لمرد ما
على الغلط للسمنية ليس مذهبهم ان المتواتر لا يفيد العلم وانما مذهبهم
حصرهم المعلومات في الحواس وغير المحسوس يسمونه معقولا لا معلوما
فهو اي حصرهم المعلومات في الحواس والمعقولات في غيرها اصطلاح ولا مشاحة
في الاصطلاح هذا وانت خبير بان حصر العلم في المحسوس والمعقول غيره
لا يصلح للرد على الغلط اذ الكلام في العلم الحاصل بالمتواتر في المحسوسات
فحقيقة الرد ان يقول وانما مذهبهم ان المتواتر يفيد العلم وحينئذ فلا معنى

لما ذكره خلافا للقاضي ابو الطيب والشافعي وغيره والعلم الواقع عقيب
المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله للابله
منه النظر كالبله والصبيان على الصحيح المشهور ومقابله ما ذكره بقوله وقال
ابو بكر الدقاق انه مكتسب اي نظري بمعنى انه متوقف على مقدمات حاصلة
عند السامع كما مر وسياتي ايضا قلت وهو اي قول الدقاق قول الكعبي من
المعتزلة والامامين امام الحرمين والامام الرازي وبالضروري عبر الامام الرازي
خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا او نظرا الى ان المراد واحد كما بينته وفسر
امام الحرمين اي فسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السا
مع وهي المقتضية لكون الخبر متواترا على الاحتياج الى النظر عقيبه الاكثر
لفظ عقيب دون بيانه كما سلكه بعد في بحث النظر اي عقيب سماع المتواتر
فلا خلاف في المعنى انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه
ضروري فالخلاف لفظي والى مستفيض عطف على متواتر بتقدير الراوي وينقسم
الخبر الثلاثة الى متواتر والى مستفيض وقد يسمى مشهورا ايضا بمعنى
واحد وهو عند الاصوليين الشائع بين الناس عن اصل وهو عند المحدثين
ما زاد نقلته على ثلاثة المعروف او هذا عند الاصوليين وعند المحدثين
ما نقله ثلاثة فاكثر وعند الفقهاء ما نقله اثنان فاكثر كما بينته في الحاشية
والاشبه بكلام الشافعي في الشهادة بها بالاستفاضة المفهوم منه
المستفيض ان يسمعه اي الخبر من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة
وهو بهذا المعنى مساو للمتواتر وقال الشيخان ابو حامد وابو اسحاق
المروزي ان اقله اثنان وجعله الماوردي والروياني اقوى الاخبار اي اعلاها

وظاهره

١٠ ٦

وظاهره العموم فيكون متواترا ويجوز ان يريد اخبار الاحاد فيكون اعلاها قال
الاستاذ يعني الهمزة وبعينه ابو اسحاق الاسفرايني وهو اي المستفيض يفيد
العلم النظري بجعله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد
للظن والى احاد عطف على متواتر ايضا وهو ما لم يتحصلهما اي المتواتر وال
مستفيض واحتماله للمتواتر احتمال لغوي لا عرفي اذ المعروف عرفا انه
ما يقابل المتواتر وان المستفيض من الاحاد سواء نقله في شهرة سواء
انقله بشهرة وهو الاكثر لغة واحاد جمع اراد به ما فوق الواحد فيشمل
الاثنين على القول بانها جمع حقيقة او على القول الصحيح بانها كذلك مجازا و
عليه ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعي رضي الله عنه و
يجب العمل به اي بخبر الواحد في الفتوى والشهادة اجماعا وفي باقي الامور
الدينية والدنيوية في الاصح ولا يفيد العلم على الاصح فيما اليه في وجوب العمل
بخبر الواحد وفي عدم افادته العلم والظاهر مطلقا وعليه الاكثر وهو ضعيف
والاصح انه يفيده بقرينة وبهذا مع قرينة في الاول علم ان جزئه على الاصح فيهما
متفق وخالف الظاهرية وغيرهم في الثانية اي في عدم افادته للعلم وخالف
ابو علي الجبائي وابو الحسين عبد الرحيم بن محمد البصري وهو الخياط معتزليان
ابن اللبان صوابه وابن اللبان بواو اي الاصبهاني وكنيته ابو محمد وا
سمه عبد الله في الاول فقالا بعدم وجوب العمل به وقيل ان احتفت به القرائن
افاد القطع والا فلا وقد مثلته الاصح ومرشد له وهنا ان خبر الواحد يفيد
القطع اذا حفت به القرائن اي من اجل ذلك اختار ابو عمرو ابن الصلاح كغيره
تحصيل القطع باحاديث الصحيحين لقرينة تلقي الامة المعصومة في

في اجماعها في خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لتلقي الامة الاحاديث الصحيحة بالقبول وهذا
يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ وحاصله ان ذلك الجمع
قطعا وانه يفيد علما ولما فرغ من المدركين الاولين وهما الحس والخبر شرع في
المدرك الثالث فقال والنظر فكر تامل الشيء بالعين واعتباره وعرفا الاعتبار
المعبر عنه بقوله وهو التامل بالعقل في حال المنظور فيه ليعرف حكمه وهو
اي النظر يفيد الظن وكذا يفيد العلم على الاصح وحاصله انه يفيد الظن تارة
والعلم اخرى ومقابل الاصح لا يفيد الا الظن وشرطه اي النظر من حيث افادته
لما ذكر العقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
وانتفاء اضداد النظر كالغفلة والتقليد وفساد الاعتقاد وان ينظر في الدليل
لا في الشبهة المضادة له وان ينظر في الوجه الذي منه يدل الدليل دون
غيره اي غير الوجه وحاصله ان ينظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن
بها الى المطلوب المسماة وجه الدلالة يعني الدال الصحيح من كسبه ويحصل
العلم بالمطلوب عقبه اي عقب النظر بالعادة عند الاشعري وغيره فلا يتخلف
الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار وبالتولد عند المعتزلة
كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وبالوجوب وباللزوم عند الحكماء
فلا ينفك اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض واختاره الامام الرازي وهي
اي وهذه المسالة من فروع خلق الافعال اي افعال العباد قال امام الحرمين
وهو يعني النظر الموصل الى معرفة الله تعالى اول واجب عند البلوغ ونسبة
هذا القول لامام الحرمين وهم بل هو منسوب للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
والمنسوب للامام انما هو القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده وخالفه

الامام

امام الحرمين على زعم المصنف والعلامة العز بن عبد السلام وقال الولي
فقال الاصح انه لا يجب على المكلف الا عقد التمسك بما يجب اعتقاده وقيل اول
واجب اول النظر لتوقف النظر على اول اجزائه وقيل غير ذلك واوجب المعرفة لانها
مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وهذا رجح الولي
الولي لو كان لكل منها وجه لان المعرفة اول مقصود لذاته وما سواها مما ذكر
اول وسيلة ومحل العقل الغريزي ونحوه من اسباب الادراك كالحس والخبر
القلب قال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقال فتكون لهم قلوب يعقلون
لا الدماغ وهو مخ الراس خلافا للحنفية والاطباء فقولهم ان ذلك في الدماغ
ولو اطلق العقل ليشمل الغريزي وهو مناط التكليف والكسبي وهو ما به
حسن التصرف لكان اولى ولو قال في اي من اسباب الادراك لكان اولى لان الحال
في القلب دون الدماغ والادراك الذي هو العلم لا بسببه كالحس والخبر وفيه
تفاوت العقول فهو لان احدها تفاوت الكثرة التعلقات لتفاوت العلم به
وعليه المحققون والثاني لا لان العقل في ذاته وحدة في الحقيقة لا تختلف
لان الاول ينظر الى التعلقات والثاني لا ينظر اليها ومعا فقنا حد اي العقل
اي اضطرادا بالحد خلاف والمشهور انه يقتصر به وفيه عبارات منها
ما قدمته ومنها ما ذكرته بقوله قال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وهو
بعض العلوم الضرورية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين وقال الماوردي
الصحيح انه العلم بالمدركات الضرورية وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
اداب البحث ومقابل المشهور يقول انه يقتصر بالحد لشهرته او لصعوبته
ولبيان اي للعقل الحكم في الافعال قبل كالثانية العلماء وتعذيب المطيع

وابطال الدوار والاحباط والاع احكامه بالتحسين والتقبيح في معرفة الثواب و
العقاب فيهما شرعيان اي لا يحكم بهما الا الشرع فقوله بالتحسين والتقبيح
متعلق بالحكم وقوله في معرفة الثواب والعقاب حال منه خلافا للمعتزلة في
قولهم ان للعقل الحكم بالتحسين والتقبيح فيما ذكر بمعنى ان له طريقا اليه وخرج بقوله
في معرفة الثواب والعقاب الحكم بالتحسين والتقبيح في معرفة ملايمة الطبع
ومنافرته كتحسين الحلو وتقبيح المر وفي معرفة صفة الكمال والنقص كتحسين
العلم وتقبيح الجهل فهما عقليان اي يحكم بهما العقل اتفاقا قال امام الحرمين
الخلاف في حقائق الاشياء اي ثبوتها والاحكام العقلية كالوحدة بعد
الاشياء ووجود الباري تعالى وحياته وكلامه وكل ما يتوقف الكلام في
اي السمع عليه من غير ما ذكر ككونه تعالى قادرا عالما مختارا وثبوت نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم مدركها العقل خاصة اذ لو ثبتت بالسمع والغرض تو
قفه على العقل للزم الدور لان كلا منهما يتوقف على الاخر وتعيين احد الجا
ئزين كجلوس غراب الان على منارة الاسكندرية وتفاصيل احوال الجنة والنار
والثواب والعقاب مدركها السمع اي النقل خاصة لانه مما كان غايبا عن
العقل والحس معا استحال العلم بوجوده الا من السمع وما يتاخر عن ثبوت
الكلام اي السمع كالرؤية اي كرؤيته تعالى وخلق الاعمال اي اعمال العباد في
مدركة وفي نسخة يدرك بهما اي بالعقل والسمع اما العقل فلانه المانع منه
واما بالسمع فلعدم توقفه عليه والمختار وفاقا للرازي انحصار اللذات اي
الدنيوية في العلوم والمعارف وما عداها من لذة حسية كقضاء شهوة البطن
والفرج او خيالية كحب الاستعلاء والرياسة دفع للالام وقد بسطت

الكلام

الكلام على ذلك في شرح اللب **فصل** تقدم معرفة العقل مدارك
الحق وهو الحكم المطابق للواقع اربعة الكتاب والسنة واجما
ع الامة والقياس وسياتي بيانها في الرابعة ومنهم من يقول مداركه
اثنان الكتاب والسنة والاجماع يستند الى احدهما والقياس يرد
الى احدهما فلا يعدان والتعبير في الاجماع بالاستناد وفي القياس بالرد
تفنن وزاد اخرون على اربعة ما ينيف اي يزيد على العشرين وهي انتها
باعتبار معظمها اجماع اهل المدينة اي النبوية عند مالك واجماع اهل المصرين
البصرة والكوفة واجماع اهل الحرمين حرمي مكة والمدينة واجماع الخلفاء
الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واجماع الشيخين ابي بكر و
عمر واجماع العشرة الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد
الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح عند بعضهم واجماع الامم السابقة عند
الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وقول الصحابي على غير صحابي في القول القديم
للشافعي يقدم على القياس عند التعارض وقيل عكسه وفي تخصيص العمو
م به على القول بالعكس وجهان الجواز كغيره والمنع لان الصحابة كانوا
يتركون اقوالهم اذا سمعوا العموم والاستصحاب باقسامه وهو
استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب
صوم رجب واستصحاب العموم والنص الى ورود المغير له من تخصيص او
ناسخ واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك
بالشراء والاخذ اي التمسك باقل ما قيل من اقوال العلماء حيث لا د
ليل سواه عندنا اي معاشر الشافعية لانه تمسك بما اجمع عليه مع كون الاصل

٩

عن حكم ثبت بدليل والاستقراء اي بالجزئي على الكلي بان تتبع جزئيات كلي ليثبت
حكمها له ثم ان كان تاما بان كان بكل الجزئي الا صورة النزاع فهو دليل قطعي
في اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء وان كان ناقصا بان كان باكثر الجزئيات
الخالي عن صورة النزاع فظني والاظني لاحتمال مخالفته للمستقرا ويسمى هذا
عند الفقهاء الحاق الفرد النادر بالاعم الاغلب والاستدلال هو دليل ليس بنص
كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس شرعي فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي
وقولهم الدليل يقتضي الا يكون الامر كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع
فيبقى على الاصل اي اقتضاء الدليل وقياس العكس وعدم وجدان دليل الحكم وقد
بينت الجميع في شرح اللب والعصمة وهي المنع من المعصية بلطف الله تعالى
وفي عدها من مدارك الحق نظر سواء اريد بها المصدر بتقدير مضاف اي قبول
ذي العصمة او اسم المفعول بتقدير مضاف اي قول المعصوم لرجوعها الى الله
السنة اذ المعصوم غير نبي بل اريد به المحفوظ كما هو معناها لغة ايضا ليكون
المراد حفظ غير الانبياء من الاولياء فلا يعد كونها مدركا للاحد والبراءة الاصلية
وهي عدم الحكم على الشيء بنفي او اثبات فهو دليل على الحكم بالنفي عند كثيرين
بالساقط على جريح يقتله ان استمر عليه او يقتل كفئه ان لم يستمر فقيل يستمر
عليه ولا ينتقل الى كفوه لان الضرر لا يزال بالضرر ولان الانتقال استئناف
فعل باختياره خلاف المكث وهو ما رجحته في اللب وقيل يتخير بين الاستمرار
عليه والانتقال الى كفوه لتساويهما في الضرر وقيل لا حكم فيه من اذن او
منع وهو موافق لقول الكثيرين وتوقف الغزالي فلم يرجح شيئا من الاقوال
الثلاثة في المستصفى واختار الثالث في المنخول ولا ينافي قوله كما امه اتفقوا

عدم وجوب ما زاد عليه كما اختلف العلماء في دية الذمي الكتابي فقيل كدية
المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها واخذ به الشافعي لذلك وان دل دليل على
وجوب الاكثر اخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل على
خبر الصحيحين فاخذ به والمصالح المرسلة اي المطلقة عما يدل على اعتبارها والغائها
وسد الذرائع جمع ذريعة بذال معجمة وغين مهملة كوسيلة وزنا ومعنا
ويعبر عن ذلك بالاستصلاح وبالمناسب المرسل ايضا عند المالكية حتى
جوزوا ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بانه قد يكون بريا وترك الضرب اهون
من ضرب بري والاستحسان المفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر
عنه عبارته وبالعدول عن الدليل الى العادة لمصلحة وهو المراد بقولهم العرف
اي جمع عادة كدخول الحمام بلا تعيين اجرة وزمن مكث فيه وقدرها وكشرب
الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف احوال الناس في استعمال الماء عند
الحنفية ورد التفسير الاول بانه ان تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر
قصور عبارته عنه وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا ورد الثاني بانه
ثبت ان العادة حق لجريانها في زمانه صلى الله عليه وسلم او بعده بلا انكار منه ولا
من الايمة فقد قام دليلها من السنة وان لم تثبت حقيتها ردت قطعا فلم
يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه واما تفسيره بالعدول عن قياس الى
قياس اقوى منه فلا خلاف فيه بهذا المعنى اذ اقوى القياسين مقدم على
الاخر قطعا وليس من الاستحسان المختلف فيه استحسان الشافعي التحليف
بالمصحف والحط في الكتابة لشيء من نجومها وتقدير المتعة بثلاثين درهما
ونحوها لانه انما قال ذلك لادلة فقهية مبينة في محالها ولا يحكم النعيم به

ع

واجمع عن حكم الله لان مراده هما بالحكم فيه ما يتعدى بالحكم المتعارف وبانتفائه
لقول الماعد لما تمهد هو عدم الحكم الله هنا الاحكم والقران ان لا يبين حكمين لفظا
بان تعطف احداهما على الاخرى هل يقتضي التسوية بينهما في حكم لم يذكر وهو
معلوم لاحدهما من خارج واجب على مندوب او مباح وعكسه الراجح عند العمدليين
والمزني منا وابي يوسف من الحنفية الاول وعند الجمهور الثاني مثاله خبر ابي دا
ود لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول ينجسه بشرطه
كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال بعض القايلين بالاول فكذا الاغتسال
فيه للقران بينهما وخالف المزني فيه لما ترجح عنده ان الماء المستعمل
في الحدث طاهر لا ينجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية بشرطه والاستد
لال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني و
مفهوم اللقب علما كان او اسم جنس نحو على زيد حج اي لا على عمرو وفي الغنم زكوة اي لا في
غيرها من الماشية فهو حجة كالصفة عند الدقاق والقاضي ابي حامد وغيرهما
وكلام ابن فورك في جمع الجوامع يقول انه الا فيسير اذ لا فايدة في ذكره الا نفي الحكم عن غيره
وعند الجمهور ليس بحجة وفايدة ذكره استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف
الصفة وحكم العقل قبل الافعال فهو حجة عند المعتزلة وتقدم الكلام عليه في الفصل
السابق وبسطت الكلام عليه في شرح اللب والهاتف اي الصوت المسموع
صدقه والالهام وهو لغة ايقاع الشيء في القلب كما يقال الهمه الله الصبر وعرفا
القاء شيء في القلب لا يطمئن الصدر يخص الله تعالى به بعض اصفيائه وقيل هو ما يلقى
في الروع بطريق الفيض الالهي والروع بضم الراء المهملة القلب والعقل وبفتحها
الفزع بفتح الفاء والزاي المعجمة وقيل الالهام ما حرك القلب ودعا الى العمل من

غير

غير استدلال بآية ولا حديث ولا اثر ولا نظر في حجة شرعية وفرع عن قبلنا اي من
الثلاثة حجة عند اخرين وعند الجمهور ليست بحجة الا ان يكون الالهام من معصو
م فهو حجة كما مر نبه الاشارة اليه في الكلام على قوله والعصمة واقوى الادلة النقل
وهو الكتاب والسنة المتواترة ولم يخالف احد في حجيتهما وعند الحنفية الاجماع
اي زاده على ما ذكر فقال واقوى الادلة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
فاما الكتاب فيه للانتشار اما بعمل كمن مر الله قوم لوط بالحجارة واما قول فهو اربعة
وفي بعض النسخ فيه للانتشار بعة نص وظاهر وعموم ومفهوم فالنص هنا ما تعين
لواحد اي لمعنى واحد كزيد في نحو جاء زيد والظاهر ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر
اما بوضع اللغة كالامر للايجاب والندب فانه لغة بل وشرعا اظهر منه في الندب
او بوضع الشرع كالصلوة المنقولة من اللغة اليه اي الى الشرع فانها فيه شرعا في
معناها الشرعي وهو الاقوال والافعال المعروفة اظهر منه في معناها اللغوي
وهو الدعاء والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا بنصبه عطفا على المفعول به او مف
عولا مطلقا اي فيصعد صاعدا او حالا الافضل هنا لقلة العلم صاعدا وهو يشترط
فيه اي في العموم الاستغراق لجميع الافراد الممكنة للعام وان لم تجتمع في الو
جود او الاجتماع فيه قولان اوجههما الاول وفي نسخة فيه قولان والمفهوم ما
اي معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق سواء كان مفهوم موافقة كتحريم ضرب الوالد
ين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف ام مخالفة كنفي الزكوة عن المعلوفة الدال
عليه خبر في الغنم السايمة زكوة وكله اي وكل مفهوم الا اللقب اي مفهوم اللقب حجة
بخلاف مفهوم اللقب كما مر وانكر ابو حنيفة الجميع اي جميع المفاهيم المعروف عند
جميع مفاهيم المخالفة اي لم يقل بشيء منها وان خالف المسكوت بخلاف حكم المنطوق

جلا من آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة فالأصل عدم الزكاة ووردت في السا
ئمة في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل وأما السنة فهي لا بمعنى النفل ثلاثة قول و
فعل وإقرار ومن اقتصر على الأولين اكتفى بالثاني عن الثالث لشموله له لأنه كف عن الإ
نكار والكف فعل فالقول إما مبتدأ أي غير خارج على سبب وينقسم كما سبق
إلى نص وظاهر وعموم وخصوص وإما خارج على سبب في سؤال أو غيره وهو إما الخا
رج على سبب إما أن يستقل بأن يفيد بدونه أي بدون السبب كقوله صلى الله عليه
وسلم الماء طهور لمن سأل عن بئر بضاعة بكسر الموحدة وضمها فالأصح أنه يعم
السبب وغيره عملا بعموم اللفظ وقيل يقتصر على السبب لوروده فيه وإما
أن لا يستقل بأن لا يفيد بدون السبب كنعم وبلى وكالجواب بالاستفهام فيما ذكر
بقوله كحديث المجامع في رمضان وهو في الصحيحين بلفظ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
به رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس الحديث وأما الفعل فضربان أحد
هما ما أتى على غير وجه القربة بأن كان جبليا أي خلقيا كالقيام والقعود والأكل
والشرب فمباح وقيل مندوب والثاني ما ذكره بقوله أو على وجهها أي القربة فإما
أن يكون فعله امتثالا لأمر من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم أو بيانا لمجمل كقطع
السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في آية السرقة فيعتبر في الفعل الواقع امت
ثالا أو بيانا به أي بالأمر أو المبين فيجب الفعل المذكور أو يندب أو يباح بحسب
الأمر أو المبين أو يكون فعله مبتدأ أي لا امتثالا ولا بيانا فقيل يقتضي الوجوب
لأنه الأحوط وهو الأصح أو الندب لأنه المتحقق بعد الطلب أو الإباحة لأن الأصل

ع

عدم الطلب أو الوقف في الحمل لتعارض الأدلة وأما الإقرار منه صلى الله عليه وسلم على قول
غيره أو فعله فكهما أي فكقوله صلى الله عليه وسلم وفعله بشرط علمه صلى الله عليه وسلم
بالفعل أي بفعل غيره بالمعنى الشامل لقوله لسقوط التكليف عنه إذا لم يعلم
به وبشرط أن لا يكون الفعل المذكور معتقد الكافر وأن لا يكون فعل ملك بجاه سلطا
نه بناء في الأولى على أن الكافر غير مكلف بالفروع وللثانية على أن شرط الإنكار عدم
الخوف وهو ممتنع عنه صلى الله عليه وسلم حينئذ لكن الأصح أن الكافر مكلف بالفروع
وأن الخوف ممتنع عنه صلى الله عليه وسلم لأنه موعود بالعصمة والنصر فكل من
الشرطين ضعيف وأما الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان فإما أن يثبت أي الإجماع بقول جميعهم أي جميع
مجتهدي الأمة أو بقول بعضهم وسكوت الباقين عن الحكم فيه والأول حجة وإجماع اتفا
قا والثاني حجة على الصحيح لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة
وقيل ليس بحجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم
وفي تسميته أي الإجماع السكوتي إجماعا خلاف لفظي لأنه من قال إنه إجماع نزل
السكوت منزلة القول ومن قال ليس بإجماع لم ينزله منزلته للاحتمال السابق
وبالجملة فالصحيح أنه ليس إجماعا وقد بسطت الكلام في شرح اللب وأما القيا
س فهو لغة التقدير والمساواة وعرفا مساواة فرع الأصل لاشتراكهما
في علة الحكم عند المثبت له وهو المجتهد مطلقا أو مقيدا أو من ما في نفس
الأمر أو لا بأن ظهر غلطه فيتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح
وإن خص المحدود بالصحيح حذف من الحد الأخير وهو عند المثبت فلا يتناول
حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر والفاسد
قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وأركانه أي القياس أربعة الأصل وهو

المقيس والعلة وهي المعنى المشترك بينهما وحكم الاصل وهو ما تتعدى بواسطة
العلة الى الفرع فالاصل محل الحكم المشبه به بالفرع مع صفة المحل اي المقيس عليه و
قال المتكلمون دليله اي دليل الحكم وقال ابو الحسن الكيا بكسر الهمزة والكاف ومعنا
ه بلغة الفرس الكبير الطبري المعروف بالهراسي حكمه اي حكم المحل المذكور والفرع
المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه وانبنى قول كالاصل بانه دليل الحكم لان دليله
القياس والحكم في الاصل والفرع الكلام القديم فالحكمان متحدان ذاتا وانما تغايرا
باعتبار المحل وبهذا الاعتبار صح تفريع حكم الفرع على حكم الاصل فالقديم لا تفريع
فيه والعلة المعنى المقتضي للحكم ويعبر عنها بالمعنى المشترك بين الاصل والفرع كما
مر منه وبالوصف الجامع بينهما والمناسبة بين الحكم ومحله وشرطه في العلة
العقلية وهي ما يعقبه وجود المعلول لهذا لا تتعدد لان تعددها يؤدي الى
الجمع بين النقيضين اذا الشيء باستناده الى كل منهما يستغني عن الباقي
فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغن عنه والى تحصيل الحاصل
في التعاقب حيث يوجد بالعلة الاولى غير ما وجد بها الا في الشرعية وهي ما يفيد
العلم بوجود المعلول ولهذا يجوز تعددها لان العلل الشرعية علامات ولا مانع
من اجتماع علامات على شيء واحد وتنقسم اي العلة الشرعية الى قاصرة و
هي الا تتعدى محل النص الى فرع والى متعدية واسمها يغني عن تفسيرها بانها
التي تتعدى محل النص الى الفرع والمعلول هو الحكم الانسب بكلامه وحكم الاصل
هو المعلول لان تاثير العلة فيه اي في الحكم ووفاقا للفعال لا الذات بالرفع اي الموثر
في الحكم العلة لا الذات التي حلتها العلة كالخمر فان الاسكار حال فيها خلافا لابي علي
الطبري في قوله ان الذات هو المؤثر في الحكم وتعبيره بالتاثير جار على قول من يجعل
العلة مؤثرة بذاتها وهو قول المعتزلة او باذن الله تعالى وهو قول الغزالي

واما

واما على قول من يجعلها المعرف للحكم وهو الراجح فالمعنى بسبب التعبير بالتعريف
وينقسم القياس الى جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق كالحاق الضرب بالتافيف
في التحريم وكالقطع ما قرب منه بان كان ثبوت الفارق فيه ضعيفا بعيدا
جدا كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر اربع لا تجزي
في الاضاحي العوراء البين عورها الخ وقيل ليس الجلي بقياس بل هو مفهوم من
النص والدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها وغير الجلي ما يحتمل الفارق احتما
لا لا بعد فيه جدا فمنه من غير الجلي ما اي قياس كانت العلة فيه مستنبطة من النص
كقياس الارز على البر بجامع الطعم فانه مستنبط من خبر الطعام بالطعام مثلا بمثل
فهو العلة في الاصل لا القوت ولا الكيل ولهذا كان التفاح ربويا ومنه قياس الـ
الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب بمشابهته للاول تقتضي علميته دون
مشابهته للثاني لانه يشبه الطردي من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه
المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانوثة في الـ
قضاء والشهادة ومنه قياس علية الاشتباه في الحكم والصفة او في احدهما
وهو الشبه الحادثة اصلين فتلحق باكثرهما شبها مثال عليتهما في الحكم والصفة ا
لحاق العبد بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لانه شبيه بالمال في
الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما اما الحكم فكونه يباع ويوجد ويعار ويودع
وتثبت عليه اليد واما الصفة فكتفاوت قيمته بحسب تفاوت اوصافه جودة
ورداءة وتعلق الذكورة بقيمته اذا اتمر فيه وبما تقرر علم ان في كلام المصنف اجمالا
وفيه بسطه الكلام على ما ذكر في شرح اللب ومنه قياس الدلالة وهو ما لا يذكر فيه
علة صريحا وانما تذكر فيه لازمها كان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتـ
دة وهي لازمة للاسكار او اثرها كان يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل

التفاح ربويا

بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة وهو قتل العمد العدوان او بعكسها كان يقال نقطع
الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير
عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه
اما اذا ذكر فيه العلة صريحا فيسمى قياس العلة كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار
ومنه قياس العكس وهو التعليق على نقيض الحكم اي تعليق حكم شيء على نقيضه
لما فيه من افتراقهما في العلة كقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر في خبر مسلم جوابا لقولهم ايأتي
احدنا شهوته وله فيها اجر ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر وكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر استنتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الحرام
انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام
الى الحلال لتعارض حكميهما في العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما

فصل قيل اربعة لا يقام عليها دليل ولا يطلب وهي الحدود والعوائد
جمع عادة والاجماع والاعتقادات الكائنة في النفس لو ضوحها وفي مطالبة
النافي للعلم بالدليل على انتفاء خلاف ان ادعى علما نظريا او ظنيا بانتفائه
فقيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات لا الشرعيات وقيل فيهما وهو
الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه اما
ان ادعى علما ضروريا بانتفائه فلا يطالب بدليل عليه قطعا لان الضروري لا
يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه واما الا حتجاج بالقياس بالفرق بين الحكمين
فانما يجيء في مقام الالزام والاحجاج اي الزام الخصم واسكاته لا في مقام البيان
والافهام للغير فلا يجيء لان الفرق بين الحكمين اذا ثبت بالدليل لا ينقطع وفي
نسخة لا يقطع اي الفرق بعدم القائل به وفي نسخة بالقائل ولعله على حذف
مضاف اي بعدمه

فصل الدليل لغة المرشد وما به الارشاد وعرفا
ما يتوقف عليه العلم او الظن بثبوت الحكم وهو قريب من قول الغير كما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو اي الدليل اما عقلي بجميع مقدماته او نقلي
بجميعها او مركب منهما والاول العقلي المحض والثاني وهو النقلي المحض لا يتصور
اذ صدق المخبر لا بد منه وهو لا يثبت الا بالعقل وهو ان ينظر في المعجزة الدالة
على صدقه ولو اريد اثباته بالنقل دار او تسلسل والثالث وهو المركب منهما
هو المسمى بالنقل لتوقفه على النقل في الجملة فانحصر الدليل في قسمين العقلي
المحض والمركب منه ومن النقل وشرط الدليل العقلي الاطراد وهو كلما وجد الد
ليل وجد المدلول لا الانعكاس وهو كلما وجد المدلول وجد الدليل فيجب فيه
الاطراد دون الانعكاس خلافا لبعض الفقهاء في قوله لا يجبان وكل منهما اي
من العقلي والنقلي اما مفيد للقطع بالحكم وهو البرهان اي المسمى به وينقسم
الى البرهان اللمي برهان علة والى برهان دلالة كما علم مما مر في اواخر مدارك الحق
اربعة او الظن او مفيد للظن وهو الامارة وتنقسم الى الامارة التي دلالتها ظنية
بان تفيد لمتاملها الظن القيمي المفيد لوجود الظن وجود المطر وانعقاد دية بان تفيد
اعتقاد الخبر على غيرها قال الالان نطوع المفيد لاعتقاد الشارع مدبر
الوتر والدليل اللفظي اي النقلي يفيد اليقين بالقرائن وفاقا لاكثر الفقهاء والمعتز
لة لظاهر كلامه او صريحه ان اكثر المعتزلة قائلون بذلك وقول السعد في شرح المو
اعف قيل لا تفيد وهو مذهب المعتزلة صريح او كالصريح في ان جميعهم لا يقولون
بذلك واللعوب الاول واليقين لغة طمأنينة القلب على حقيقة الشيء وعرفا
علم بعد شك فلهذا لا يوصف به العلم القديم ولا العلوم الضرورية وقد يراد
به العلم مطلقا وقال الامدي والبيضاوي صاحب الابكار والطوالع يفيد

وهو العجب

اليقين اذ اتواتر عندنا وهذا اخص من الاول وقال العلامة جمع فيلسوف
كلمة يونانية اي محب الحكمة واصله فيلا وسوفا وهو الحكمة والرازي في
افادته اليقين لتوقفه على انتفاء احد الاحتمالات العشرة المراد بالاحد الاحد
الدائر الصادق بنفي جميعها الذي هو المراد والا لكان حقه حذف احد وهي اي
الاحتمالات العشرة عدم الاشتراك حقه حذف عدم هنا وفيما يأتي بان يقول
وهي الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير
والنسخ وعدم المعارض العقلي حقه حذف عدم كما مر ونقل اللغة والنحو والصرف
فيه لان احتمال شيء من ذلك يمنع الجزم بالمراد ووجه عد التقديم والتأخير انه
لو فرض ذلك كان المراد معنى اخر للامام ادركنا وفي نقل اللغة تعيين مدلولات في
جواهر الالفاظ وفي نقل النحو تعيين مدلولات جواهر الالفاظ وفي نقل النحو تعيين
مدلولات الهيئات التركيبية وفي نقل التصريف تعيين مدلولات هيئات
المفردات وعد الاحتمالات عشرة باعتبار عد نقل اللغة والنحو والصرف
في واحد وهو اي انتفاء الاحتمالات المذكورة ظني لان غاية عدم الوجدان للا
حتمال وهو لا يفيد الا ظن عدمه والجيب وهو هنا الدليل النقلي على الظن لظني ولقائل
ان يقيد اليقين بالقرائن الا احتمال بلا دليل مطرح اي ساقط والامارات الوثوق با
دلة الشريعة ودخلها الشك وهو محتملة عنده قال الامام الرازي ولا يجوز
الترجيح في الادلة اليقينية اذ اليقيني لا تعارض فيه اذ لو تعارض يقينيان لثبت
مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود ليقينيين متنافيين عقليين او نقليين
او عقلي ونقلي وقال الحنفية بل وغيرهم لليقين مراتب ثلاث علم اليقين وهو ما
حصل عن نظر واستدلال وعين اليقين وهو ما حصل عن مشاهدة

وعيان

وعيان وحق اليقين وهو ما حصل عن العيان مع المباشرة ولا بد في
كل دليل من مقدمتين صغرى وكبرى بناء على تفسير الدليل بانه قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو قول اكثر المناطقة كقولنا
العالم حادث وكل حادث له صانع اما اذا فسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وهو قول الاصوليين كالعالم للصانع والكتاب والسنة
والاجماع للاحكام فهو مفرد لا يحتاج الى مقدمتين وهما اي المقدمتان على
على القول الاول كالشاهدين عند الحاكم اي في اعتبارهما في تحصيل المطلوب
لا انه اي الدليل يستحيل ان يكون اقل منهما او اكثر بخلاف حكم الحاكم لا يستحيل
ان يكون باقل من اثنين او اكثر كثبوت رمضان بشاهد واحد وثبوت الزنا باربعة
وما يوجد من كثرة المقدمات فهو دليل على البعض منها الا على المطلوب والمقد
متان اما عقليتان كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث او سمعيتان كقولنا
تارك المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم او مركب منهما كقولنا
هذا تارك المأمور به وكل تارك المأمور به عاص فالقسمة ثلاثية واحال الا
مام الرازي الثاني وهو كون المقدمتين سمعيتين لما قدمه اول العقل فا
لقسمة ثنائية ويجب ان يكون لهما اي للمقدمتين شهادة على النتيجة بالدلالة
عليها بان يلاحظ فيهما الترتيب والهيئة العارضان لهما ليعلم اندراج
الصغرى في الكبرى واذا الصنف بقوله قال الشيخ ابو علي ابن سينا وحضو
رهما اي المقدمتين في الذهن لا يكفي لحصول النتيجة بل لا بد معه اي مع حضورهما
من العلم باندراج الصغرى تحت الكبرى اي من التفطن لكيفية الاندراج والارتباط

بين المقدمتين والا لم يحصل العلم بالنتيجة وقوله في المطالع والطوالع وضعه
الامام الرازي فان ذلك التعقل ليس شرطا للافادة النظر العلم لان التعقل
لاندراج هذه في ذلك وللارتباط احدى المقدمتين بالاخرى تصديق اخر مغاير
للتصديق بالصغرى والكبرى فلو وجب التعقل لما ذكر كانت هذه المقدمة
مقدمة اخرى منضمة الى المقدمتين الاوليين مرتبة معها ويجب ملاحظة
الترتيب وكيفية الاندراج مرة اخرى ويلزم التسلسل ويمتنع حصول العلم با
لمطلوب واجيب بانا لا نسلم ان ذلك الذي وجب التعقل له مقدمة
اخرى بل ذلك التعقل الذي اعتبره ابن سينا هو ملاحظة لنسبة المقدمتين الى
النتيجة وهذه الملاحظة من قبيل التصور دون التصديق فلا تسلسل والنتيجة
تتبع اخس المقدمتين اي ارذلهما واضعفهما حتى اذا كانت احداهما سالبة وا
لاخرى سالبة موجبة او واحد احداهما جزئية والاخرى كلية كانت النتيجة سا
لبة او جزئية لان السلب اخس من الايجاب والجزئي اخس من الكلي وما يتو
قف عليه الحكم اي الشيء كما عبر به غيره اي وقوعه في الخارج وجودا او عدما
اي وجود الشيء خارجيا او ذهنيا فيشمل الوجود والعدم كما عبر به غيره
اي وقوعه في الخارج وجودا او عدما ان كان داخلا فيه ماديا كان او صوريا
كالخشب والهيئة للسرير فهو الركن وان كان خارجا عنه فان كان موثرا
في وجوده كالنجار للسرير فهو العلة الغائية وانما المراد هنا عند الاطلاق
والا فان لم يكن موثرا في وجوده كحالة النجار فالشرط وبذلك عرف حدود الا
لثلاثة والشرط بجود بعدم المانع وبالعلة الغائية من حيث تقدمه تصورا
وان تاخرت وجودا وتسمية كل منهما شرطا اصطلاح لا مشاحة فيه كما لا منشأ

لا منشأ

لا منشأ لامتناع تسمية الداخل في الشيء ركنا مطلقا وان اصطلح الحكماء على انه
يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا لكونه باعتبار مبدأ في التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصور المعينة
واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور
المعينة بالفعل واذا استدل بدليل على شيء فان كان احدهما داخلا في الاخر فاما
ان يستدل بالكل على الجزئي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهو القيا
س المنطقي المفيد للقطع وهو قول مولف من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر كما مر في اثناء الشرط وينقسم الى القياس المنطقي الى اقتراني
وهو الذي لا تذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا كل جسم مولف وكل
مولف حادث فكل جسم حادث وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه والى استثنا
ئي وهو ما تكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل بان
يكون بان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالفعل فالاول ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني نحو لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والفساد خروج الشيء عن حيز الاعتدال
والاستواء والتوسط وضده الصلاح وكلاهما يعمان كل ضار ونافع والتعدد
لكنهما لم تفسدا فلم تكن فيهما الهة الا الله وهذا الدليل القيد خاص بالشرطية
دون الحملية وليس في هذا كثير فائدة وفي الاية كلام يطلب من شرح العقائد و
من حاشيتي عليه واما ان يستدل بالجزئي على الكلي بان يتتبع جزئيات كلي ليثبت
حكمها له فهو الاستقراء والتام منه مفيد للقطع باثبات الحكم في صورة النزاع
عند اكثر العلماء والناقص منه مفيد للظن باثباته فيها لحمايتة ذلك في مطا
اي الحق اربعة ثم بين قسيم قوله فان كان احدهما داخلا في الاخر بقوله وان لم يدخل

وان لم يدخل احديهما في الاخر بل استدل بجزئي على جزئي لاشتراكهما في وصف جامع فهو التمثيل عند المتكلمين والقياس عند الفقهاء نحو الحكم ثبت في تلك الصورة لكذا فيثبت في هذه لذلك **فصل** المفضي اي الموجب الى الاستحالة اربعة الدور

اي السبق دوره المقتضي لعدم استحالته وهو اي الدور توقف وجود كل واحد من

الشيئين على الاخر اي على وجوده وطريق الانفصال عنه اي عن الدور يحصل باختلاف

الجهة بين الشيئين او بكونه اي الدور معية لا معيا الا سابقا قال حجة الاسلام

الغزالي ما حاصله المسايل الدايرة في الفقه لا بد فيها من قطع الدور وفيه قطعه

ثلاث مسايل من اوله مسالة اي طرق تارة يقطع من اوله وتارة يقطع من وسطه

وتارة من اخره وهو بحسب قوة بعض الاحكام من بعده عن الدفع وضعف بعضها

وقربه للدفع مثال الاول بيع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الثابت في

ذمة السيد فانا نفسد البيع ونقطع الدور من اصله ولم نقل يصح البيع ولا

ينفسخ النكاح او ينفسخ ولا يفسد الصداق لان البيع اختيار وحصول الانفساخ

وحصول الانفساخ بالملك قهري وكذا سقوط الصداق بالانفساخ

وما يختاره الانسان يصح تارة ويفسد اخرى وما يثبت قهرا يبعد دفعه بعد

حصول سببه فكان البيع اولى بالدفع ومثال الثاني زوج امته عبد غيره واتلف

الصداق ثم اعتقها في المرض قبل الدخول وهي ثلث ماله فانا لا نقطع الدور من اوله

بان نقول لا يصح العتق ولا من اخره بان نقول لا يرتد المهر بالفسخ فهري والخيار

اولى بالدفع من العتق لانه يسقط بعد ثبوته بالاسقاط وبالتفرق بخلاف

العتق ومثال الثالث اعتق امته في المرض وتزوجها ثم مات قبل الدخول وهي

ثلث ماله فانا لا نقطع الدور من اوله بان نقول لا يبطل العتق ولا من الوسط

بان نقول لا يصح النكاح بل من الاخر فقلنا لا يثبت لقوة العتق والنكاح اقوى من

المهر

المهر لوجوده بدونه مهر ولا عكس وقد بسطت الكلام على الدور واقسامه في شرح

الفصول الثاني من الاربعة التسلسل وهو توقف الشيء على وجود اشياء غير

متناهية لعدم امكان وجود نهاية له الثالث منها الجمع بين النقيضين

المراد منها المتقابلان فيشملان الضدين كالسواد والبياض والمتضايفين كالا

بوة والبنوة والعدم والملكة كالعمى والبصر والسلب والايجاب وهما النقيضا

ن حقيقة كزيد انسان زيد ليس بانسان وسياتي بيان الجمع مع زيادة في فصل

المعلومات كلها اربعة اقسام قال الشيخ ابو اسحاق المروزي وانما يستحيل

اي الجمع بين النقيضين في الحسيات لا العقليات لان دايرة العقل اوسع من

دايرة الحس والصحيح لا فرق بينهما في استحالة وقوع اجتماع المتقابلين فكما

يستحيل ذلك حسا يستحيل عقلا وان كان للعقلاء بعض المجال اذ لا يلزم من

فرض الشيء وقوعه الرابع الترجيح من غير مرجح فهو مستحيل ضرورة استحا

لة ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر بلا مرجح وقيل ليس بمستحيل للامكان

وقوعه ودعوى ضرورة استحالته ممنوعة والاجبري ما بينه **فصل**

كل موجود ممكن لا بد له من اسباب اي علل اربعة المادة وهي ما يكون الشيء

موجودا به بالقوة وتسميتها مادة باعتبار توارد الصور المختلفة عليها

والصورة وهو ما يكون الشيء موجودا به بالفعل والفاعلية وهي ما يوثر

في وجود الشيء والغائية وهي ما يحمل الفاعل لاجله فاعلا ويقال هي الداعي

للفعل كالسرير مادته الخشب وصورته الانبساط اي الاستلقاء وهو هيئته

التي هو عليها وفاعله النجار وغايته الاضطجاع عليه والاوليان داخلتان

في المعلول المركب مختصتان به والاخريان خارجتان عن المعلول مختصتان باسم

علة الوجود فقط فيشملان المعلول البسيط والمركب والعلة الغائية علة

العلل الثلاث في الاذهان ومعلولها في الاعيان وهو معنى قولهم هو اول الفكر واخر
العمل فصل كل معلومين لابد بينهما من احدى نسب اربعة وهي المساوا
ة والمباينة والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه لانه ان
صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فهما المتساويان كالانسان والضاحك
ومنه الرجم وزنى المحصن انما قال ومنه لان كلا من الرجم وزنى المحصن لا يصدق
على الاخر المقابل بل يتناول الرجم بالمرجوم وزنى المحصن بالزاني المحصن وقس
عليه ما ياتي في النسبتين الاخيرتين والكلية وان لم يصدق كلا منهما على ما صدق
عليه الاخر وان لم يصدق وحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فهما المتبا
ينان كالانسان والفرس ومنه الاسلام والجزية والاداء وان صدق واحد
منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فان صدق شيء منهما على ما صدق عليه الا
خر وبالعكس صوابه والا بان صدق وحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر وصدق
عليه الاخر او صدق الاخر على بعض ما صدق عليه الاول ثم صوابه ايضا من غير
عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق كالانسان والحيوان ومنه الغسل والا
نزال وان صدق كل شيء منهما على ما صدق عليه الاخر من غير عكس صوابه وان
تصادقا على شيء وانفرد كل منهما بالصدق في شيء اخر وان صدق شيء منهما
على بعض ما صدق عليه الاخر وبالعكس فبينهما عموم وخصوص من وجه
كالحيوان والابيض حل النكاح مع ملك اليمين فصل المعلومات كل منها اربعة
اقسام نقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم وضدان
وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض اذ يمكن ارتفاعهما با
لحمرة والخضرة وخلافان وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض ومثلان
وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة كالبياض والبياض يعني

اقسام

واقسام المعلومات المتقابلين والعدم والملكة وسيأتي بيان قريبا وتقدم فيها انهما ايضا
في مقابل المفضي الى الاستحالة اربعة والمنافيات بين النقيضين بالذات اي بغير وسط
وهل منافاة الضد لضده للذات او للصوارف او للوسط اذ الشيء انما ينافي ضده
لاستلزام كل منهما عدم الاخر قولان اشهرهما الثاني والظاهر جريانهما في المتقا
بلين والعدم والملكة والمتقابلين من ما عد المثلين والخلافين على اربعة انواع
التضاد والتقابل بالنفي والاثبات وهو التناقض والتقابل بالملكة والعدم كا
لبصر والعمى وبالتضايف كالابوة والبنوة وتقدم بيان ذلك ايضا ولو حذف بين
ما عد المثلين لما احتيج الى زيادة والخلافين ولو في الاصطلاح اذ كل من المثلين
والخلافين لا تقابل بينهما اصطلاحا اذ التقابل الاصطلاحي بين الشيئين ان يمتنع
اجتماعهما في موضوع واحد في جهة وحدة في زمان وحد فصل قال امام الحرمين
والغزالي العلم نظري لا يعرف الا بالحقيقي اي لا يحد بالحد الحقيقي بل بالقسمة كان يقال
الاعتقاد اما جازم او لا والجازم اما مطابق او لا والمطابق اما ثابت او لا فيخرج من القسمة
اعتقاد جازم مطابق ثابت وخرج بالجزم الظن وبالمطابق الجهل المركب وهو الا
عتقاد الفاسد وبالثابت تقليد المصيب الجازم وهو الاعتقاد الصحيح لانه
قد يزول بالتشكيك والمثال كان يقال العلم ادراك البصيرة المشابهة للادراك البا
صرة او يقال هو كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين وقال الامام الرازي في المحصول هو
ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب فيستحيل ان يكون
غيره كاشتعاله قال وانما كان ضروريا لان علم كل احد بانه موجود مثلا ضروري بجميع اجزا
يه ومنها تصور العلم بانه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور
مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واجيب بمنع انه

فينبغي ان يكون واجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه
فالضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة التي النزاع فيه
وعلى ما قاله فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله بغير حد فان زعم فيحد
الضروري لافادة العبارة عنه فيكون حده حينئذ حدا لفظيا لا حقيقيا
ومنه قوله ثم قال في الرازي في المحصول ايضا هو اي العلم حكم الذهن الجازم المطابق
لموجب اي من حس او عقل او عادة فيكون مطابقا للواقع فحده مع قوله انه ضر
وري لا يحد فتم هنا للترتيب الذكري لا المعنوي وقيل يعني ما في الضروري
كغيره وقال ابن الحاجب العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض اي بوجه ما وقيل
هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع في الخارج والمختار قول ابي بكر البا
قلاني انه اي العلم الشامل للنظري والضروري معرفة المعلوم على ما هو به فيشمل
الموجود والمعدوم ولا نظر هنا للاشتقاق اي اشتقاق المعلوم من العلم حتى
يلزم الدور لظهور المعنى بدون النظر الى الاشتقاق لكن قال الغلط على ما هو
به لا حاجة اليه اذ المعرفة لا تكون الا كذلك لان ادراك الشيء لا على ما هو به جها
لة لا معرفة واضطرب كلام ابي علي ابن سيناء في كونه اي العلم عدميا او وجوديا والا
وجه انه وجودي كما يدل له كلام الامام في الملخص وينقسم اي العلم الى قديم وهو علم
الله تعالى والى حادث وهو علم العباد وينقسم الحادث الى ضروري ونظري والضرو
ري يقع بقدرة الله تعالى غير مقدور للعباد وجوز القاضي ابو بكر الباقلاني استنا
د الضروري الى مثله ومنعه الباقون والاول ولو اسند الى مثله لخرج عن كونه ضر
وريا لاحتياجه للغير والنظري مقدور للعباد بالقدرة الحادثة عند الاكثر بقدرة
الله تعالى وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وقوعه اي العلم النظري من غير

نظر

وغير نظر واستدلال لجوازه وقوعه بغيرهما كالالهام والتصفية وينقسم العلم الحادث
باعتبار تعلقه بغيره الى تصور وهو الماهية وغير حكم عليها بنفي او اثبات والى
تصديق وهو ادراكها مع الحكم عليها بالنفي والاثبات والتصديق عند الحكماء تصور
الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والتصورات الثلاثة فيه
اعني المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية شروط له اي شروط التصد
يق عندهم وقال الرازي التصورات الثلاثة اجزاء فالتصديق عنده مركب من الحكم
والتصورات وعند الحكماء بسيط لان الشروط خارجة عن الماهية وفي العلوم اي
الحادثة من حيث انقسامها بالضرورة والنظر مذاهب اربعة احدها ان جميعها ضر
وري لعدم حصول شيء منه بقدرتنا اذ لا تاثير لها عنده ثانيها ان جميعها نظري اذ
الضروري يمتنع خلو النفس عنه وما من علم الا والنفس خالية عنه في مبدا الفطرة
ثم يحصل لها علوم بالتدريج بحسب ما يتفق من الشروط كالاحساس والتجربة والتوا
تر فيكون الجميع نظريا ثالثها وهو الحق ان بعضها ضروري وبعضها كسبي اي
نظري اذ لو كان جميعها ضروريا لما جهلنا شيئا او نظريا لدار او تسلسل رابعها
ما ذكره بقوله وفصل الامام الرازي في المطالب بين التصور فجعله ضروريا لان
المطلوب التصوري اما مشعور به مطلقا فلا يطلب لحصوله او لا فلا يطلب ايضا
لان المغفول عنه لا يمكن توجه النفس نحوه والتصديق يجوز فيه الامران الضرو
ري والنظري واجوبة ادلة هذه الاقوال الاربعة طويلة لا يحتملها هذا المختصر فتطلب
من المطولات قال اي في المطالب والبديهي لا ينقلب كسبيا والا لجاز الخلو عن الضروري
وانه محال ولا بالعكس اي والكسبي لا ينقلب بديهيا والا لجاز الخلو عن النظر وانه
محال وهذا مخالف لما في المواقف من جواز انقلاب النظري ضروريا اتفاقا واما الاول
فحكى فيه ثلاثة مذاهب فلان يمنع احدها ما ذكره وثانيها يجوز انقلاب الضروري

نظريا مطلقا لان العلوم متجانسة فيصح على كل منها ما صح على الاخر وثالثها
لا يجوز في ضروري هو شرط لكمال العقل اذ كمال العقل شرط للنظري والنظري شرط
للنظري المتوقف عليه فيكون النظري اعني الضروري المذكور الذي انقلب نظريا
شرطا لنفسه ومتقدما عليه بمراتب بخلاف الضروري الذي ليس شرطا لكمال العقل فيجو
ز انقلابه نظريا بالامور في المذهب الثالث وفي تفاوت العلوم الحادثة قولان احدهما
عند امام الحرمين والابياري تبعية الى بيان كتاب بلاده وقربه وابن عبد السلام
المنع اي منع التفاوت فيها بانفسها فليس بعضها ولو ضروريا اقوى من بعضها ولو
نظريا وانما التفاوت فيها بحسب المتعلقات كثرة وقلة كما في العلم بثلاثة اشياء
والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا
على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وا
جاب ابن العباس بانه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال تتفاوت العلوم بما ذكر والمقول
عن الاكثر تتفاوت في نفسها اذ العلم بان الواحد نصف الاثنين اقوى في الجزم من
العلم بان العالم حادث وهذا مقابل القول الاول الذي عليه المحققون واجابوا بما
ذكر بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس
باحد العلمين دون الاخر ومنع القاضي ابو بكر الباقلاني العلم بالشيء من وجه
والجهل به من وجه اخر اذ المعلوم غير المجهول ضرورة فمتعلق العلم والجهل شيئا
ن متغايران قطعا والمشهور جوازه اذ الشيء قد يلاحظ في نفسه باعتبار عا
رضه كالضاحك للانسان اذا جعل آلة لملاحظته فيكون الانسان معلوما باعتبا
ر عارضه ومجهولا باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم والمجهول لا كنه لاكنه
معلوم من حيثية ومجهول من اخرى ولا استحالة فيه والموصل الى التصورات
يسمى قولا شارحا لشرحه الماهية ويقال له التعريف نحو الحد وهو

قول

قول دال على ماهية الشيء وسيأتي ما يتعلق به والرسم وهو المفيد للتمييز كما
سيأتي وسمي رسما لان الرسم الاثر من رسم الدار اي اثرها وهو يدل على اثار الشيء
سوم والمثال كما مر والموصل الى التصديقات يسمى حجة ودليلا كالقياس والاستقر
اء والتمثيل والتحصيل وقد يسمى بيان الثلثة وهو الموصل الى التصديقات فلنتكلم
على الاول وهو الموصل الى التصورات فنقول فصل في التعريف معرف الشيء
ما يستلزم معرفته وهو اي التعريف ثلاثة اقسام حقيقي وهو ما يكون بجميع الذ
اتيات او ببعضها ورسمي وهو ما يكون ببعض الذاتيات مع العرضيات او بالعرضيات
فقط وسيأتي امثلة ذلك ولفظي وهو تبديل لفظ بلفظ اشهر منه مرادف كما
سيأتي فالحقيقي قسمان تام وناقص فالتام ذكر الجنس والفصل القريبين كالحيوا
ن الناطق للانسان والناقص ذكر الفصل وحده كالناطق للانسان او جوز التعر
يف بالمفرد والاصح خلافه اي عدم جوازه بالمفرد ولذلك عد والتعريف من الا
قوال المؤلفة اي المركبة وعلى الاصح فلا يجوز التعريف الا بمتعدد والرسمي
قسمان ايضا وهو ذكر الجنس اي القريب والخاصة كالحيوان الضاحك للانسان
وناقص وهو ذكر الخاصة وحدها كالضاحك بالقابلية اي بالقوة لا بالفعل
للانسان كذا قاله الرازي وغيره والمشهور عند المنطقيين ان الرسم هو
المفيد للتمييز فان افاد التمييز عن كل ما عداه فهو التام فيشمل الرسم
بالجنس البعيد مع الخاصة وبالعرض العام معها كالماشي الضاحك وبالخاصة
المساوية كالضاحك بالقوة للانسان او افاد التمييز عن بعضه فهو الناقص
كالضاحك بالفعل للانسان فهو رسم بالنسبة الى ذلك البعض هذا وما زعمه
من ان هذا هو المشهور عند المنطقيين وهم بل المشهور عندهم الاول وقد
بسطت الكلام عليه في شرح الطوالع وغيره والخاصة معنى كلي يلزم الشيء

اي المختص به ولا يوجد في غيره وهي اي الخاصة خارجية الاولى خارجة عن حقيقة
الشيء بخلاف الفصل فانه داخل فيها وذلك مستفاد من الوضع اللغوي والعر
ف العرفي وشرطها اي الخاصة ان تكون عرضا لازما مساويا للمحدود الاولى
المعرف وشرطها الطرد اي كلما وجدت وجد المرسوم دون العكس اي ليس
كلما وجد المرسوم وجدت كالعلة الشرعية كالاسكار للتحريم وهذا انما يأتي
على التعريف بالخاصة بالفعل لان الكلام في التعريف بالخاصة بالقوة وشرطها
ان تكون مساوية كما مر فتكون مطردة منعكسة فلا يصح قوله دون
العكس بل حقه ان يقول والعكس واللفظي تبديل لفظ بلفظ اشهر منه مرا
دف له كالبر للقمح وترك التعريف بالمثال هنا وذكر بدله اللفظ وعكس ذلك في الفصل
قبله تفننا وتوسعا في الكلام والاكثرون على ان الحد راجع الى نفس المحدود
اي حقيقته صادق عليها وقال القاضي ابو بكر بل راجع الى قول الحاد المنبئ على
حقيقة المحدود ولا ريب ان قول الحاد المنبئ عما ذكر هو الحد ومرجع كلامه
الى ان الحد اي المطلق راجع الى الحد المخصوص صادق عليه وعلى كل من القولين
فالحد غير المحدود وان صدق عليه اذ الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود
ويدل عليها اجمالا وبذلك بطل القول بترادفهما مع ان الترادف انما يكون في
المفردات والرسم فيما ذكر كالحد وشرطه اي الحد ان يؤتى فيه بجنس ما الفصل
بالجنس القريب في الحيوان في الانسان دون البعيد نحو الموجود والجسم النامي
وان لا يجعل المختص بنوع فصلا لجنسه كالجسم النامي الضاحك في حد الحيوان
لخروج ما عدا الانسان عنه نحو الفرس وان لا يعرف اي الشيء بنفسه لفظا او معنى
نحو ما يلزم ان يكون العلم به قبل العلم به وذلك محال وتقديم الشيء على نفسه
كالانسان بشر وحيوان بشر اذ البشر بمعنى الانسان في معنى وله فهو

مراده له وان لا يجعل جزء المحدود جنسا له كالعشرة خمسة وخمسة لما
مر قبله وان يجتنب فيه الالفاظ الغريبة اي غير المشهورة عند السامع لئلا
يحتاج الى بيانها فيطول المسافة والالفاظ المشتركة والمجازية كذلك قال
العراقي الا بقرينة تبين المراد فيجوز استعمال تلك الالفاظ لعدم احتياجها
حينئذ الى بيان وان يكون التعريف جامعا لجميع افراد المحدود وهو معنى الطرد
ومانعا من دخول غير المحدود في الحد وهو معنى العكس فالحد يعبر عنه تارة بانه
جامع مانع وتارة بانه مطرد منعكس هكذا قال العراقي وهو عكس قول الغزا
لي وابن الحاجب المطرد هو المانع من دخول غير المحدود في الحد والمنعكس هو الجا
مع لجميع افراد المحدود وكذا قال المنقول عن الغزالي وابن الحاجب هو ما نقله
عن الغزالي وان كان ما نقله عنهما هو الاقرب للغة والعرف كما بينته في شرح
اللب فيختص الرسمي الاول اي الرسم بكون المعرف به لخارج فلا يجوز رسم الشيء بما
خفي منه مثل قولهم في تعريف النار ركن شبيه بالنفس اذ النفس ومعنى ما
لان النفس اخفى من النار ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور
لا معنى لتخصيص هذا وما قبله بالرسم ولهذا عبر غيره بقوله ولا يعرف الشيء
بالاخفى ولا بما يتوقف عليه ثم هذا يغني عن قوله قبل وان لا يعرفه بنفسه الخ
او بالعكس وان ذكر ما هنا في الرسم وما هناك في التعريف قال الاصبهاني ويجوز
ذكر او فيه اي في الرسم بخلاف الحقيقي لا يجوز فيه ذلك لان النوع الواحد
يستحيل ان يكون فيه فصلان على البدل بخلاف الخاصتين فيجوز ذكرهما في الرسم
على البدل بل يجوز كما في المواقف وغيرها ذكر او في الحقيقي بجعلها في التقسيم
والتعريف كما في تعريف النظر بانه الفكر المؤدي الى علم او ظن وحاصله ان المراد

بان او فصلها او المحدود حده المعرف الموصل الى علم وقسمه اخص منه حده
المعرف الموصل الى الكسب فهو في الحقيقة حدان لقسميه المنتج العرفي
الحقيقة والحد لا يكتسب بالبرهان لانه ليس بدعوى ولا يطلب عليه دليل
لذلك ويعبر عن هذا في قوله قبل قبل ارعة لا يقام عليها دليل لا يطلب ولا
يمنع لانه ليس بدعوى او حكم خلافا لبعضهم في قوله بجواز ذلك لتضمنه حكما
بان مفرد او مسا ده عورض بحد اخر او نقض بانه غير جامع او مانع وقيل لا
يعارض كما يطلب عليه دليل وهو اي الحد غير المحدود على الاصح لان الحد يدل
على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا كما مر وصفا بالاصح
بقوله عينه فهما مترادفان ورد بان الترادف انما يكون في المفردات كما مر ولا
يجوز ان يكون للشيء حدان ذاتيان لان الذاتي لا يتعدد ولما مر انواع الواحد
يستحيل ان يكون له فصلان على البدل وقوله ذاتيان صفة كاشفة اذ الحد انما
يكون بالذاتي واما تعدد الرسمي او الرسمي واللفظي او اللفظي فغير ممتنع لجواز
تعدد الخواص والالفاظ المترادفة

فصل في مباحث الالفاظ

اللفظ اما غير مستعمل وهو المهمل بان لا يكون له معنى مفردا كان كديز مقلوب
زيد او مركبا كمدلول لفظ الهذيان واما مستعمل وهو اللفظ الدال على معنى
وينقسم اي المستعمل الى مفرد ومركب لانه ان لم يدل جزؤه على جزء معناه
من حيث هو جزؤه كزيد وعبد الله علما فمفرد وذلك بان لا يكون له جزء
علما او له جزء لا معنى له كزيد علما او له معنى لكن لا يدل عليه كعبد الله او له معنى
يدل عليه لكن لا من حيث هو جزؤه كالحيوان الناطق علما للانسان والالة وان دل
جزؤه على جزء معناه من حيث هو جزؤه فمركب تقييدي كالحيوان الناطق وهو

المفيد

المفيد في اكتساب التصورات وهو المركب التقييدي فوقه المفرد كالصفة مع
الموصوف وخبري نحو الحيوان ناطق اي مصوت والاول اولى نحو الانسان ناطق وهو
المفيد في اكتساب التصديقات واقتصر على التقييدي والخبري لانهما المفيدان
لما ذكر والا فالمركب اعم منهما كالاضافي نحو عبد الله والمزجي نحو بعلبك ثم المفرد
ان لم يستقل بالمفهومية بان احتاج فيها الى انضمام غيره اليه فهو الحرف والا
دالة والاداة وان استقل بالمفهومية فان لم يدل على زمان معين من الازمنة
فهو الاسم كزيد والاداة وان دل على زمان معين منها فهو الفعل كضرب وكبرد الصبوح
وهو الشرب بالغدوة والغبوق وهو الشرب بالعشي لدلالته اي لانه لا دلالة كل
منهما على الزمان المطلق يعني غير المعين من الازمنة الثلاثة والمتبادر من
الدلالة ما ذكر الدلالة الوضعية الاولية لاطالتها فلا يرد اسماء الفاعل والمفعول
كزيد ضارب عمرا ومضروب امس لان دلالتهما على الزمان ليست وضعية
ولا اسماء الافعال كصه فانها تدل على معنى مقترن بزمان معين لكن ليست
دلالة اولية ولفظ الاسم حقيقة في مدلول اللفظ وهو اي مدلوله المسمى
مجاز في التسمية وهو الاولى وهي اي التسمية اللفظ اي لفظ الاسم وقالت المعتزلة
لفظ الاسم حقيقة في اللفظ اي لفظ الاسم مجاز في المسمى اي مدلوله
ومقصودهم نفي الاسم والوصف عن صفة على الباري تعالى اي نفي اطلاقهما
عليه في الازل لانها اي الاسماء والاوصاف اقوال المسمين كتعبير الجيم
والواصفين وهي حادثة فلا تطلق عليه في حقيقة او حاصل كلامهم ان الا
سم غير المسمى فكلام الاول فانه عينه لانه لو حذف لفظ من لفظ الاسم لكان
ادعى بكلام غيره ومن ثم ابدع هنا وهو ان الاسم حقيقة في مدلوله الدال على

ان الاسم غير المسمى ابو اجاز ذلك قال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول
ردا على المعتزلة اذا سمعت من يقول الاسم غير المسمى فاشهدوا عليه بالزندقة
وقال الاستاذ ابو منصور بن ايوب هو اي الاسم مشترك يطلق على كل من اللفظ
ومدلوله حقيقة واستحسنه امام الحرمين هذا وقد جمع البيضاوي بين القولين
الاولين وجعل الخلاف لفظيا حيث قال والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى وان
اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى ثم قال وان اريد به
الصفة كما هو راي الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى
والى ما هو غيره والى ما ليس هو ولا غيره وقد اوضحت ذلك في حاشيتي على تفسيره
ونسبته اي الاسم الى مسماه على خمسة اقسام التواطؤ والتشكيك والا
شتراك والترادف والتشكيك فالتواطؤ ان يكون اللفظ والمعنى متحدا كالا
نسان بالنسبة الى افراده من زيد وعمرو وغيرهما فانه متحد المعنى في كل منهما
والتباين عكسه اي فلا يكون اللفظ والمعنى متحدين في كل منهما و[illegible]
كالانسان والحجر وهو اي التباين الغالب في الالفاظ والاشتراك ان يكون اللفظ
متحدا والمعنى متكثر كالعين فان لفظها واحد ومعناها متكثر كالذهب والع
الفضة والباصرة والجاسوس والترادف عكسه اي ان يكون اللفظ متكثر والمعنى
متحد كالاسد والليث والمطر والغيث فان اللفظ في كل من المثالين متكثر والم
معنى واحد فيهما وهو في الاول الحيوان المفترس وفي الثاني القطر النازل من
السماء والتشكيك متردد بين التواطؤ والاشتراك اي الاشتراك المعنوي والاشتراك
اي اللفظي على اصح الاقوال المتفاوت معناه في افراده بالشدة كالبياض فان
معناه في الثلج اشد في العاج او التقدم كالوجود فان معناه في الواجب قبله

ح متردد بين

في الممكن فبالنظر الى جهة اشتراك الافراد في اصل المعنى يكون اشتراكا معنو
يا وبالنظر الى جهة اختلافها يكون اشتراكا لفظيا وهاذان الامران هما المقا
بلان لاصح الاقوال ودلالة كل لفظ بتوسط الوضع على معناه اما بالمطابقة
اي مطابقة اي موافقة لما وضع له من طابق النعل بالنعل اذا توافقا وهي اي المطا
بقة دلالته اي اللفظ على كل موضوعه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او بالتضمن وهو دلالته على جزء موضوعه ان كان له جزء لتضمن المعنى لجزئه كد
لالة الانسان على الحيوان او الناطق اما ما لا جزء له وهو البسيط كا
لنقطة فلا دلالة للتضمن فيه او بالالتزام وهي دلالته على امر خارج عنه
ملازم له وهي دلالة الالتزام كدلالة الاسد على الشجاعة وسياتي شرط
اللزوم والدلالة الاولى اي المطابقة نقلية اي لفظية قطعا لانها بمحض ال
لفظ وفي الاخريين اي التضمنية والالتزامية اقوال اصحها انهما نقليتان
وعليه اكثر المناطقة ثانيها انهما عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن
من المعنى الى جزئه وكلازمه ثالثها ان الالتزام اي الالتزامية عقلية
دون التضمن اي التضمنية فانها نقلية ولا يشترط في الالتزامية اللزوم الخا
رجي قطعا لحصول الفهم دونه اي دونه كما في الضدين فان احدهما يفهم
من الاخر بدون تلازمهما في الخارج بل بينهما تعاند فيه وفي اللزوم الذهني
في الالتزامية مذهبان قال المنطقيون يشترط وجوده اي متى حصل
مسمى اللفظ في الذهن حصل ذلك اللازم معه اذ لا فهم للمسمى وهو
الملزوم دونه اي بدون لازمه لحصوله اي اللازم بجواز القطع بينهما بنفي
وفي نسخة ولحصوله بواو العطف على اذ لا فهم ولا فائدة فيها غير التاكيد

ح كالنقطة

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة اي كلما وجدا وجدت ضرورة لا
المطابقة فلا تستقل والتضمن كما في البسائط والالتزام خلافا للامام في قوله
انهما تستقلان فمه جعوله خلافا للامام راجع الى الالتزام فقط ولا تخرج دلالة العموم
على افراده كجاء عبيدي عن واحد منها بل هو داخلة في المطابقة لانه في قوة
قضايا بعدد افراده اي جاء فلان وجاء فلان وهكذا خلافا للقرافي في قوله
انها خارجة عنها لان بعض افراد العام ليس تمام المعنى حتى
تكون دلالته عليه مطابقة ولا جزءا حتى تكون تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزاما
بل هو جزئي لانه في مقابلة الكلي وما قاله ساقط بما علمنا ان دلالة العموم
من باب الكلية لا الكلي ولا الكل وسيأتي بيان الثلاثة ثم المفرد ان منع نفس
تصور معقوله من الشركة اي وقوعها فيه وهو الشخص وكل حقيقة جزئي
كزيد وعمرو فان معقوله من حيث وضع اللفظ له اذا تصور منع ذلك ولا
عبرة بما يعرض له من الاشتراك اللفظي والا اي وان لم يمنع نفس تصور معقوله
من ذلك فكلي فان معقوله اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين سواء
وجدت افراده في الخارج وتناهت كالانسان والحيوان عندنا وكالكوكب
ام لا تتناهى كنعمة الله تعالى ام لم توجد فيه لامتناعها في الخارج كالجمع بين
الضدين او لعدم وجودها فيه وان كانت ممكنة كجبل من ياقوت وبحر من زيبق
او وجد منها فرد واحد سواء امتنع وجود غيره كالاله اي المعبود بحق اذا
الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لا كنهه عند العقل لم يمنع صدقه
على كثيرين وان لم يحتج الى دليل اثبات الوحدانية ام امكن كالشمس اي الكوكب
النهاري المضيء اذ الموجود منها واحد ويمكن ان يوجد منها شموس

كثيرة

كثيرة وهو اي الكلي طبيعي ومنطقي وعقلي كالحيوان فانه من حيث هو كلي
طبيعي ومن حيث كونه كليا كلي منطقي ومن حيث انه مركب منهما كلي عقلي ولا
وجود لهما اي للاخيرين في الخارج اي على الراجح وفي الاول اي الطبيعي خلاف والراجح
انه موجود في الخارج لانه جزء من الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود
موجود والكلية هي الحكم اي القضاء على كل فرد فرد من افراد الكلي مطابقة و
الجزئية الحكم على بعض الافراد معينة وغير معينة كقولنا بعض الحيوان انسان
والكل هو الحكم اي القضاء على المجموع اي مجموع الافراد من حيث هو مجموع
نحو قولنا كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم والجزء ما تركب منه
الكل وعنه اي من الجزء ومن غيره كالخمسة مع العشرين ومما تقرر علم ان الجزئي
مقابل الكلي والجزئية مقابلة الكلية والجزء مقابل الكل وصيغة العموم كم وما
والذي للكلية اي مدلولها كلية وهو الحكم على كل فرد فرد مطابقة كما مر واسماء
العدد كالعشرة والمائة والالف للكل اي مدلولها كل وهو الحكم على مجموع
الافراد كما مر والنكرات كالانسان ورجل وفرس للكلي اي مدلولها كلي والاعلام
كزيد وعمرو وبكر للجزئي اي مدلولها جزئي وفي الضمير خلاف اهو كلي ام
جزئي فقال الاكثر وهو جزئي كالاعلام وخالفهم القرافي فقال انه كلي لصدقه
على كثيرين من حيث هو وقال العلامة ابو حيان هو كلي وضعا جزئي استعمالا
وجمع بين القولين وعليه فالخلاف لفظي وعلم الشخص كزيد وعمرو جزئي مطلقا
اي هنا وخارجا وضعا واستعمالا بلا خلاف وعلم الجنس كاسامة فانه كلي
هنا ووضعا جزئي خارجا كلي وجزئي استعمالا والكلي ايضا خمسة او
اقسام جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام لانه اي الكلي ان كان

تقدم

ان كان مقولا على كثيرين دخل فيه الكليات الخمس مختلفين بالحقيقة خرج به
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو خرج به الفصل
والخاصة وكذا العرض العام على راي غيره وسياتي ايضاحه اذ الاولان انما يقالان
في جواب اي شيء هو والثالث لا يقال في الجواب اصلا لانه ليس ماهية لما هو
عرض له حتى يقال في جواب ما هو ولا مميز الذاتي يقال في جواب اي شيء هو
وسقط الاربعة في كلامه فهو الجنس جواب لمحقق الشرط ان كان داخل الجنس
داخلا في الماهية خرج به العرض العام على رايه كما سيأتي وهو قيد لبيان الواقع
على راي غيره لعلمه عنده مما قبله كالجسم للحيوان مثال للجنس ان كان مقولا
على كثيرين مختلفين في العدد دون الحقيقة في جواب ما هو فهو النوع الحقيقي دخل
الاظهر لصدقه بالجنس ايضا كالحيوان بالنسبة الى افراده او كان مقولا على كثيرين
مختلفين في العدد دون الحقيقة في جواب اي نوع هو عبارة غيره في جواب اي شيء
هو في ذاته فهو الفصل ان كان داخلا في الماهية كالناطق بالنسبة الى الانسان
والخاصة ان كان خارجا عنها كالضاحك بالنسبة الى الانسان وظاهر كلامه ان كلا
من الفصل والخاصة يقال في جواب اي نوع هو وليس كذلك بل هو خاص بالفصل
كما مر واما الخاصة فانما يقال في جواب اي عرض هو على ما مر فقوله او في جواب
اي شيء هو يختص على قول غيره او كان مقولا على كثيرين مختلفين في الحقيقة
في جواب ما هو وليس داخلا في الماهية فهو العرض العام كالماشي بالنسبة الى
الحيوان وكلامه صريح في ان العرض العام يقال في جواب ما هو كالجنس وليس كذلك
بل لا يقال في الجواب اصلا كما قدمنا فقيد ليس وقد للتحقيق يكون اي العرض الشا
مل للعام والخاص لازما لمعروضه كالتحيز والتنفس بالقوة بالنسبة الى الانسان

ايضا

وغيره من الحيوانات وكالضاحك بالنسبة للانسان او مفارقا سريع الزوال كحمرة
الخجل وهي الحمرة والدهش من الاستحياء وصفرة الوجل اي الخوف او بطيئه اي بطيء الز
وال كالشيب والشباب والخاصة المفارقة كالضحك بالفعل بالنسبة للانسان
والجنس مترتب متصاعدا الى اسفل الى ما لا جنس فوقه وهو الجنس الاعلى
كالجوهر متنازلا من اعلى الى ما لا جنس تحته هو الجنس الاسفل كالحيوان وما
بينهما فهو الوسط كالجسم والجسم النامي وهو اي الجسم نوع بالاولى بالنسبة
للنسبة الى الاول والعطف بالاول ساقط ونسخة الشارح بقوله لاندراجه تحت جنس
هو الجوهر دون الثانية اي الاسفل كالحيوان فان الجسم ليس نوعا بالنسبة
اليه لانه جنس له لاندراجه اذ احاده ليست متفقة بالحقيقة **فصل**
في التصديقات القضية هو القول الذي يصح ان يقال لقائله صادق او كاذب دخل
في القول الاقوال التامة والناقصة وخرج بما بعده الاقوال الناقصة والانشا
ئيات والمراد بالقول هنا المركب تركيبا لفظيا في القضية اللفظية او عقليا في
القضية العقلية لذاته زاده على غيره ليدخل به القضية المقطوع بصدقها او
كذبها لقرينة واكتفى عنه غيره بانه المراد عند الاطلاق والمحكوم عليه فيها
اي في القضية اما جزئي معين كقولنا زيد كاتب وهي الشخصية سميت شخصية
لتشخص موضوعها وتسمى مخصوصة لخصوص موضوعها او غير جزئي معين
وهي اي القضية التي هي غير جزئي معين اما تبين جزئيته فيها بذكر السور وهو بيا
نه كقولنا بعض الانسان كاتب وهي الجزئية المحصورة او تبين كليته بذكر
السور كقولنا كل انسان حيوان وهي الكلية المحصورة او لا تبين كليته ولا جز
ئيته كقولنا الانسان كاتب وهي المهملة لاهمال ذكر السور فيها وهي في الجزئية

في الموجبة بعض وواحد وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي الكلية
الموجبة كل وال الاستغراقية او العهدية وفي السالبة لا شيء ولا واحد
فصارت القضايا اربعة شخصية وجزئية وكلية ومهملة وكل منها موجبة
كما مر وسالبة كقولنا زيد ليس بكاتب بعض ليس الانسان بكاتب لا شيء من الا
نسان بحجر الانسان ليس بكاتب صارت القضايا ثمانية وزاد بعضهم قضية اخرى
تسمى الطبيعية وهي التي يبين فيها كمية الافراد ولم تصلح لان تصدق كلية
ولا جزئية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع واغاثر كها الاكثرون لانها
ليست معتبرة في العلوم والمهملة في قوة الجزئية لاحتمالها الكل والبعض وهو
المتيقن فتحمل عليه والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وزيد انسان وتنقسم اي القضية مطلقا الى حملية وهي التي يكون
طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت كقولنا زيد كاتب او سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت حملية باعتبار طرفيها الاخير والى شرطية
وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وسيأتي في كلامه تقسيمها بلفظه فا
فالحملية شخصية ومخصوصة جزئية وكلية ومهملة وكل منها اما موجبة
او سالبة فالحملية ثمانية اقسام كما سبق بامثلته والشرطية وهي التي
يحكم فيها على التعليق بشرط قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
حكم فيها بلزوم قضية اخرى او لا لزومها الاوجه قول غيره هي التي حكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى والاولى موجبة نحو لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
الثانية سالبة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهي

النقور ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود

اي المتصلة

٢٥

اي المتصلة قطعية وتسمى لزومية وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدق
ها على تقدير صدق اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اذ الصدق علة للثاني وحقيقية وهي التي حكم فيها
بذلك لعلاقة ترجح ذلك نحو ان كان الغيم موجودا فالمطر يعقبه واتفاقية
وهي التي حكم فيها بذلك لا للعلاقة بل لمجرد الصحبة والازدواج نحو ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحما
ر حتى تستلزم او ترجح ترتيب الثانية على الاولى بل توافقا على الصدق هنا وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح ايساغوجي والمنفصلة وهي التي حكم فيها الاولى
قول غيره فيها بامتناع اجتماع قضيتين او اكثر في الصدق صوابه في الجملة اذ قوله
في الصدق يختص بمانعة الجمع كما يأتي وهي اي المنفصلة اقسام ثلاثة ما
نعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط ومانعة الخلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط ومانعتهما اي الجمع والخلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا وهي المنفصلة الحقيقية
فمانعة الجمع نحو هذا العدد اما مساو او زائد او اكثر منه فيمتنع اجتماعهما
اي المساواة والاكثرية ويمكن الخلو عنهما بان يكون اقل منه ومانعة الخلو
نحو اما ان يكون زيد في الماء واما ان لا يغرق فيمكن اجتماعهما بان يكون في البحر
ولا يغرق ويمتنع خلو زيد عنهما بان يكون في غير البحر ويغرق ومرادهم بالبحر ما
يمكن الغرق فيه عادة من ماء كما عبر به اولا وهو غيره من سائر المايعات لا البحر
بعينه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون زيد في بئر او حوض
ويغرق ومانعتهما نحو العدد زوج او فرد فيمتنع اجتماع الزوج والفرد في

مانعة الجمع

عدد ويمتنع خلو العدد عنهما ايضا كما مر منهما والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه موضع ليحكم عليه بشيء والثاني منها يسمى محمولا لحمله على شيء
ولها جزء ثالث وهو النسبة الواقعة بينهما وما يدل عليها لفظ يسمى رابطة
كما سيأتي والمراد بالجزء الاول المحكوم عليه وان ذكر اخرا وبالثاني المحكوم به
وان ذكر اولا نحو عندي درهم والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه
لفظا او حكما والثاني منها يسمى تاليا لتلوه الاول تبعيته له كذلك وموضوع
المطلوب في الحملية ومقدمه في الشرطية يسمى حدا اصغر ومحموله في الحملية
وتاليه في الشرطية يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى
والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى واختلاف الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا وهيئة التاليف الحاصلة من اجتماع
الصغرى والكبرى تسمى شكلا والصغرى هي التي فيها المحكوم عليه والكبرى
هي التي فيها المحكوم به فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى فينتج وكما
في القضية الحملية والشرطية من رابطة عائدة الى الموضوع او
المقدم ولبيس هو اي لفظ الرابطة العطل في خبر العطل ويجوز حذفه
لدلالة الحال عليه او لعدم الاحتياج اليه كقائم زيد والرابطة لفظ دال على
النسبة الواقعة بين طرفي القضية وهي تارة تكون اسما كلفظ هو وتسمى
رابطة غير زمانية وتارة تكون فعلا ناسخا للابتداء ككان ووجد وتسمى رابطة
زمانية ولا بد في القضية من كيفية كما بانت جاذا متعلق الفضل اي اجزائه
اربع الموضوع في الحملية والمقدم في الشرطية والمحمول او التالي فيهما والرا
بطة بينهما اي بين الموضوع والمحمول في الحملية وبين المقدم والتالي في الشرطية

عن المحمول

الاستقلالية باللعل

على ما اقتضاه كلامه والكيفية المخصوصة من الوجوب بالضرورة او الدوام او الامتنا
ع لذلك او الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين ومثال الاول قولك نحو
كل حيوان فهو حساس بالضرورة او الدوام وكلما طلعت الشمس فالنهار موجود
بالضرورة او الدوام ومثال الثاني لا شيء من الحيوان بحجر بالضرورة او الدوام ومثال
الثالث كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الخاص وتحصر الاشكال الاربعة في
الحملية كلام غيره يقتضي الا تختص بالحملية بل تاتي في الشرطية ايضا ويدل له
قوله ولا بد في القياس من تصوير بعلاحدها اي باحد الاشكال الاربعة لان هذا
خاص عندهم بالاقتراني دون الاستثنائي **فصل** مواد البراهين
جمع برهان وهو قياس مولف من مقدمات يقينية لكنه ذكر في الفصل غير اليقينية
ايضا فالمناسب قول غيره مواد الاقيسة ثلاثة عشر صوابه على ما ذكر اثنى
عشر صنفا وهي اما يقينية وهي ستة اقسام الاوليات وهي ما يحكم فيها العقل
بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والمشاهدات
وهي ما لا يحكم فيه العقل بمجرد ذلك بل يحتاج الى المشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهرا
فتسمى حسيات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وان كان باطنا فو
جدانيات كقولنا ان لنا جوعا وغضبا والمتواترات وهي ما يحكم فيها العقل بو
اسطة السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد عليه الصلاة وا
لسلام ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يديه والمجربات وهي ما يحتاج
العقل في جزم الحكم فيه الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا
تسهل الصفراء والمقدمات النظرية القياسية وتسمى قضايا قياساتها معها وهي
ما يحكم فيه العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الا

خ
وفي نسخة النظرية القياسية

الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط
بقولنا لانه ينقسم بعد الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين زوج فهذا الوسط المتصور في الذهن عند تصور الاربعة زوج و
الوهميات صوابه والحدسيات وهي ما يحكم العقل فيه بحدس مفيد للعلم كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه من
الشمس وبعده عنها وفرق بينها وبين المجربات بانها واقعة في اختبارنا
بخلاف المجربات والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وذكر الحد
سيات من اليقينيات وهو ما عليه الجمهور وبعضهم عدها من الظنيات وهي
ستة المشهورات وهي ما اعترف فيها الجمهور لمصلحة عامة او لسبب
رقة او حمية فالاول نحو العدل حسن والظلم قبيح والثاني نحو كشف العورة
قبيح والثالث نحو مواساة الفقراء محمودة والحمية الانفة وهي الا
ستنكاف وهو التكبر فالاول نحو لن يستنكف المسيح اي لن يتكبر في العطف
للتفسير والمقبولات وهي مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كما هو
معروف والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعا
دهم كما يفعله الخطباء والوعاظ والمسلمات وهي مقدمات مسلمة عند
الناس او عند الخصم كتسليم الفقهاء بكون الاجماع حجة والمشبهات
اي المظنونات وهي مقدمات يحكم فيها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه
كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق والمخيلات وهي مقد
مات تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مقيئة انقبضت النفس ونفرت

او الحمية وهي ستذكر ايضا

عنه

عنه والغرض منها انفعال النفس بالترغيب والترهيب والمرة بكسر الميم ما
في المرارة وهو خلط لازم بالكبد لكل ذي روح غير النعام والابل فالمجموع
من المشهورات في الظاهر هذا في الحقيقة قسم من المشهورات السابقة
فلا يعد صنفا برأسه كما فعله وبقي من مواد الاقيسة الوهميات التي بها تكمل
المواد ثلاثة عشر صنفا على ما ذكره وهي مقدمات كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة وهي لا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة
كقولنا في صورة فرس منقوشة على جدار او غيره هذه فرس وكل فرس صهال
ينتج هذه الصورة صهالة والغرض منها المغالطة وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الطوالع وغيره **فصل** في الخطا في البرهان المناسب في القياس
كما مر فقط يكون الخطا في مادة تارة وللخطا صورة اخرى فالاول وهو الخطا
في المادة اما ان يكون من جهة اللفظ كالالباس الكاذبة بالمترادفة والاشتراك
اللفظي نحو هذا قرء اي حيض وكل قرء اي طهر لا يحرم الوطء فيه ينتج هذا
لا يحرم الوطء فيه وهو كذب ونحوه اي نحو الاشتراك اللفظي كقولنا في صورة
منقوشة على نحو جدار نحو هذه فرس وكل فرس صهال ينتج هذه الصورة
صهالة وهو كذب او المعنى اي او من جهة المعنى كجعل العرضي اي الخارجي
كالذاتي نحو الضاحك حيوان وكل حيوان [illegible] ينتج الضاحك [illegible]
وهو كذب وكجعل الذهني كالخارجي نحو الحدوث حادث وكل حادث فله
حدوث ينتج الحدوث له حادث وهو كذب وكجعل النتيجة احدى المقدمتين
نحو كل انسان بشر وكل بشر ضاحك ينتج كل بشر ضاحك والنتيجة عين المقدمة
الثانية لترادف الانسان والبشر مع انه فيه مصادرة على المطلوب والثاني
وهو الخطا في الصورة ان يكون سببه خروجه اي القياس عن الاشكال الاربعة

كان لا يكون الموضوع داخلا في المحمول كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان نا
طق ينتج كل حيوان ناطق وهو كذب او بانتفاء الانسب بكلا مداو انتفاء شرط
الانتاج كان تكون كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة فيخرج
القياس عن الاشكال ايضا ولا يخفى ان هذا يغني عما قبله وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الكوكب اللامع وغيره **فصل** وهل الراجح او لا الاستقلال المنطق
علم او لا فيه خلاف بين العلماء حكاه الامام في المطالب فالقائل بانه علم
هو المشهور فاستحق ان يسمى علما لما مع ان كلا منهما تصورات وتصديقات
والقائل بانه ليس بعلم نظر الى تعريفه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر وهو اي الخلاف في ذلك لفظي اذ يرجع الى اللفظ والتسمية
اذ تعريفه بما ذكر للايضاح لا ينافي كونه علما كما ان تعريف النحو بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها اللسان عن الخطأ في الكلام للايضاح كونه علما ومثل لذلك ما ذكره بقوله
وكان ابو نصر الفارابي يسميه رئيس العلوم وانكره ابو علي بن سينا فقال هو
خادمها وهو اي خلافهما في ذلك لفظي ايضا فجمهوره يسميها باعتبار نفاذ حكمه
فيها وخادمها باعتبار انه تعرف فيها طرق الادلة والخدمة لها وهل يمنع
من الاشتغال به فيه ثلاثة مذاهب احدها ما ذكره بقوله قال ابن الصلاح والنووي
يحرم الاشتغال به لاثارته الشكوك كالاشتغال بالفلسفة والشعوذة
والتنجيم والسحر والثاني يجوز وهو ما اراده بقوله وقال الغزالي من لا يعرفه
لا يوثق بعلومه وسماه معيار العلوم والثالث ما ذكره بقوله والمختار جو
ازه لكامل قوي من نفسه صحة ذهنه ومارس الكتب والسنة وهذا ماخوذ
من قول الشيخ تقي الدين السبكي لما سئل عنه ينبغي ان يقدم على الاشتغال
به الاشتغال بالكتب والسنة والفقه بان رسخ في الذهن تعظيم الشريعة

والغ

ولقوته يحفظ احسن العقيدة فهو احسن العلوم وانفعها في كل بحث وهذا
القول جمع بين القولين الاولين وغايته اي المنطق عصمته الى الانسان اي حفظه
عن ان يخطئ بفكره في العلوم ونسبته الى المعاني كنسبة النحو الى الالفاظ في كونه آلة
منهما الذي يحيط بها المقصود الى ما اشار بقوله وهو كالنحو الذي لغيره من العلوم
لكونه معينا على تحريرها ولا يحتاج الى آلة اخرى لعدم الخطأ فيه فكان الخطأ فيه
معدوم ولا يخفى ما في تعليله بهذا من ان يقال لحصول الغرض به ولا احتياج الى
آلة اخرى فيلزم الدور او التسلسل ويبحث فيه اي في المنطق عن الدقيقة
النظرية وهي خمسة برهاني وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية واقناعي
ويسمى خطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
او مظنونة وجدلي وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة
عند الناس او عند الخصمين وسفسطائي ويسمى مغالطة وهو قياس مؤ
لف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او من مقدمات وهمية
كاذبة ولهذه الانواع بينتها في شرح ايساغوجي وشعري وهو قياس مؤلف
من مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس او تنقبض وامثلة هذه الاق
يسة تعرف من مواده **فصل** المعلوم اي الحاصل في الذهن
ينقسم الى موجود وهو المتحقق في الخارج ومعدوم وهو ما لا يتحقق فيه
ولا واسطة بينهما على الاصح خلافا للقاضي ابي بكر وامام الحرمين منا وابي
هاشم من المعتزلة حيث اثبتوها اي الواسطة وسموها بالحال وقالوا
المعلوم ان لم يتحقق في الخارج فهو المعدوم وان تحقق فيه بنفسه فهو المو
جود او باعتبار غيره كالاجناس والفصول فهو الحال وبه يعرف تعريفهم

له وعن بعضهم ايضا بعبارة اخرى فقالوا هو صفة غير موجودة ولا معدومة في
نفسها قايمة بموجود والموجود اما واجب لذاته وهو ما يلزم من المحال
من فرض عدمه لان ذاته اقتضت وجوده ومقتضى الذات لا يجب تخلفه لا يعقل
انفكاكه عنها والاصح ان وجوده اي الواجب عين ماهيته لا زايد
عليها وزايد عليها في الممكن وهو قول الحكماء وقيل انه زايد في الواجب
والممكن وهو قول جمهور المتكلمين وقيل عينها فيهما اي في الواجب و
الممكن وهو قول الشيخ ابي الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو الاصح عند
متاخري المتكلمين وعليه جريت في اللب تبعا لاصله وغيره وما صححه
المصنف مرجوح قال الشيخ ابو الحسن الاشعري وهو اي الواجب مشارك
لباقي الموجودات في الانية بكسر الهمزة اي في الثبوت الذهني لا في معناه
لا في الثبوت الخارجي لان مخالفته لها مخالفة لسائر الحقايق واما ممكن
لذاته وهو ما لا تقتضي ذاته وجودا ولا عدما بل هما بالنسبة اليها على السواء
وهو اي الممكن قسمان جوهر وعرض وسياتي بيانهما ولا واسطة بينهما
فجعل الجوهر شاملا للبسيط والمولد واثبت ابو الوفا بن عقيل الحنبلي
بينهما واسطة وهو الجسم المولد فجعل الجوهر خاصا بالبسيط وعلى
ذلك فالخلاف لفظي فالجوهر لغة الاصل لانه اصل المركبات ومن ثم اي من هنا
وهو اصل المركبات اي من اجل ذلك امتنع اطلاقه اي الجوهر على الباري تعالى
لانه ليس باصل لغيره حتى يكون جزءا له واصطلاحا ما قام بنفسه و
قال مشايخنا ما قبل لونا وحدا او كونا واحدا اي بخلاف الجسم والعرض ما
استحال بقاؤه لانه على قول المتكلمين لا يبقى زمانين بل ينقضي ويتجدد

مثله

مثله بارادته تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث المشاهدة
انه مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان والاصوات
واسمه يغني عن تفسيره لظهوره فلا يحتاج الى ايراده بتعريفه واقسامه عند
الحكماء تسعة بحكم الاستقراء الناقص الذي لا يفيد اليقين اذ عدم الو
جدان لا يدل على عدم الوجود ويسمى بالمقولات التسع وهي كم وهو ما
يقبل القسمة لذاته وهو قسمان منفصل كالاعداد ومتصل كالمقادير وهو الزمان
والخط والسطح والجسم التعليمي وكيف وهو ما لا يقبل القسمة والا نسبة
لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالالوان والاضافة وهي النسبة
العارضة للجسم بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة العارضة للاب والبنوة
العارضة للابن فان كلا منهما نسبة تعقل بالقياس الى الاخرى واين وهو
حصول الشيء في المكان وهو اما حقيقي ككون زيد في مكانه الذي يختص به
او غير حقيقي ككونه في بيت او مدرسة او بلد ومتى وهو حصول الشيء
في الزمان او طرفه وهو الان فتدخل الحروف الانية وهو ايضا اما حقيقي
وهو حصول الشيء في الزمان الذي ينطبق عليه ككون الكسوف في وقت
كذا او غير حقيقي وهو حصول الشيء في الزمان الذي لا ينطبق عليه
ككون الكسوف في يوم كذا او شهر كذا ويفرق بين الحقيقي من الزمان والمكان
بان الزمان الواحد يشترك فيه كثيرون بخلاف المكان الحقيقي وملك ويسمى
جدة وهي هيئة حاصلة للشيء بسبب ما يحيط به او ببعضه وينتقل
بانتقاله كالهيئة الحاصلة بالتعمم والتقمص والتسلح والمحيط
المنتقل قد يكون طبيعيا كجلد الحيوان او غير طبيعي ومحيط بالكل كالثوب
او بالبعض كالخاتم ووضع وهو هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبتي

نسبة بعض اجزايه الى بعض كالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها ونسبة
اجزايه الى الامور الخارجة عنه بان تختلف بها الاجزاء في الموازاة والانحر
اف والقرب والبعد بالقياس الى جهات العالم كالقيام والاستواء والقعود
والانبطاح اذ القيام مثلا يعتبر فيه نسبة اجزاء الجسم بعضها الى بعض و
نسبة تلك الاجزاء الى امور خارجة عنها مثل كون راسه من فوق ورجله
من اسفل والا تكون النسبة الاولى في الوضع والاخرى ان يكون الانتكاس قياما
وان يفعل وهو كون الشيء موثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا فهو بعين
مبدا الفعل الغاية بعده وان ينفعل وهو كون الشيء متاثرا عن غيره كالمنقطع
ما دام منقطعا فهو غير اثر الفعل الغاية بعده فان يفعل وان ينفعل انما
يقالان على التجدد والتاثير ما داما فاذا انقضيا يقال لهما الفعل والانفعال و
جمعها اي المقولات التسع مع مقولة الجوهر بعضهم في قوله

عمرٌ عزيزٌ الحسنُ الطف مصرهُ وقد قام يكشف غمه لما اشتفى

ايا نعطو حيث اشار الى الجوهر بقوله عمر والى الكم بقوله عزيز بغير معجمة
جزاء كثير والى الكيف بقوله الحسن والى الاضافة بقوله الطف والى الاين بقوله
مصره والى الوضع بقوله قام والى ان يفعل بقوله يكشف والى المتى بقوله لما ايا جى
والى ان ينفعل بقوله اشتفى وتسمى المقولات مع مقولة الجوهر المقولات
العشر وقال اكثر المتكلمين الاعراض احد وعشرون نوعا عشرة منها تختص
بالاحياء وهي الحياة وهي قوة تقتضي الحس والحركة الارادية تكون مبدا للقوتين
والقدرة وهي صفة وجودية توثر في الشيء على وفق الارادة بخروجها الى التاثير
بالفعل او بيد الا على وفق الارادة كالطبيعة فانها مبدا الحركة والسكون الطبيعي
والشهوة وهي توقان النفس الى امر مستلذ والنفرة وهي بعد النفس عن

امر

امر مكروه والارادة وهي صفة بها ترجح الفاعل احد مقدوريه من الفعل وا
لترك والكراهة وهي نفرة تعقب اعتقاد الضرر المكروه والاعتقاد وهو الحكم
الجازم القابل للتغيير وهو صحيح ان طابق الواقع والا فاسد والظن وهو ترجيح
احد طرفي النسبة على الاخر والنظر وهو الفكر الموصل الى علم او اعتقاد او ظن
والالم وهو ادراك المنافر للطبع من حيث هو منافر ويقابله اللذة وهي ادر
اك الملايم للطبع من حيث هو ملايم وما اشتهر به على ذكر العشرة والاعراض
المختصة بالاحياء قصور اذ يبقى منها كثير كالعجز والمرض والفرح والحزن
والخجل والوجل والغضب والخوف والرجاء والرضى ونحو ذلك على ان في عدة الاعراض
احدى وعشرون قصور ايضا واحد عشر تكون للاحياء وغيرهم وهي الكون و
هو حصول الجوهر في الحيز وهو اربعة انسبا الحركة والسكون والاجتماع والا
فتراق لان حصول الجوهر في الحيز ان اعتبر بالنسبة الى جوهر اخر فان كان
بحيث يمكن ان يتخلل بينهما ثالث فهو الافتراق والا فالاجتماع وان اعتبر بالنسبة
الى الحيز فان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فهو السكون او في حيز اخر
فهو الحركة والتاليف وهو جمع شيء الى شيء لا لبعد بينهما والاعتماد ويسمى
عند الحكماء ميلا طبيعيا وهو ما يوجب للجسم المدافعة لما يمنعه الحركة
الى جهة كالثقل والخفة فانهما قوتان طبيعيتان للجسم يحصل من محلها
او بعضيتهما مدافعة هابطة الى المركز بالنسبة الى الثقل ومدافعة
صاعدة الى المحيط بالنسبة الى الخفة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
الطوالع والحرارة وهي كيفية تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات و
تقتضي الخفة والبرودة والبرودة وهي كيفية تجمع المتماثلات وغيرها

وتقتضي الثقل واليبوسة وهي كيفية تقتضي صعوبة انفصال الشيء ووا
نفصاله عنه والرطوبة وهي كيفية تقتضي سهولة انفصال الشيء بغيره و
انفصاله واللون وهو كيفية يتوقف ابصارها على ابصار غيرها وهو الضوء
والضوء عكسه فهو كيفية لا يتوقف ابصارها على ابصار غيرها والصوت
وهو كيفية قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ والرائحة وهي كيفية تدرك
بالقوة الشامة ولا اسم لها الا من اوجه ثلاثة لانه اما باعتبار الملائمة
والمنافرة فيقال الملائم طيب والمنافر منتن او بحسب ما يقارنها من طعم
كما يقال رائحة حلوة ورائحة حامضة او بالاضافة الى محالها كرائحة الو
رد والتفاح وانواع الروائح غير مضبوطة ومراتبها في الشدة والضعف
غير منحصرة كمراتب الطعوم وغيرها والطعم وهو كيفية مدركة بالقوة الذا
ئقة واصوله تسعة المرارة والحرافة والملوحة والعفوصة والحموضة و
العفص والحلاوة والدسومة والتفاهة وهي طعم لا حلاوة فيه ولا حمو
ضة ولا مرارة وهذه الطعوم البسيطة ويتركب منها طعوم لا نهاية لها
كما هو ظاهر الاشارة اليه وزاد بعضهم على الاحد عشر البقاء والموت فيكونان
للاحياء وغيرهم والاوجه انه للاحياء فقط اذ البقاء استمرار الوجود
الى الحي والموت عدم الحياة عما اتصف بها وقيل غير ذلك ذكرته في تعليقتي
على البيضاوي والاكثرون على ان الاعراض مستحيلة البقاء هذا على ما
مر ولنا اعادته لنبني عليه قوله والرازي والمعتزلة وجمهور الحكماء في
قولهم غير مستحيلة البقاء بل هي باقية كالجواهر سوى الازمنة والحركة
والاصوات كما مر والاكثرون على انه اي العرض لا يقوم بنفسه لانه صفة موجودة

فانه

فانه يفتقر الى محل فلا يقوم بنفسه خلافا للقوم من قولهم انه يقوم بنفسه كالجوهر
ولا ينتقل من محل الى آخر وانه لا يقوم بمثله اي بعرض آخر اذ لو قام به لدار او تسلسل خلا
فا للفلاسفة في قولهم انه يقوم بمثله الا انه بالآخرة تنتهي سلسلة الاعرا
ض الى جوهر كالسرعة والبطء للحركة فيقال حركة سريعة وحركة بطيئة
ورد بان السرعة والبطء عارضان للجسم وليسا بعرضين زائدين على الحركة لانها
امر ممتد يتخلله سكنات اقل او اكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة او
بطيئة وعلى ان العالم الذي بيانه تفنى جواهره واعراضه كقوله تعالى كل من عليها
فان اي الا الروح وعجب الذنب فانهما لا يفنيان كما بينته في شرح اللب
خلافا للجاحظ وابن الراوندي في قولهما انه تفنى اعراضه دون جواهره لان الاعراض لا
تقوم بنفسها فتفنى بخلاف الجواهر وفناء الاعراض عندنا يحصل بذاتها اي بنفسها
ها بنفسها لاستحالة بقائها وعند المعتزلة يحصل بعدم محالها وفناء
الجواهر يحصل باعدام معدم وهو الباري تعالى وقالت المعتزلة يحصل بحدوث
ضد الجواهر يعني بحدوث جوهر آخر مضاد له كالنقطة تفنى بحدوث ضدها
وهو الفلقة والاكثرون على ان الجوهر لا يخلو عن شيء من الاعراض او عن ضده
اي ضد شيء منها ولا يخفى انه لا حاجة لهذا الشمول ما قبله وعلى انه اي الجو
هر غير مركب من الاعراض خلافا للنظام في قوله انه مركب منها وليس بشيء
لانها قائمة به فلا يكون مركبا منها والمعدوم اما واجب العدم لذاته و
هو ما يمتنع في العقل اجتماعه مع وجوده كالجمع بين الضدين او ممكن
اي العدم وهو ما يمكن ضده اي ضد واجب العدم فهو الممكن الحال والقدماء عليه
نجوز اذ شرطه ان يكون وجوده قبل حدوثه فانه ممكن العدم والاكثرون

كالقاضي

والاكثرون على ان ذات المعدوم معلوم والاقلون على انه غير معلوم بناء للاول
على انه متميز في الذهن وهو الاصح وللثاني على انه غير متميز فيه بل هو نفي
صرف والممتنع كذا انه ليس بشيء اتفاقا لان الشيء يرادف الموجود وكذ
لك الممكن المعدوم ليس بشيء في الخارج عند الاشعري وبعض المعتزلة
وعند بعضهم انه شيء بمعنى انه ثابت متقرر في الخارج منفكا عن صفة الو
جود وهذا الخلاف في ان الممكن المعدوم شيء او لا متفرع عن الخلاف في
ان الوجود عين الماهية او لا بل زايد عليها فالقايل بانه عينها يقول بان
الممكن المعدوم ليس بشيء والقايلون بانه زايد عليها يقول بان الممكن
المعدوم شيء هذا مقتضى كلامه والاصح على القول بان الوجود زايد ان
الممكن المعدوم ليس بشيء ايضا فما قاله فيه اتفاقا بانه على مرجوح

فصل العالم اسم لكل ما وجد لغيره ذاته اي من ذات تتصف به
فيشمل صفاته تعالى وليس مرادا واما تعريفه على راي الاشعري ومن تبعه
بانه ما سوى الله تعالى وعلى راي جمهور المتكلمين بانه ما سوى الله تعالى
وصفاته فلا يشملها وهو حادث عند القايل به لبيته عينا ولا جزءا وينقسم
الى العالم الروحاني اي الاله وهو الجوهر المجرد عن المادة وجسماني يعني
الجسم وهو الجوهر غير المجرد عنها فالاول وهو الروحاني ينقسم الى مؤثر في
الاجسام والمدبر لها والى غيرها وقد بينتها مع تعاريفها في شرح
الطوالع وانما تركها المصنف لخفايها ولان جمهور المتكلمين لا يثبتونها
والثاني وهو الجسماني الى بسيط وهو ما لا ينقسم وفي نسخة ما لم ينقسم
الى اجزاء مختلفة الطبايع كالماء والى مركب وهو ضده اي ما ينقسم الى اجزاء

مختلفة

في الاول

ينقسم

مختلفة الطبايع كالماء والى مركب وهو ضده اي ما ينقسم الى اجزاء مختلفة
الطبايع كالحيوان والبسيط ينقسم الى اثيري وهو الافلاك بما فيها من
الكواكب وسميت اثيرية لان لها اثارا في العالم الكون والفساد والحوادث اليو
مية وتسمى العلوي بفتح العين وكسرها وهي باسرها شفافة اي لا لون
لها ولا تقبل سقوطا وفي نسخة والكواكب مضيئة بالذات الا القمر فانه اي القمر
اي ضوءه من الشمس اي من ضوئها ومنقسم قطعا الى اثيري وهو منحصر
الى العنصر وهو الاصل وجمعه العناصر وهو المرادة في التسمية ان المولدات
واما العنصري فجمعه العنصريات خلاف ما يجمعه كلامه وتسمى ايضا
العناصر بما فيها العالم السفلي بفتح السين وكسرها وعالم الكون والفساد
لقبولها لهما بان يخلع كل منها صورته ذلك العنصري وهو معنى الفساد
ويلبس صورة غيره اخرى وهو معنى الكون فينقلب كل منها الى احد الثلاثة
الباقية فتكون الانقلابات اثنا عشر هذا على المشهور من ان العناصر اربعة
فان زيد عليها البخار كما فعله المصنف بعدها صارت خمسة فتصير
الانقلابات عشرين والعناصر اربعة خفيفان النار والهواء وثقيلان
الارض والماء وتحرير ذلك ان العنصر وهو ما تحته جملة الفلك اما ان تكون
حركته الى المركز او عن المحيط اولا والثالث باطل لما تقرر في محله من
ان جهته اما المحيط او المركز والاول اما ان يكون طالبا للمحيط وهو
الخفيف المطلق وهو النار او لا يكون طالبا له وهو الخفيف المضاف وهو
الهواء اذ خفته بالاضافة الى الارض والماء والثاني اما ان يكون طالبا للمركز
وهو الثقيل المطلق وهو الارض او لا يكون طالبا له وهو الثقيل المضاف
وهو الماء اذ ثقله بالاضافة للنار والهواء والاصح ان بعضها اي العناصر

جانبيه

لبسيط الاصل الباقي منها بل كل منها اصل براسه لما امر من اختلاف حقايقها
وقيل اصلها النار لشدة بساطتها وتحصل البواقي منها بالتكاثف فهي نار
متكاثفة على وجوه متفاوتة وقيل اصلها الهواء لرطوبته ومطاوعته للا
نفعالات والاصل يجب ان يكون مطاوعا للتغيرات فتحصل النار منه بالحرارة اللطيفة
فهي هواء لطيف الحرارة والباقيان بالبرودة المكثفة فهي هواء متكاثف تكاثفا
متفاوتا وقيل اصلها الماء اذ قبوله للتخلخل بالحرارة والتكاثف بالبرودة
محسوس فيحصل من تخلخله الهواء والنار ومن تكاثفه الارض وهذا اسقطه
المصنف وقيل اصلها الارض لشدة كثافتها وتحصل البواقي بالتلطيف الوا
قع على مراتب مختلفة وقيل اصلها البخار وهو ما يرتفع من الماء كالدخان لتو
سطه بين الاربعة في اللطافة فبازدياد لطافته يصير هواء ونارا وبازدياد كثا
فته ماء وارضا **فصل** الجدل مطلوب شرعا لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن وهو لغة شدة الخصومة وعرفا شريعة اي طريقة وضعت لاظهار
الحق وضبط المناظرة من الشروط وهو التعليق يقال نيط الامر بكذا اي تعلق به
وهذا اي ولاجل انه شريعة الخ يجب على السائل عن الحكم الانتماء اي الا
نتساب الى مذهب ما ليعرف انه طالب للحق قال ابن فورك ولا يجوز ان
يكون السؤال عاما والجواب خاصا لعدم الاكتفاء به ويسمى العرض اي الصد
فكان المجيب صد السائل بما لا يفيده وفي نسخة الرض بمعجمة لعله الذي فكان
المجيب دق السائل بما لا يفيده والمختار جوازه كعكسه وهو ان يكون
السؤال خاصا والجواب عاما والمساعدة في الفروع الادلة السمعيا
ت لانها مكتسبة منها كما ان المساعدة في الاصول العقليات اما ان يكون
المساعد متفقا عليه بين الخصمين فيصح الاستناد اليه اي الاعتماد

عليه

عليه او يكون مختلفا فيه بينهما وان كان معقولا به من جهة المعترض ممنوعا
من جهة المستدل كالمفهوم اي مفهوم المخالفة انه حجة فهو عند الحنفية لا يحتج به
الحنفي القايل بعدم حجيته على الشافعي القايل بها والشافعي عليه بالمرسل
اي وكالشافعي القايل بعدم حجية المرسل اذا لم يعتضد المحتج به على الحنفي
القايل بها مطلقا فهو اي المساعد المختلف على الوجه المذكور الممتنع
فلا يصح الاستناد لعدم اجادته عند المستدل به واما العكس وهو ان
يكون المساعد المختلف فيه ممنوعا من جهة المعترض معقولا به من جهة
المستدل كالمفهوم يحتج به الشافعي القايل بحجيته على الحنفي او القا
يل بعدمها ففيه مذاهب ثلاثة يجوز مطلقا كغيره من الادلة ثانيها لا يجوز
مطلقا كعكسه السابق ثالثها وهو المختار ان كان لا ماخذ لهما اي لا
للخصمين سواه جاز الاستناد اليه للحاجة اليه والا اي وان كان لهما ما
خذ سواه مغن عنه اي مغن جاز الاستناد اليه لعدم الحاجة اليه وهذا
القول جامع للقولين الاولين **فصل** امهات المطالب اي اصولها
اربعة هل ولم وما واي فاما هل فيطلب بها اصل الوجود للشيء ا
لمسؤول عنه او وصفه فمطلبها على وجهين السؤال عن اصل الشيء
كقولك هل زيد موجود او عن وصفه كقولك هل زيد قايم واما ما فيطلب بها
شرح اللفظ والتعيين والحقيقة فمطلبها على ثلاثة اوجه السؤال عن
معرفة اللفظ كان يقال ما العقار فيقال الخمر او عن معرفة الشيء بمميزه
كان يقال ما الخمر مريدا معرفته بمميزه فيقال مايع يقذف بالزبد او
عن معرفته بحقيقته كان يقال ما الخمر فيقال المسكر من ماء العنب واما لم
فيطلب بها اصل الدليل وبيان دلالته فمطلبها على وجهين السؤال عن

دليل الشيء الذي علته كأن يقال لم حرم الخمر فيقال لاسكارها او برهان دلا
لته على المطلوب كأن يقال لم كان الاسكار علة لتحريم الخمر فيقال لاذهابه
بالعقل المطلوب حفظه واعلم ان مطلب ما بمعناها الاول متقدم على
مطلب هل بمعنييه لان ما لا يعرف معناه لا يطلب وجوده ولا وصفه وما
بمطلبيها الثاني والثالث متاخر عن مطلب هل بمعنييها الاول لان ما لا يعرف
وجوده لا يطلب وجوه تمييزه ولا ماهيته وهل بمعناها الاول متوسطة
بين المعاني متاخرة عنها بمعناها الثاني فبعض الاشياء يستدعي اولا
فهم معناه ثم طلب وجوده ثم طلب معرفته بخاصته وحقيقته ثم طلب وجه
ثم طلب لميته بعينها واما اي فيطلب بها تمييز تفصيل ما عرف جملة اي
ما عرف اجمالا جمعا كان او جنسا او غيره عن غيره متعلق بتمييز فمطلبه اي
تمييز ما اجمل كان يقال اي الثياب عندك فيقال كتان او صوف وكان يقال اي
شيء الانسان في ذاته فيقال الناطق وكان يقال اي العرب خير فيقال
الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم والمعجل وهو هنا الامر العام المشترك فيه
مضمون ما اضيف اليه اي كالثوبية في الاول والحيوانية في الثاني والعربية
في الثالث واما مطلب كيف واين ومتى وغيرها ككم وكم وانى وايان فداخل
في مطلب هل وما عطف عليها الاكثر من حيث انها تشترك كلها في طلب التصور
فقط والاجهل يخالف بعضها من حيث ان المطلوب بكل منها تصور شيء اخر
اذ المطلوب بكيف تصور الحال وباين تصور المكان وبمتى تصور الزمان وقس
ما بقي بما يناسبها وقد بينته في مختصر التلخيص وشرحه **فصل**
السبب لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته فخرج بالقيد الاول الشرط وبالثاني المانع و[illegible]

لذاته

لذاته زاده كيف ليدخل في تعريفه ما لو تخلف الحكم عنه وجوده لوجود مانع
او لفقد شرط واما اذا وجد عنده عدمه لخلفه سبب اخر والتارك لهذا
القيد اكتفى بتبادره الى الفهم وهو اي السبب اما قولي يثبت حكمه مع
اخر جزء من اللفظ عند الاشعري والحذاق والشافعية سواء استقل
بالقول المتكلم كالابراء والعتق والطلاق والرجعة فيقترن الحرية في العتق
بالراء في قوله انت حر ويقترن الطلاق بالقاف في قوله انت طالق وقس
عليه الابراء والرجعة وغيرها ام لم يستقل به المتكلم كالمعاوضات
محضة كانت كالبيع او غيرها كالخلع وغيرها اي غير المعاوضات كالهبة و
الوصية على الاصح متعلق بقوله يثبت حكمه مع اخر جزء من اللفظ ومقابل
الاصح ما ذكره بقوله ونقل الرافعي عن الاكثرين ثبوت الحكم اي حكم السبب
القولي عقب اللفظ استقل به المتكلم اولا واما فعلي فيقترن حكمه به
اي بالفعل لا بآخره كقتل الحلال صيدا فيقترن به استحقاق السلب للقاتل
وما ذكره هنا من اقتران الحكم باخر الفعل مفرع على قول الاشعري والحذاق
فيه من القول واما على ما نقله الرافعي عن الاكثرين فظاهر ان اقتران
الحكم يكون عقب الفعل ويدل له قول المصنف في قواعده واما الفعلي
فعقيب الخلاف السابق اي القولي وقد يتقدم الحكم على السبب اي على اخره
في الامور التقديرية اي المقدرة بعد دية الخطأ وفي الرضاع والجلد
في الحد الذي المتقدم وانما يكون في بعضها كالدية تورث عن القتيل قال
في قواعده بانها يقدر دخولها في ملك القتيل قبيل اخر جزء من حياته
والا لم تورث ولم تنفذ فيها وصاياه وديونه والشرط لغة التزام
الشيء والتزامه وعرفا ما يلزم من عدمه العدم للمشروط ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم لذاته وقدمنا بيان ذلك وسابقيه وعرف الغزالي الشرط بما حا
صله انه ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وليس بعين المؤثر ولا جزء له وهو اي
الشرط على اربعة اقسام عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة
مثلا ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعادي
كالغذا للحيوان والغذا بكسر اوله وبذال معجمة ممدود ما يتغذى به
الحيوان من الطعام والشراب واما بالفتح والمهملة فطعام الغدوة والا
خيران اي اللغوي والعادي اي مثالهما وهما دخول الدار لوقوع الطلاق
والغذا للحيوان من قبيل ربط الحكم بالاسباب لا من قبيل الشروط لانطباق
تعريف السبب عليهما ولو مثل لما مثل به غيره للاول بقوله ان دخلت الدار
فانت طالق وللثاني بنصب السلم لصعود السطح لما افاد ذلك ولكان هو
المناسب لكلامه لان كلامه في الشروط وتعريف الشرط منطبق
على ما مثل به غيره والمانع لغة الحائل وعرفا عكس عكس الشرط وهو ما
يلزم من وجوده العدم اي عدم الحكم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذاته
كالابوة فانها تمنع القصاص في قتل الاب ولده وكلها اي السبب والشرط
والمانع من احكام خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا وشر
طا ومانعا وصحيحا وفاسدا وهو اي المانع اما ان يمنع الحكم في الابتداء
في الابتداء والدوام كالنجس والحدث في العبادة فانهما يمنعان انعقادها
ابتداء ويمنعانها دواما والرضاع في النكاح فانه يمنعه ابتداء ودواما فيعني
انه يمنع انعقاده ويبطله دواما واما ان يمنع الحكم في الابتداء لا في الد
وام كالاحرام فانه يمنع ابتداء النكاح لا دوامه وكذلك امن العنت
اي الزنى في نكاح الامة اي فانه يمنع نكاحها ابتداء لا دواما او عكسه

الموانع

وهو انه يمنع الحكم في الدوام لا في الابتداء كدخول المسلم في ملك الكافر بنحو
ارث او رد بعيب فانه لا يمنع ابتداء ويمنع دواما بان يبقيه في ملكه
بل يزال ملكه عنه (فصل) قال المتكلمون يعرف الشيء اي يمكن
ان يعرف بامور ثلاثة احدها باثاره جمع اثر وهو العلامة [illegible] الخ
كالاستدلال بالمصنوع على الصانع وثانيها بحسب ذاتيه
اي بذاتيات الشيء المخصوصة به كان يقال ما الانسان فيقال حيوان
ناطق وثالثها بالمشاهدة له والباري سبحانه وتعالى يعرف بالاول
والثالث عندنا اي الاشاعرة ومن تبعهم قطعا وفي الثاني اي وفي كونه
تعالى يعرف بالثاني خلاف جوزه المتكلمون اي جمهورهم قالوا لانا مكلفون
بمعرفة وحدانيته ومعرفتها متوقفة على معرفة حقيقته ومنعه
الامام الغزالي والحكماء واجابوا عن احتجاج الاولين بانا لا نسلم انها متوقفة
على معرفة حقيقته وانما تتوقف على معرفته بوجه ما قالوا ومن ثم اي
ومن هنا وهو انه تعالى لا يعرف بحقيقته اي من اجل ذلك عدل موسى عليه السلام
عن جواب فرعون لما سال عن الحقيقة في قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين فاجا
ب بالصفة في قوله تعالى حكاية عنه قال رب السموات والارض وما بينهما
تنبيها اي عدل عن الجواب بالحقيقة المسؤول عنها الى الجواب بالصفة
للتنبيه على ان حق السؤال ان يكون اي عن الصفة اي عن معرفته بها
لا عن معرفته بالحقيقة اذ لا يمكن معرفته بها في الدنيا عند المحققين عند
بعضهم وهو المختار قال تعالى ولا يحيطون به علما وتوقف القاضي ابو بكر
في كونه تعالى يمكن معرفته بحقيقته او لا لتعارض دليليهما عنده وقال
السعد التفتازاني تاييدا للقول الثاني والله ما عرف الله بحقيقته احد

الا الله تعالى **فصل** في اقسام تقدم الشيء على غيره قالت الحكماء تقدم الشيء
على غيره منحصر في خمسة اقسام احدها التقدم بالعلية بمعنى ان وجود
المتاخر يجب بوجود المتقدم كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم وتقدم
الشمس على ضوءها الثاني التقدم بالطبع والذات بمعنى ان المتقدم يوجد
بدون المتاخر ولا يوجد المتاخر بدونه ولا يكفي في وجوده وجود المتقدم
ولا يكون المتقدم علة تامة له كتقدم الواحد على الاثنين وكتقدم الجزء
على الكل الثالث التقدم بالزمان بمعنى ان المتقدم حصل في زمان لم يوجد
فيه المتاخر كتقدم الاب على الابن الرابع التقدم بالرتبة اما حسا طبعا
كان كتقدم الراس على الرقبة او وضعا كتقدم الامام على الماموم او عقلا
طبعا كان كتقدم الجنس على النوع او وضعا كتقدم بعض مسائل العلم على
البعض فاقسام المتقدم الرتبي اربعة الحسي الطبيعي والحسي الوضعي
والعقلي الطبيعي والعقلي الوضعي الخامس التقدم بالشرف بمعنى
ان المتقدم اشرف من المتاخر كتقدم العالم على المتعلم ومنع المتكلمون
الحصر في الخمسة فزادوا بعض تقدم اجزاء الزمان على بعض كتقدم الامس
على اليوم فانه ليس بواحد من غير الزمان وهو ظاهر ولا بالزمان لان كلا
من اليوم والامس زمان ويستحيل ان يكون للزمان زمان اخر والحق ان ما
هذا راجع الى التقدم الزماني والتقدم الزماني لا يقتضي ان يكون كل من
من المتقدم والمتاخر يقع في زمان غيرهما بل التقدم الزماني يقتضي
ان يكون المتقدم قبل المتاخر قبلية لا يجامع فيها القبل البعد واجزاء
الزمان بعضها مع بعض كذلك فيكون تقدم بعضها على بعض بالزمان لكن
ليس بزمان زائد على المتقدم بل هو نفس المتقدم ويجوز حمل هذا على

التقدم

التقدم الرتبي **فصل في** اقسام اركان الدين اركان الدين ثلاثة الايما
ن والاسلام والاحسان لحديث جبريل عليه السلام في البخاري وغيره حيث
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله
ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضا
ن وفي رواية وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال ما الا
حسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الاول من الثلاثة
الايمان وهو عند الاشعري وابي حنيفة وغيرهما تصديق القلب بما علم مجيء الر
سول من عند الله ضرورة و الاعمال اي اعمال الجوارح من الشهادتين والصلاة و
غيرها مكملة له وصحيحة لاجزاء فيه اي وصفا لا ركنا والجمهور على انه التصديق
مع العمل فالعمل على قولهم ركن لا وصف وجمهور المحققين وهو المختار
على انه تصديق القلب بما ذكر بشرط الاتيان بالشهادتين والاسلام عكس
ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اللب وفي زيادته اي الايمان و
نقصانه مذاهب اربعة احدها انه يزيد بالاعمال الصالحة وينقص بارتكاب
اضدادها ثانيها انه لا يزيد ولا ينقص لانه التصديق وهو البعض والتبعيض
لا يقبل التفاوت ثالثها التفصيل بين الانبياء والملائكة فيزيد فيهم ولا ينقص
وبين من عداهم فيزيد فيه ولا ينقص رابعها ما ذكره بقوله وعن مالك انه يزيد
ولا ينقص وفيه تحكم مع ان القسمة العقلية تقتضي ان يقال انه ينقص ولا
يزيد فيكون المذاهب خمسة والخلاف في ذلك ملتفت على معنى الايمان
هل هو الطاعات اي مع التصديق فيقبلها اي الزيادة والنقص او التصديق
وحده فلا يقبلهما فالخلاف لفظي والحق ان التصديق يقبلهما لوجهين

الاول القوة والضعف فوليك الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا احتمال النقيض
قلنا لا نسلم ان التفاوت وتسلمه ذلك في فقط اذ يجوز ان يكون بالقوة والضعف بلا
احتمال النقيض ثم ذلك يقتضي ان يكون ايمان النبي واحاد الامة سواء وانه با
طل اجماعا وقول ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي والظاهر ان الظن
الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين الثاني التصديق
التفصيلي في افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه
على تصديقه بالاجمالي والنصوص دالة على قبولهما اي كلامه مع زيادة
ما يوخذ قال ابو القاسم الانصاري وما يوثر في نقصه اي الايمان كثرة الزلات
فانها تكسب القلب رينا بالنون وهو اي الطبع قال تعالى كلا بل ران على قلو
بهم اي غشيها ما كانوا يكسبون من المعاصي ويصح عندنا اي الاشاعرة
قول المؤمن انا مؤمن ان شاء الله تعالى وان لم يشتمل على التعليق خوفا من
سوء الخاتمة او قصد التزكية النفس او تبركا بذكر الله تعالى او تادبا واحالة
للامور على مشيئته تعالى لا على الشك في الحال في الايمان بل باعتبار المآل
فان الايمان ثابت في الحال قطعا ولكن الايمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة
ايمان الموافاة وعطف اية النجاة على ما قبلها عطف تفسير وهو اي ايمان الموا
فاة هو الذي ورد عليه الاستثناء في قوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى فالمسألة
اي مسألة الاستثناء من فروع ايمان الموافاة واشار بعندنا الى ان في ذلك
قولا آخر وهو قول ابي حنيفة ومن تبعه فانهم يمنعون ذلك لايهامه الشك
المذكور ويرد بان ايهام الشك لا يقتضي منع ذلك وانما يقتضي انه خلاف الاو
لى وهو كذلك اذ الاولى الجزم وكما جزم به السعد التفتازاني انه كفر اما اذا قاله
شكا في ايمانه في الحال فهو كافر ويجب على المكلف الايمان بصفته الشيء

الايمان

الايمان بالله سبحانه وتعالى وصفاته وهي عند الاشعري بزيادة البقاء ثمانية
مجموعة في قول الشاطبي رحمه الله تعالى في رائيته حي عليم قدير والكلام
له باق سميع بصير ما اراد جرا وفي نسخة بدل قوله باق مريد وهو المجمو
ع الواجبة فهي ثمانية ايضا ان عد البقاء من الصفات والا بان بعد منها وهو الظاهر
فهي سبعة وعليه محققو الاشاعرة واحتج من عد البقاء منها بانه امر زائد
اذ هو استمرار الذات وليس صفة حقيقية واليه اشار بقوله ونفى القاضي
ابو بكر والملك الحرمين البقاء وقالا انه تعالى باق بنفسه لا ببقاء زائد عليه والا
اي ولو كان باقيا ببقاء زائد عليه فهو باق ببقاء اخر ويعود الكلام وحينئذ
يلزم التسلسل ورد هذا الدليل بان بقاء البقاء بنفسه وامتنع ايضا
من الملازم الغير اي والعجز على الصفات مع بعضها بعضا ومع الذات اي ذاته
تعالى فيقال الصفة مع الصفة او مع ذاته تعالى لا الغير ولا العين وصفات الذات
وهي الواجبة لذاته تعالى بمعنى انها مستندة اليه بطريق الايجاب لا بطريق
الخلق والاختيار وقديمة قائمة بها اي بذاته تعالى وصفات الفعل وهي المستند
ة اليها بطريق الخلق والاختيار حادثة غير قائمة بها اي بذاته تعالى كالرزق
بفتح الراء والاحياء والاماتة وقالت الحنفية الخلق وصفات الذات والفعل
قديم اي صفات الذات فظاهر واما صفات الفعل فلرجوعها الى صفة التكو
ين وهو عندهم قديم وعند الاشاعرة حادث لرجوعه الى القدرة وهو سبحانه
وتعالى فاعل بالاختيار فالعالم حادث ويمتنع حوادث لا اول لها الا بالذات
خلافا للفلاسفة في قولهم انه فاعل بالذات ومن ثم لم يكن هنا وهو فاعل بالذ
ات اي اجاز ذلك قالوا بقدم العالم وجواز حوادث لا اول لها والكلام اي
كلامه سبحانه النفسي قديم خلافا للمعتزلة في قولهم ليس بقديم لانهم

الكلام النفسي والقرآن ان اريد به المعنى فهو النفسي كقولنا القرآن كلام
قديم غير مخلوق وان اريد به القراءة اي العبارة كقولنا قرأت القرآن او اريد
به المكتوب كقولنا يحرم على المحدث مسه والمراد بكل منهما الدال على كلام
الله تعالى فيكون اي القرآن بهذا المعنى حادثا والحشوية وهم القائلون بانه جسم
لا كالاجسام ولحم ودم لا كاللحوم والدماء جعلوا القراءة المعنى وعند جمهور
الائمة احمد رحمه الله بينهما اي بين القراءة والمعنى وحكى البيهقي والقاضي ابو
بكر وغيرهما عنه انه قال من قال لفظي بالقرآن اي ما يلفظني به او تلفظي به في قولي
القرآن كلام الله تعالى مخلوق فهو على التقسيم الاول جهمي وعلى الثاني قدري
واليه اشار بقوله او غير مخلوق اي قديم فهو مبتدع قال القاضي وهو اي قول
الامام احمد بينهما اي بين القراءة بالتقسيم الثاني والمعنى بالتقسيم الاول
يدل على امامته في هذا العلم اي علم الكلام لان الجهمية والمعتزلة قائل بخلق القرآن
والقدرية منهم قائل بخلق العبد افعاله وقال البيهقي لم يرد بذلك العرى بل اشار
به الى السكوت عن الكلام في هذه المسالة لبشاعة القول فيه وانه جمع بين
الخلاف بين الجهمي والقدري لفظي لا معنوي وبان الاشعري قايل بان الكلام
اللفظي بما قال الجهمي لا كرحم العموم انه لا يثبت الكلام النفسي بخلاف الجهمي
قال ابو الحسن الاشعري والكلام القديم يجوز ان يسمع بحاسة الاذن وان لم يكن
مشتملا على حروف وخرق العادة وقال القاضي غير مسموع ولكن يجوز ان
يسمع كلامه بغيرها على خلاف العادة خرقا لها وقال ابن فورك المسموع عند
القراءة شيئان صوت القارئ وكلام الله وعند هؤلاء اي الاشعري والقاضي
وابن فورك ان موسى عليه السلام سمع الكلام القديم لان كلا منهم قائل بسماعه
وقال عبد الله ابن سعيد ابن كلاب والاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني لا يسمع
اصلا

ابو منصور عنده كلام مسموع وهو [illegible]

اصلا لاستحالة كلام بغير صوت واختاره ابو منصور الماتريدي فالمسموع عند
من اي عند ابن سعيد والاستاذ والماتريدي انما هو القرآن بمعنى القراءة لا بمعنى
المعنى النفسي والثاني وفي نسخة الثالثة بلا واو والايمان بالملائكة وفي الصحيح اي
صحيح البخاري وغيره انهم خلقوا من نور والنوع الانساني افضل منهم لامر الله لهم با
لسجود ولان آدم كان اعلم منهم خلافا للحليمي والقاضي والاستاذ وابي عبد
الله الحاكم وابن حزم والامام الرازي في قولهم انهم افضل من النوع الانساني لان
الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم والرسول فيكون افضل من المتعلم والمرسل اليه
ولان الملائكة ارواح مجردة عن الرذائل والاجسام المظلمة والعلائق ومطلعة
على اسرار الغيب وقوية على الافعال العجيبة وسابقة الى الخيرات ومواظبة
على محاسن الاعمال وتوقف البيكيا الهراسي وغيره في التفضيل بينهما انتفا
ر ادلتهما وتحرير المسالة ما قاله بعض المحققين ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الخلق على الاطلاق وان خواص البشر وهم الانبياء افضل من خواص الانبياء وان
خواص الملائكة افضل من عوام البشر وان عوام البشر كالصحابة افضل من
عوام الملائكة والثالثة وفي نسخة الثالث بلا واو الايمان بالكتب المنزلة
على الانبياء على اختلاف اعدادها وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي ذر ان الكتب
المنزلة على الانبياء مائة كتب واربعة كتب وان كتب الله تعالى تتفاوت
في الفضل وان افضلها القرآن وقال اسحاق ابن راهويه يجوز تفضيل الكلامية
بعض القرآن على بعضه وهو ظاهر الشافعي رضي الله عنه كان يقال سورة الا
خلاص افضل من غيرها اذ لا مانع من ذلك ومنعه تفضيل بعضه على بعض الاشعري
والقاضي وابو حاتم وابن حبان لانه صفة واحدة فلا تقبل التفضيل والوجدان
الخلاف لفظي اذ القائل الثاني نظر الى المعنى القرآن وهو الكلام النفسي وهو لا
يتفاوت والقائل بالاول نظر الى متعلقه وهو يتفاوت اذ متعلق في اي الطلب

وسكونه

وما الحق به ومتعلق سورة الاخلاص الله تعلى وعجز عبادته وهل هو معجز لذاته
لما اشتمل عليه والتاليف الغريب والاسلوب العجيب والاخبار عن المغيبات او للصرف
بخرق العادة وقبح الهاء العلماء بعجز العرب كانت قادرة على كلام مثل القرءان قبل
البعثة لاكن صرفهم الله عن معارضته قولان اولهما قال به جمهور اهل السنة وثانيهما
قال به المعتزلة اي جمهورهم الرابع من السنة التي يجب بها الايمان الايمان
بالرسل وبسائر الانبياء وفي صحيح ابن حبان والحاكم من حديث ابي ذر قلت يا رسول الله كم
كان الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائة الف واربعة وعشرون
الفا قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلاث مائة وثلاثة عشر جما غفيرا اي
كثيرا والناس في مسند الطيالسي والبزار وخمسة عشر لو قدم هذا على جما
غفيرا كان اولى والمشهور ان الرسالة افضل من النبوة لانها تثمر هداية الامة وا
لنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام النبوة
افضل من الرسالة لان النبوة الوحي بمعرفة الله وصفاته فهي متعلقة بالله من طرفيها
والرسالة الامر بالتبليغ للعباد فهي متعلقة بالله من احد طرفيها وبالعباد
من الاخر والمتعلق بالله من الطرفين افضل مما المتعلق به واحدهما ويجاب بان
الرسالة احص والنبوة كما ان الرسول اخص من النبي فهي مشتملة على النبوة
وزيادة وفي تفضيل بعض الانبياء على بعض قولان احدهما لا لخبر البخاري لا تفضلوا بين
الانبياء وثانيهما نعم لقوله تعلى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقوله تعلى
ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وهذا هو الاصح ويجاب عن النهي في الاول بان المراد
به تفضيل يؤدي الى النقص ومنه لا تفضلوني على يونس بن متى وقيل العلم به والمختار
وجوب عصمتهم اي الانبياء فلا يصدر عنهم ذنب ولو من الصغائر عمدا او سهوا وفاقا
للاستاذ وغيره وزاد انه يمتنع عليهم النسيان ايضا لانه تغير في الجملة ورده من الا
يات والاخبار الواهية جواز النسيان عليهم كقوله واذكر ربك اذا نسيت وخبر الصحيحين
انما انا بشر انسى كما تنسون ومؤول عنده بان المراد في ذلك الترك كما قال الجنيد رضي

الى

العد موسيمر

29

الى عنه حسنات الابرار سيئات المقربين حيث يؤولون ويعدون حسنات الابرار
اي الفقهاء لا نقص فيها سيئات عندهم فلا يغتبطون بها حذرا من نزولهم عن مقامهم العالي على
مقام الابرار لانهم اي الغير اخذوا من حظوظهم وارادتهم واستعملوا في القيام بحقوق
مولاهم عبودية وطلبا لرضاه والابرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وارادتهم واقيموا
في الاعمال الصالحة ومقامات اليقين ليجزوا على مجاهدتهم برفيع الدرجات والجمهور على
النسيان على الانبياء لظاهر الايات والاخبار الواردة في ذلك وتاويلها بعيد الخامس
من السنة التي يجب الايمان بها الايمان باليوم الاخر واوله حين قيام الموتى حين قيام
الموتى من قبورهم وما بين ذلك اي وما بين الجزاء قيامهم من قبورهم منتهيا الى وقت الموت
اي موتهم قبل فهو البرزخ ويجب الايمان بنزول الملائكة لقبض الارواح لقوله تعلى حتى اذا
جاء احدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون وبان الميت تعاد اليه روحه في القبر
ويسئل عن الايمان وانه اي وبانه يعذب في قبره او ينعم فيه لاخبار صحيحة وردت في ذلك
وهل علوق الروح اي تعلقها بشجر الجنة خاص بالشهداء دون غيرهم ام يجمع المو
منين الاول واو عام لجميع المومنين قولان الثاني ترجحه وفي نسمة الخبر رجوعه الثاني
وقد استظهر عليه بحديث صحيح ورد فيه رواه احمد وبان الله يبعث من في القبور اي يحييهم
بعد موتهم وبالصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يمر عليه جميع الخلق فيجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار والميزان وهو جسم
محسوس ذو لسان وكفتين يعرف به مقادير الاعمال بان توزن صحائفها وهي بعد
قسمتها وهما اي الصراط والميزان حقيقيان كما مر من تعريفهما وبان الجنة والنار
مخلوقتان الان يعني قبل يوم الجزاء وان ذلك وبان العبد المبين ان المومنين في الاخرة قبل
دخول الجنة وبعده كما ثبت في اخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعلى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعلى لا تدركه الابصار اي لا تحيط به واما رؤيته في الدنيا فالا
فيها قولان احدهما وهو المختار بان الان موسى عليه الصلوة والسلام طلبها بقوله ارني
انظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعلى ثانيهما لا لان قومه طلبوها حيث
قال تعلى فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصعقة بظلمهم قلنا عاقبهم لعنادهم وتعنتهم
في طلبها لامتناعها والسادس من نسخة السادس بلاوالايمان بالقدر الذي
بيانه والحوادث كلها بقضاء الله اي بحكمه الازلي المتعلق بالاشياء على ما هي عليه مما

لا يزال وقدرته لدى ايجاد الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها خلافا
للمعتزلة في المعاصي حيث قالوا انها ليست بقضاء الله وقدره بناء على قاعدتهم انه تعلى
لا يخلق القبيح وان العبد يخلق افعاله ومن انكر القدر فقد انكر القدرية ومنهم ابي من هنا
اما من انكر القدر انكر القدرية ابي من اجل ذلك قال الامام احمد القدرية القرية وقول الامام الشافعي
في القدرية ان سلموا العلم خصموا ان اراد بالعلم علم الله بافعال العباد ولا ينكر احد الثاني
من اركان الدين الاسلام وهو لغة الانقياد والتسليم لله والتلبس بالاعمال الصالحة و
شرعا الاتيان بالشهادتين بشرط التصديق بالقلب كما مر والعمل بدون شرطه انشاء بقوله
واركانه خمسة كما في الحديث السابق وهو ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا الخ الثالث
من اركان الدين الاحسان وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمراقبة والاخلاص فقال
ان تعبد الله كانك تراه فالايمان مبدا الدين والاسلام وسطه والاحسان
كماله والدين الخالص فيشتمل الثلاثة هذه جملة ما يجب اعتقاده في اصول الدين والباقي
زايد وكتب العلماء مشبعة وغيرها وكان الايمة يعيبون على اهل الكلام كثرة خوضهم
فيه لا سيما في صفات الله تعالى اجلالا له سبحانه وتعالى وحذرا من افساد عقيدة من
لم يتضلع بالعلوم وكان من اخر قولهم عليكم بدين العجائز فانه من اسنى الجوائز ومراده ان
لا تعتقدون نقيض ما فطر الله تعالى عليه عباده وان كانوا عجائز فان الله خلق
عباده على الفطرة اي الخلقة فما فطروا عليه فهو حق وان كان هناك حق اخر لم
يدركوه بعد كاقامة البرهان بعد تحصيل مقدماته وترتيبها وما احسن ما نظمه
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله سبحانه في ذلك بقوله تجاوزت حد الاكثرين
الى العلى وساورت واستبقيتهم في المراكز وخضت بحار الفكر لم ادرك قعرها والقيت
نفسي في مسيح المجاوز وجئت في الافكار ثم تراجع اختياري الى استحسان دين
العجائز قال الماتن رحمه الله في غنيته تسويده يوم الثلاثاء منتصف ذي الحجة الحرام
سنة تسع وستين وسبعماية هـ الحمد لله على كماله

تم الشرح المبارك على يد كاتبه لنفسه راجيا به الانتفاع في الدين والاخرة بفضل
فضل الله وكرمه عمر بن محمد الفلاح بن ابي الخير ابن الحاج ابي طالب بن عياش الشا
معي نسبا الوهراني دارا ومنشئا غفر الله له ولقرابته ولوالديه ولا شياخه
ولاجداده ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات والسلام على
من وقف على الخط فيسال منكم ان يدعو لنا جزاء لسلامنا وتعبنا بكتابتنا وكان
الفراغ من نساخته في يوم الخميس عند الضحى الثاني عشر من شهر الله شوال بعد ما خلت منه اثنا عشر يوما
سنة ١٢٤٣

والحمد لله رب العالمين عدد ما ذكره
الذاكرون والصلاة والسلام
نبيه واله نبيا اجمعين

وتلك هلالة ماضي العربية والباقي هو المطلوب ولا تراعي زيادة اليوم
واليومين ولا نقصهما واستجعل اليوم الذي انت فيه بجمعة ماضي
من شهر العجمي وتزيد عليه مربعه ثم تطرح الجميع سبعا سبعا ابدا والباقي من العدد
باليوم الاخر من السنة العجمية الماضية تقف على اسم يومك الذي انت فيه
والله تعلى اعلم بغيبه واحكامه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما الا انتهى والحمد لله وحده وحسن عونه

دخل يناير بالجمعة والشهر احد وعشرون
يوما عام ١٢٨٢

١٢٨٢

دخل الناير بالخميس يوم الجمعة ١٢٨٣ عام

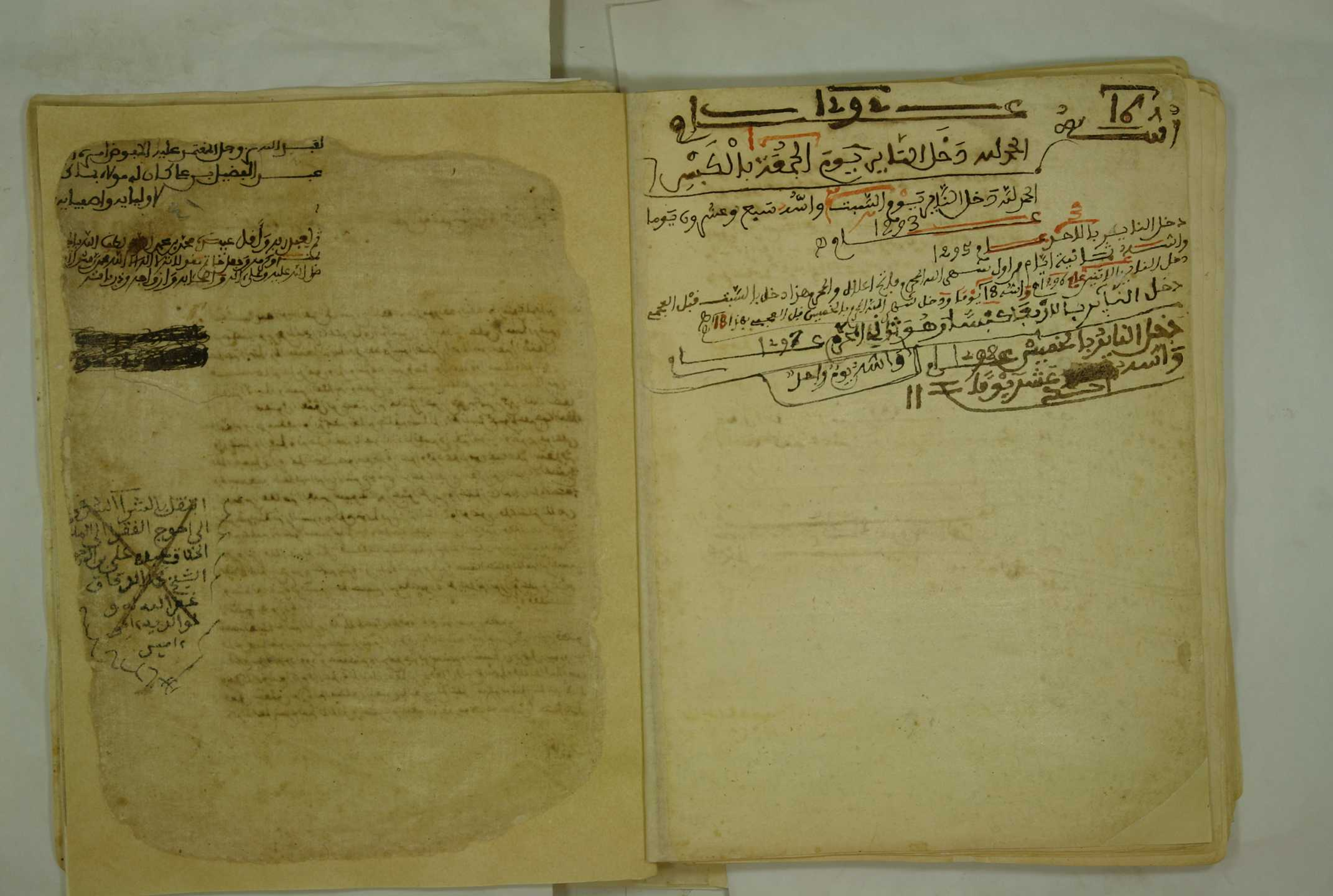
دخل الناير بالاثنين عام ١٢٨٨
والشهر اثني عشر يوما من رمضان فيه بالحد
وعيد الفطر فيه بالثلاثاء فهنالك يوم عام ١٢٨٨

دخل الناير يوم الثلاثاء والشهر اثنان وعشرون
من رمضان فيه جمعة بالخميس وعيد الفطر فيه
يوم السبت

دخل الناير يوم الاربعاء عام ١٢٩١ والشهر الاثنين
انتهى

اول يوم من ... [illegible]

برج ابي العطاء ... [illegible]
او شيئا او اخر ... [illegible]
يوم الاثنين او الثلاثاء ... [illegible]
وان كان يوم الاربعاء ... [illegible]
وان يكن ... [illegible]
رنقوا السماء ليلة ... [illegible]
... [illegible]



الحمد لله دخل الناير يوم الجمعة بالكبش

الحمد لله دخل الناير يوم السبت واشتد سبع وعشرون يوما عام 1293

عام 1295

عام 1297

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] بالشراء لكاتبه [illegible] على [illegible] الثاني سنة 119[illegible]

الحمد لله الذي اتقن كل شيء خلقه، وحكم ما رتقه وفتقه، وارشد بمخلوقاته
الى حكمته، وبرهن بالمعجزات على صدق الداعين الى عبادته، خلق الاشياء من غير
حاجة اليها، ولا استعانة بها على بعد كيف ما اقتضت ارادته ولا اخر صغيرا اختلف [illegible]
فسبحانه جل عن كيف ونظير وتنزه عن رسم وحد، والصلاة والسلام على خاتم
الانبياء وتحفة اصطفائه، وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن انتمى به الى دين
أما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه المعترف احمد بن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] لطف
الله به ورحم سلفه، وابقى بمنه تعالى خلفه، لما كان الانسان مجبولا على حب البقاء
والهروب عن الفناء، وقد حكم عليه بالموت اذ كل نفس ذائقة الموت، وحرص المرء على
بقاء جميل ذكره بما تنتجه جوامع فكره، جزاء وفرد عملا مما يجب عليه استقلاله
ولا يستغني خلائقه، اردت ان اشرح متن [illegible] بمراد الفكر الى الصواب، للشيخ
الامام العلامة العجيب سيدي محمد بن [illegible] واعترفت له بان ما كتبه
شرح [illegible] فلا عسى [illegible]
البحث عليه اذ هو مستمر [illegible] وصاحب البيت ادرى بالذي فيه، فقال ان الشيخ
نظم ونثر، فلا الخير بالنكر، فقلت له غاية ما من غاية البيان، وليس الخبر كالعيان
فقال لا بد من نظم مزج نظمه بنثره، وزيادة عليه من غيره، حيث احتاج كلامه الى تعميم
او خلاف غيره كي يتيسر، فاجبته الى مقصوده، فلا يصلنه العون الا عليه في فتح
الشيخ في مراده، وسميته [illegible] فتح الوهاب، فقلت
مستعينا بالله الكريم، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. بسم الله الرحمن الرحيم
افتتح بها تيمنا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع رواه ابو داود وحسنه وابن ماجه وابن حبان والنسائي في عمل اليوم والليلة
ولما كان وضع الحروف الجارة للايصال معاني الافعال الى الاسماء فلا بد للباء من
فعل يتعلق به ثم ذلك المتعلق يتعين بالغرض كل الفعل المعبر به مثل التاليف ههنا
وكذلك كل فعل يشرع فيه كالاكل والشرب، وينبغي ان يقدر مؤخرا لوجهين احدهما

افادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اسم الجلالة علم مرتجل جامد والالف واللام لازمة لا للتعريف

افادة الحصر والاختصاص، والاخر تقديم الاسم اولى للاعتناء به كما في بسم الله
مجريها ومرساها، والجلالة علم مرتجل جامد والالف واللام فيه لازمة لا للتعريف، والرحمن
الرحيم صفتان من الرحمة ومعناها الاحسان فهي صفة فعل، وقيل ارادة الاحسان
فهي صفة ذات، فالرحمن عام من رحمة المؤمنين والكافرين والرحيم خاص بالمؤمنين
لقوله وكان بالمؤمنين رحيما، فالرحمن ابلغ واعم، وقيل الرحيم ابلغ [illegible] على
طريقة الارتقاء الى الاعلى [illegible] الاول انما قدم لانه صار [illegible] اختصاصه بالله
وجرى مجرى الاسماء التي ليست بصفات، ثم استفتح ما شرع فيه من النظم بقوله
الحمد لله عملا بمقتضى السنة الكريمة واقتداء بما عليه السلف الائمة، ومما جعله
الله من تمت كتابه، وختم به دعوة اهل جنته [illegible] رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم
رواه ابو داود [illegible] اي
اقطع والجمع بين حديثي البسملة والحمدلة [illegible]
المحمود تعالى [illegible] ثم وصف
فيكون كلامه انه اراد به الحمد الصادق على الشكر اذ الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل، والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا
وخدمة بالاركان، فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها
ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها، فالحمد اعم من
الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد، والشكر بالعكس، ومن هنا
تعلق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان، وتفارقهما في صدق
الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان
في مقابلة الاحسان [illegible]
[illegible] ولا اعوجاج فيه [illegible]
ولا الضالين [illegible] انه الحكيم بان جعلنا من امة خير [illegible]
[illegible] على نبينا صلوات الله وسلامه بالوحي وهو كلام
[illegible] والقلوب عطف على [illegible]
من باب عطف الخاص [illegible] تخصيص جبريل وميكائيل
من بين الملائكة في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل

تحقيق [illegible] الحمد والشكر

ويطلق الوحي بمعنى الإعلام ومنه واوحى ربك الى النحل وبمعنى الإشارة ومنه فاوحى
اليهم ان سبحوا وهو في صلته من احرام لاعلاء الكعبة وحينئذ من حجر بإذن ربه البشير
النذير هو النبي جبريل عليه وما تضمنه من الرسالة الى سبول بلغ ما انزل اليه وربما يطلق
النبي والرسالة لنفسه او مبشرا او نذيرا وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا
الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وكذا حينئذ اخرجت للناس تكون
نبيا حتى نبي والرسل لما دعا الى الله داعيس لما عنه ذاك بهر الى رسل كما اكرم الله
ثم بين الموصوف بما بين الصفتين المتضمنتين بقوله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
انتهى النسب الصحيح باجماع الامة وعنه صلى الله عليه وسلم انتسبوا نسبي
الى عدنان ومن التفصيل لكن مع عدنان الخلاف انه جاء فيه واختلفوا
فيما بين عدنان الخلاف انه جاء فيه واختلفوا فيما بين عدنان واسماعيل
ابن ابراهيم وفيما بين ابراهيم وآدم خلافا كثيرا قاله ابن رشد في المعتمد
لا يقطع على صحة شيء منه **صلى عليه** زيادة ذكر منه وان اشار **ربنا** وملكا
والصلاح حاله في العالم ومثال من بر وسلم لكن هذه ام اراد احد هذا عن ابن كما نص
عليه غير واحد من ائمة السنة فقيل لا نص فيهما للعلماء لكنه غير مكانة عن
الجمال بين كونه غيبة لعم شيوخ اراد التفصيل من فوق من التعظيم الصلاة عليه
وبها النبي من الصلاة دائمة ... من السلف والاشياخ **ما دامت او الهدى** **الحقا**
الى ان العشر فيه وما كثر فيه مقصر ربة اي مدة دوام هيبتها وكبعها والله عالمه
لتطويبه المصور **منقولا** ومنه كل شيء يحتمل ان يكون فاعلا لازم فيه
العلماء هب وكب يكون هو الذي جرت ضرورة كقوله بالصلاح ما هاج الموع
النازعين والى اعمال الثلاث وهذا ليس يكون بغرابه والى اعمال الاول ذكت
الكوفيون لعسبقه وقيل هما سيان السنبغ ويحتمل ان يكون وصلا نافيا **شرح**
على الحاجب وذكر مع صاحب وتخلص من منع متعم موضحا به ومن اغلب
ذلك ربه او لا حد لنا لحقيقة معنى امر لا ر... عنه ام **لا وآله** اي الحاجب بنو هاشم
وال ومن خوف غالبا غير دال وفيما بينهما فولان ... واختار النووي
في شرح مسلم القول بان آله صلى الله عليه وسلم جميع الامة وعزاه
ابن العسكري في شرح منهاج البيضاوي لمالك وعلى هذا فقوله **وعلى كل من**
انتهى

ام اراد الصلاة والسلام
وعليه الحديث
للملائكة [illegible]
المجالس [illegible]

وهو كل

انتهى حال كونه **مقتديا** ومتبعا **لعلماء** صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة
بيان ومعنى به التشبيه عطف ثم تتبعهما على ان الصلاة على غير الله عليه السلام
الصلاة انما تكون بحكم التبع وهو لحكم تفضيل انتهى **فلت** ومن جوز الصلاة على
الغير ذكر انتهى ومنعهما خلاف وقد تركيا ... الى التعظيم ما استجمع
الموفقون اعتمادا منهم على ما ورد في الشيع وان كان قليلا **والعلم** حرف منبه
على الحكم بقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى يؤتى به عند الانتقال من غرض الاخر
والابتداء كما اول الكلام وعامله محذوف تقديره ... فبل هو قيل الخطاب
الى ... داود عليه الصلاة والسلام وهو اول من نطق بها ويعقوب
عليه الصلاة والسلام كما ورد في حديث ضعيف وابن ... وقيس بن
وكعب بن لؤي او سحبان بن وائل او يعرب بن قحطان اقوال النووي
والصحيح ان فصل الخطاب النبي او نبيه الفصل بين الحق والباطل الكشاف وهي
من فصل الخطاب **اما** حرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط يلينه معلوما في
لفظها نحو **كان** هنا او معنى واستعملها **علم المنطق**
الا بالكلام الموضوعات لاستخراج المعاني التي من افكار النفوس ومن الاصطلاح
علم يتعلم به كيفية الانتقال من امور حاصلة في الذهن الى امور مستحصلة
فيه او قيل هي آلة والتحقيق انه علم بالنظر لنفسه آلة بالنظر لغيره وعلى
انه آلة قالوا المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطا في الفكر
ووضعه الا سكندر الرومي وموضوعه التصورات والتصديقات وفائدته
حفظ الذهن عن الخطا ولما كان مجرد حصول علم المنطق لا يقي الذهن من الخطا
قال **نسبته للذهن** اي العقل **من الخطا** اي ... من الخطا في الفكر المنطقي
ان لم يستعمل ... يكن ... الخطا لاشتراكه في العلة نحو ... بينهما
في المعية من الخطا الا انها ... المنطق خطا الفكر وبغير ... كان تعدد بالبيت
وما كان ... علم المنطق وقيل للذهن من الغي في معقولاته وقلما ... النحو
الى المسائل في مقولاته ... قال النظر الى المنطق مقدمة للعلوم كلها ومن بحثه
لم ... بعض اهل ... عرفه ولما جرى اكثر علماء الاصول بل
نقلا منهم كثيرا من القواعد المنطقية وفصولا من احكامه النظرية والتصديقية
حتى انه لبعض من ادركنا من الشيوخ الاهلية كان يطمع بعض العلماء مبادي
النحو من المنطق بل الفقهية فيما ترغيبه وتيسيره فيطمعك بذلك عن مراجعته

نعم
نعم مستقيم
حكم الشارع في علم المنطق

عن المشارك فيه سكوت الاخرس عما يبتغيه ويتشيمه و وجب ذلك المشاركة فيه
علماء تعليما واتباع الحق فيه ردا وتشنيعا وما كان يجب من الالغاء للطلبة من
تحقيق وتحصيل وتوفيق وتاصيل ما يفيدونه فتشكو الامر الا ولا متفوق الا حرارا
انتهى احمد بن مرزوق .

وبعد فالمنطق للعقل غاية . مميز خطاه والصواب . فينبغي ان تحول كل باب .
كالفقه والاصلين والتفسير . ومن الحديث الكلم المبين . وغيرها اهو اجب على اللبيب
تحصيلها لنيل ذا الوصف العجيب . خلوا وقد اختلفت اجوبة العلماء
من قديم وحديثا وكتبهما هل الاشتغال بعلم المنطق جائز او راجح ومنهم من قال
يجوز منع واللازم ان الاشتغال به على طريق المتقدمين ممنوع الا من
راسخ في العلم واما على طريق المتاخرين فجائز او راجح اعني فيما هو محتاج اليه
من ذلك انتهى ابن السبكي رحمهما الله وهو من احسن العلوم واقطعه
في كل بحث قال ومحصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله
ويقطع به اخر الطريق انتهى وبعض المشارقة .
المنطقي [illegible] ان حمده غير الصلاح يوفق
واذا اراد به الفساد فقل ان الفساد موكل بالمنطق قاذا انظر هذا قاله
قول العلامة جلال الدين السيوطي في كتابه [illegible] لغرار الاشتغال
علوم الفلسفة كالمنطق باجماع السلف واكثر المعتبرين من الخلف وممن
صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وخلق لا يحصون وقد جمعت في تحريمه كتابا
نقلت فيه نصوص الائمة في الحكم عليه وذكر العلامة سراج الدين القزويني في
الحقيقة في كتاب الجمع في تحريمه ان الغزالي رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه
في اول المستصفى وجزم الشافعي من اصحابنا وابن تيمية من ائمة الحنابلة بان
المشتغل به لا يقبل [illegible] انتهى كلام بغير حقيقة ما لم يخلطه بكلام خاليا من
بمنطق المتقدمين والله اعلم ومن كلام المصنف الاشارة لتعريف المنطق
وبيان فائدته وقوله نظمت بسبب نظمه ونثر كلمات
منثورة المعاني متناسقة الدلالة على مراده من المعنى
قواعد المنطق جمع قاعدة [illegible] الشمسية المصنف هي في اللغة
الاساس جمع [illegible] من القعود بمعنى الثبات او بمعنى مقابل القيام على
سبيل المجاز ومن العرف هي الاصل والضابط والقانون امر كلي ينطبق

على

على جزئياته لتتعرف احكامها منه انتهى . والقانون اجمال الامر كلي
مشتمل بالقوة على جزئيات موضوعه تعرف منه احكامها كالامر بالوجوب
انتهى قال من يحكم فالقانون لكل شيء [illegible] ومقياسه [illegible] حيلة النفس
حال كونها راجح التسليم حال [illegible] ولذلك ان تعزاه ازحوا مبلغا في ورقة
النفس والى جاء تعلق القلب بمجموع حصوله من المشتغل مع الاخذ في تحصيله
والاشتغال [illegible] والحاصل من الله الوهاب الكريم المقرد اى
البلاغة وهو ما يحد به الشيء اى يكثر ومنه قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا اذ ليكن البحر مثله وعلم الله غير متناه
ثم عطف على المراد قوله وحط اى وحال كون الجميل انه جعله
حاكما لها [illegible] عن قلب

تصور الحكم اسناده امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا ان تدرك اولا الانسان ثم معنى
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت
الكاتب تصور النسبة الحكمية وهي تعلق الكتابة في الذهن من تلبس الامر
بكونه او بغير كونه وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كما اذا شككنا في النسبة او توهمناها فانا اذا شككنا في النسبة او توهمناها ندرك تصورها
فحاصل ذلك ان التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم
اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا بل قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلاثة والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط وفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
مركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على
قولهم وشطر له داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على
زعمهم وجزء منه على زعمه فيقال المجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب ومطلقا الحكم الذي مع التصور تصور
والتصور حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان
يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت
صورة الشيء في المراة الا ان المراة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مراة ينطبع فيها مثل المعقولات فكان التصور لازما للتصديق فلا يوجد
تصديق الا معه تصور من غير عكس واللازم مما يمتنع انفكاكه عنه اما في الذهن

والخارج معا كالزوجية للاربعة او من الذهن فقط كالبصر للعمى او في الخارج فقط
كالسواد للغراب وانما كان التصور لازما للتصديق لانا اذا حكمنا على زيد بكونه
قائما او ليس بقائم فلا بد ان نتصور قطعا اربعة اشياء المحكوم عليه وهو زيد
والمحكوم به وهو القيام والنسبة الحكمية وهي نسبة القيام الى زيد والحكم
وهو ادراك كون النسبة واقعة او ليست بواقعة والحكم لازما للتصور اذ قد
نتصور زيدا من غير حكم عليه بنفي ولا اثبات **تنبيه** العلم على بابه وليس
من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وحكى [illegible] اخبر بكان محذوفة مع اسمها
كقولهم المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو كثير بعد ان ولو فقيل في
غير هذا [illegible] ويبقون الخبر بعد ان ولو كثيرا ذا اشتهر وفي
اعراب ذلك وغيره للنحويين اربعة اوجه احسنها نصب الاول ورفع الثاني
ثم رفعهما معا ثم نصبهما معا ثم عكس احسنها اه [illegible] وخصت هذه العبارة
بعض [illegible]
فيتصل عليها [illegible] ثم العلم اما بديهي ضروري وهو الذي لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة عند مسيس ما يشتمل عليهما وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم
حادث فاذا عرفت هذا فالعقول [illegible] كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا لانه لو كان كل التصورات والتصديقات بديهية لما احتجنا في تحصيل
شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو باطل ضرورة لانا نحتاج في بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر وليس كل واحد من كل واحد من
التصور والتصديق نظريا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظرية للزم الدور والتسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما
بمرتبة كما يتوقف أ على ب وب بالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج
على أ والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل [illegible]
بطلان الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان
يكون بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا
فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود

فيلزم

وقف على فائدة
اعراب قوله المرء مجزي
بعمله ان خيرا فخير

فيلزم من الدور اما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق
الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق فلانه يقتضي ان يكون
الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على
حصول أ اما بمرتبة او بمراتب على حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك
الشيء فيكون أ حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له ثم استحضار
ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال وكتب [illegible] بعض شيوخ عبد العزيز
[illegible] حيث قال والعلم منه ضروري ومكتسب قطعا والا عكسنا الكل او جهلا
فلذا انظر هذا [illegible] بالتشبيه والتقسيم انه لا يخلو اما ان يكون الكل جميع
التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون البعض منهما
بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا فلا قائل بالاول [illegible] والا بطل القسمان
الاولان كما عرفت تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض الاخر نظريا والنظري اشار بقوله لامكن تحصيله يكون بالنظر اي يمكن
تحصيله بطريق الفكر لانه متى علم لزوم امر لامر علم وجود الملزوم حصل العلم
بوجود اللازم [illegible] العلم بوجود الملزوم بالضرورة فلزوم [illegible] يمكن تحصيل النظري
بطريق الفكر فحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه حصول بطريق
الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل
معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا
الناطق حيث يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث [illegible] وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير والمراد
بالامور ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في الفن [illegible]
وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة
الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينية
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات

تعريف الفكر وشرحه

الترتيب

وكما يكون من اليقيني يكون ايضا من الظنون والجهالات واما المثال من التصور والتصديق
اليقيني فكقولنا الانسان حيوان ناطق والعالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث واما
من الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما من الجهل فكما قيل ان العالم مستغن عن المؤثر وكل
مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على
العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للترتيب [illegible] كالهيئة
الحاصلة لاجزاء السرير من اجتماعها وتقديم بعضها والى العلة الفاعلية بالالتزام
لانه لا بد لكل ترتيب من مرتب وهو هاهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير
والامور معلومة الى العلة المادية كالخشب للسرير والتأدي الى المجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب التوصل الى تأدي الذهن
الى المطلوب المجهول كالجلوس للسالك مثلا للسرير بل بعضه هو ضروري والاخر
نظري وتسمى فكرا ونظرا ومطلوبه هذا منطوق البيت وقد علم مما تقدم ومفهومه
لا يحصل حصوله بالضرورة وتسمى نظريا بل لا بد من نظر فيتحصل من هذا ان العلم
بحسب متعلقه قسمان تصور وتصديق وبحسب طريقه قسمان ضروري ونظري
وبحسب متعلقه وطريقه اربعة اقسام تصور ضروري وتصور نظري وتصديق
نظري وتصديق ضروري فالتصور من حيث هو ادراك معرفة والتصديق
هو الحكم والضروري من حيث هو ادراك لا يتقدمه نظر يتوقف هو بعينه عليه
والنظري ادراك يتقدمه نظر يتوقف هو بعينه عليه والتصور الضروري ادراك
مفرد لا يتقدمه ادراك يتوقف عليه كادراك حقيقة الوجود والتصور النظري
ادراك مفرد يتقدمه ادراك يتوقف عليه كادراك حقيقة الانسان والتصديق
الضروري حكم لا يتقدمه حكم يتوقف عليه كحكمك بان الله موجود والتصديق
النظري حكم يتقدمه حكم يتوقف عليه كحكمك بانك مبعوث وبالله التوفيق
نعم المولى ونعم النصير الى غير [illegible] ولما كان المنطقي من حيث هو منطقي
لا يشتغل به الا بالعرض لانه انما يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما
وهو لا يتوقف على الالفاظ لان ما يوصل الى التصور يسمى المعرف الجنس والفصل
بل معناه وكذا ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الالفاظ لكنها
وذلك ما يتوقف افادة المعنى والاستفادة منه على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا

بالغرض

بين
تحصيل
حسن

٤٧

بالغرض وبالقصد الثاني ولما كان الفكر يتعلق بها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام
في الدلالة فقال هذه الدلالة اي حقيقتها وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر والشيء الاول الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا
سميت الدلالة اللفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية اما بحسب جعل
جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى وهو تخصيصه به بحيث متى سمع علم منه او لا فلا يخلو اما
ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع
فقط يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الحائط على وجود اللافظ وكل هاتين الدلالتين لا انضباط لها
لاختلاف الطبيعية باختلاف الطبائع والعقلية باختلاف الافهام فلم يعتبر
بهما والمقصود هنا الدلالة الوضعية وهي كما قال الشيخ اطلاق اللفظ
من معنى بمعرفة وضعه وقال بعضهم هي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
معناه منه للعلم بوضعه وعرفها ابن عرفة دلالة اللفظ كونه بحيث اذا اطلق فهم
معناه وقال الخونجي والارموي والشراح هي فهم المعنى من اللفظ ورد الكاتبي
بان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يصح تعريفها به وكان ابا هاشم يرى
ان الشيء يعرف بنفسه ولم يبين والشراح يشيرون الى ان المعنى قبل الفهم منه وبعده
فعليه يلزم منه تعليل الشيء بنفسه ورده بمنع ان المعرف عين المعرف
والتزام يمنع هذا الانسان لانه حيوان ناطق والحق ان الحيثية كالمادة والفهم
كالعلة ثم المعنى هي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك ان اللفظ اذا كان
دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان
يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فيقول دلالة اي اللفظ
اللفظ السامع معناه وضعه اي بواسطة ان اللفظ موضوع له اي لذلك
المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة اي تسمى دلالة
مطابقة لان اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق الفعل النعل
اذا توافقا ثم دلالته على معنى بواسطة ان اللفظ موضوع لما ان المعنى داخل
فيه ذلك المعنى المدلول للفظ وشمله كدلالة الانسان على الحيوان فقط
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ تضمن اي تسمى دلالة تضمن

لان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فمن دلالته على ما في ضمن المعنى ثم دلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع له اي لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول لازمه كدلالة
الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان
الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه هو لازم اي هو مستفيد دلالة الالتزام
فان اللفظ لا يشتمل على كل امر خارج عن معناه الموضوع بل على الخارج اللازم
قال الشيخ عبد العزيز بن ... الحمري

• دلالة اللفظ اما ان تكون على • كمال موضوعه او بعض اذ دخلا •
• او خارج لازم فهذا مطابقة • تضمن والتزام جاء في المثلا •

تنبيهات الاول اسناد الاطلاع من قولنا اطلاع اللفظ مجاز من باب اسناد
الشيء الى سببه اذ المطلع حقيقة انما هو اللافظ ومن بينه المجاز الكناية بالاطلاع
الثاني علم مما تقدم من تعريف الدلالات الثلاث ان دلالة المطابقة بانها اطلاع
اللفظ مجموع ما وضع له لاجل وضعه له ودلالة التضمن بانها اطلاع اللفظ
جزء ما وضع له لاجل وضعه لكله ودلالة الالتزام بانها اطلاع اللفظ لازم من
ما وضع له لاجل وضعه لكله ودلالة الالتزام بانها اطلاع اللفظ لازم ما وضع
له لاجل وضعه لملزومه الثالث قولنا في تعريف مطلق الدلالة
اطلاع مجرد اللفظ احترازا من اطلاع غيره وقولنا مع العلم بوضعه
مدخل لدلالة المطابقة تتوقف على مقدمة وضعية وهي قولنا كلما اطلق
اللفظ فهم مسماه ودلالة التضمن تتوقف على تلك المقدمة وعلى مقدمة
عقلية وهي كلما فهم مسماه فهم جزؤه ولدلالة الالتزام تتوقف على
تلك المقدمة ايضا وعلى مقدمة عقلية وهي كلما فهم مسماه فهم جزؤه
ولدلالة الالتزام تتوقف على تلك المقدمة ايضا وعلى مقدمة عقلية وهي كلما فهم مسماه فهم جزؤه
وهي كلما فهم مسماه فهم لازمه ويخرج دلالة الطبيعية كدلالة الحبط
الذابح على ... اذ لا مدخل للوضع بل الطبع يقتضي ذلك
عند المستمع ... ولدلالة العقلية كدلالة اللفظ على لافظه اذ لا مدخل
للوضع فيها ... من المهملة ... والعالم والجاهل
بينها والمعتبر من دلالة الالتزام اللزوم الذهني ولذا قال اي جاء لازمه
لان الالتزام ... من ملزوم وما تحقق ثلاثة لما تقدم لازم في الذهن والخارج
وهو الذي لا يتصور الملزوم بدونه ... ولا يوجد خارجا الا ولازمه معه وهو المسمى

بالللازم

٤٢

اللازم المطلق ومثاله من دلالة الثلاثة والزوجية للاربعة ولازم في الذهن خاصة
اي لا يتصور الملزوم في الذهن الا معه ولا يلزم من الخارج فلا لزوم ومثاله لزوم البصر
للعمى اذ لا يتصور العمى في الذهن الا معه ولا يلزم من تصور البصر وجودهما متنافيان
ومثله بعضهم بما اذا رايت شخصا في الشتاء وعليه ثياب ...
كثيرة ... لا يتصوره الا على ما ... عليه وهذا ... هنا واما
من الخارج ... قطعا ولازم في الخارج خاصة اي لا يوجد الملزوم خارجا
الا معه وقد ينفك عنه ذهنا ومثاله سواد الغراب ... فان العقل يتصور
بياضه وهذا القسم اللازم الخارجي فقط ... من الدلالة الالتزامية ان يكون
اللازم ذهنيا وسواء كان مع ذلك خارجيا ام لا وهو عند المنطقيين وقد
حكى ... ابن الحاجب ... الاكثر من اهل الاصول
... اللازم ... كان ذهنيا ...
كان ذهنيا لا ينفك عن ملزومه ... عند سماع
اللفظ الدال عليه ... اللازم ... ولا يعتبر
في دلالة الالتزام اللزوم الخارجي لا وحده ولا مع الذهني ... كان مع
الذهني ... يتوقف على فهم لازمه
توقف معينة لا توقف تقدم وهذا من اللازم الذهني لانه الذي لا يمكن تصور
الملزوم بدونه ... الخارجي ... يتوقف فهم الملزوم عليه
لانه يتصور دون لازمه ... المسمى ... لازمه ... الطريق
الى فهم اللازم ... والمعنى اللازم ... وهو ... فهم المسمى
فهم ... ذهنيا ... خارجي ... لحصول
الفهم ... من العدم والملكية ... او سببا ... وشيخنا
ابن الحاجب بناء على ان الدلالة الفهم ... قال شيخ العزيز

• وكونه سببا او شرطا اختلفوا • من ذا ... شرطية نقلا •
• ومنتقى الخلف من ذاك البحث عندهم • ... فمذهب النبلا •

تنبيهات الاول قد تقدم لا تما تقدم ان اللفظ المشترك بين الكل وجزئه
حيث اريد الجزء فهم مطابقة لا تضمن وان اريد به الكل فهم الجزء تضمن
لا مطابقة وان اريد اللفظ المشترك بين الملزوم ولازمه حيث اريد الملزوم
فهم مطابقة لا التزام وان فهم ... السواد من لفظ الغراب ... الالتزام

عشرتا وارتفاع الموهوم الثالث فيه كلهم استقلال كلام فتسمى المطابقة مستقلة مرتبها
لا مستقل باعتبار الوضع والمستقل امر اذ المستقل من المستقل من مستقل من
وسبعين مستلزمة لا حرفها لا بمرادها بحسبه لا لازم فيها سه ولا امر هما
مستقل ما الاخر بجواز وجوه بسيط ملزوم ومركب غير مستقل ومن قال عبد العزيز
وبين الاوليين ذلك بيان العموم والخصوص المطلق وبينهما من وجه احتمالا •

الثالث دلالة المطابقة وضعية بلا تعلق لتوقفها على العلم بالوضع فهي الوضعية
فقط وبين التضمن والالتزام شالته لا التضمن وضعي والالتزام عقلي قال الشيخ
عبد العزيز المصنف ثم الدلالة الاولى عند كلهم لفظية • وبالحقيقة الخلاف في كلا
قسميها او هما عقليتان معا • او الاخير فقط اي الالتزام العقلي •

الرابع قال الشيخ تقريرا لبيان تبيين دلالة اللفظ المشارع على المعنى لاجل
وضع اللفظ له الى المعنى صريح دلالة مطابقة ثم دلالة اللفظ المشارع على
معنى لاجل وضع اللفظ لما اشتمل اليه المعنى صريح دلالة التضمن ثم دلالة اللفظ
المشارع على معنى لاجل وضع اللفظ لما لازمه ذلك المعنى صريح دلالة الالتزام
اي لزوم ذلك المعنى صريح بعقل بحز المشارع وعلى المعنى بحق هذا اخر
لا يدل اللفظ لا بسماعا على معنى قطعا والعاية ومن وضع راجع للفظ
وبلفظ الضمائر البارزة راجعة للمعنى المعلوم من السياق ومطابقة جنسه
للدلالة المعبر بها وما الثاني معطوف على معنى بل ايضا واين هو بحول التصغير
جرت على غير من هو له انتهى انظره اسم كمهم كل البطلان الدلالة مما حيث
اصطلاح لفظ او غيره معنى او فسام مستند الدلالة لفظية وضعية ودلالة لفظية
طبيعية ودلالة لفظية عقلية ودلالة غير لفظية وضعية ودلالة غير لفظية
طبيعية ودلالة غير لفظية عقلية فاللفظية الوضعية اصطلاح لفظ معنى
بواسطة الوضع كاصطلاح اللفظ بين حيوان ناطق هلا او اللفظية الطبيعية اصطلاح
لفظ معنى لا بواسطة الوضع مع احتمال النقيض عقلا كاصطلاح انين رجل كونه
متوجعا واللفظية العقلية اصطلاح لفظ معنى لا بواسطة الوضع عدم احتمال
النقيض عقلا كاصطلاح انين رجل كونه حيا والدلالة غير اللفظية الوضعية اصطلاح
غير لفظ معنى بواسطة الوضع كاصطلاح خط كلمة معناها هلا والدلالة غير اللفظية
الطبيعية اصطلاح غير لفظ معنى لا بواسطة الوضع مع احتمال النقيض عقلا
كاصطلاح ضحك رجل كونه فرحا متعجبا والدلالة غير اللفظية الطبيعية العقلية

اصطلاحي

اصطلاح غير لفظ معنى لا بواسطة الوضع مع عدم احتمال النقيض عقلا كاصطلاح ضحكه
رجل كونه حيا اصفرة نسبته اقسام المعتبر فيها اللفظية الوضعية وغيرها ملغاة
قال الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى
• دلالة التضمن تكون التضمن وضعيها • بقوة او بفعل كيفما حصلا •
• ثم هي لفظية او غير هلا وكلا • هلا ذي مستلزم الاقسام فيما مثلا •
• للعقل والطبع والوضع اعني جميعها • واضرب ثلاثا في اثنين محصلا •
• والعقلي منها والشاذ ديس اعني ان • بوضع لفظ وقسيمه وقل مثلا •
بما انهى الكلام على الدلالة شرع يتكلم على الدليل فقال رحمه الله تعالى
مبادي جمع مبدا او هو مكان الابتداء ثم اطلق على طرف المحل مبدا التسمية
للحال باسم المحل ومن ذلك مبادي العلوم وهي اوايلها ومقدماتها فمبادي
كل علم ما يبدا به فيتوقف عليه مسايله كمبادي التصورات هنا اللغة المتقدم
ذكرها دلالة اللفظ يذكره قول بعضهم المعرفة اذا اعيدت فالثانية هي
الاولى وتيو خز منه علم هذا ان المركبات موضوعة كما صرح به في الكشف وان
دلالة المركب منقسمة الى الثلاث الوضعية ويحتمل اللفظ الدال على المعنى
بالمطابقة ابن عرفة وخص الحد تقسيمه بالدال بالمطابقة فقال الدال بالمطابقة
لا معنى له لانقسامه الا خير تبين ابطال التضمن وعلى لا احتمال لا يخبر الملاف
يكون حسبه الدلالة على جزء معناه او لا تقصد المرتب في المشروع
اعلام على حرف من اللغة فتح فتحا الالف للاطلاق دلالة على جزء معناه
جزء زيد قائم وكرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على الرمي المنسوب
الى موضوع هنا والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة فهو قول ومؤلف ومركب ابن عرفة والدال مركب ان قصد
به جزء معناه وهو المؤلف الشيخ فلابد ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزئه
دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزئه
اللفظ على جزء المعنى مقصودة وان يكون جاريا على قوانين اللغة وان يقصد
بجزئه دلالة على جزء معناه بان لم يكن له جزء كباء الجر وكهمزة الاستفهام
او له جزء ولا دلالة له على معنى كزيد او له دال على معنى لكن ذلك المعنى
ليس جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود من الذات المشخصة وكالنسس

قوله نزل علي المشترك وليس جزؤه معنى الانسان او له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا تكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق والحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لانه دال على
مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية [illegible] جزء معنى
اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال
العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة كان
مفردا فاندرج فيه نحو باء الجر اذ لا جزء له اصلا ونحو قد اذ جزؤه لا دلالة
له اصلا ونحو قدم [illegible] لا يدل على الحدث لعدم [illegible] وعلى الزمن بهيئته والترتيب
بين الهيئة والمادة من المسموع ونحو هل حينئذ جعل [illegible] علما على زيد بالاملاء
وعلى [illegible] لان ذلك خرج عن قانون اللغة ونحو بعلبك لا دلالة لجزئه
على غير جزء معناه ونحو الحيوان الناطق علما على زيد لان دلالة جزئه على
جزء معناه دلالة غير مقصودة فان قلت ____ المفرد متقدم على
المركب طبعا فلم اخر وضعا ليطابق الوضع الطبع [illegible] عند
المحصلين قلت ____ اجيب لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
ولا تعرف الاعدام الا بملكاتها وذو الملكة هو المركب فقدم لذلك وايضا لما
قصد المتكلم من تقسيم المفرد اخره ليتصل الكلام به وليعود الضمير والاشارة
على الاقرب والله اعلم تنبيه قال الاول [illegible] ان التقسيم
ثنائي [illegible] للشيخ ومنهم من ثلثه فقال المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء
اصلا والمركب ما يدل جزؤه على غير جزء معناه والمؤلف ما يدل جزؤه على
جزء معناه واليه الاشارة بقول ابن عرفة قبل المركب ما دل جزؤه على غير
جزء معناه دون جزئه [illegible] بعد ان ذكر ما قدمناه عن ان المركب هو المؤلف
والتنبيه الثاني اعلم ان المركب موضوع [illegible] بدل بعض اجزائه [illegible] رتبة
في المسموع على جزء معناه دلالة مقصودة فيه وهو ثلاثة اقسام تام خبري
وتام طلبي وناقص فالتام الخبري مركب مفيد يصح ان يقال لقائله صدقت
زيد قائم [illegible] والتام الطلبي مركب مفيد
لا يصح ان يقال لقائله صدقت ولا كذبت كقم ونحوه [illegible] والناقص مركب
ثم يعد

ثم يعد كغلام زيد [illegible] والمفرد مشترك ان عدد الموضع معناه وانما
[illegible] على ان تشخص [illegible] والاشتراك [illegible] ان المشترك فيه المراد منه والا [illegible]
وجعل ان المستقل [illegible] الا بهيئته على [illegible] الاسم ان لم يدل بهيئته [illegible]
[illegible] وتصور [illegible] الغوي [illegible] عكس [illegible] الفعل [illegible]
من [illegible] على الزمان بذاته [illegible] المنطقي [illegible] فيحتمل
[illegible] من العلمية [illegible] يختلف بحسب اللغات واللغة
مرادفان [illegible] من المستثنى [illegible] الفعل [illegible]
الدليل بشرع من [illegible] الشيء الدليل فقال
[illegible] كلي ولا ننسب جزء فنقول جزئي معناه المفرد [illegible] هذا
[illegible] تصور المشترك اي وقوع الشركة فيه بان لم يمنع تصور معناه [illegible]
كثيرين [illegible] وجودها من الخارج على المفهوم [illegible] الاشتراك [illegible]
معنا [illegible] ولم يوجد [illegible] منهما [illegible] مع امتناع غيره [illegible] وكثير
[illegible] الكلي [illegible] منه [illegible] فرد
[illegible] فرد ممتنع التعدد كالاله [illegible]
افراده [illegible] التعدد كالشمس [illegible] افراده عدد متناه كالانسان
[illegible] افراده عدد غير متناه [illegible] المراد [illegible] متناهي
الوجود [illegible]
[illegible] زروق [illegible]
عدد [illegible] وعدد [illegible] اهل الجنة [illegible] الخلاف غير المتناهي
على هذا النوع باعتبار [illegible] ان لا ينقطع وجوده [illegible]
من الموجود [illegible] هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] على مذهب اهل الكلام من [illegible] فسنطيني
[illegible] على [illegible] العالم هذا مبني على
[illegible] البراهين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] وجوده كالجمع بين الضدين [illegible] مفهوم كلي لانه [illegible]
الجمع بين الحركة والسكون وبين البياض والسواد [illegible]
[illegible] زروق [illegible] وجه [illegible] تصور
الحركة والسكون [illegible] تصور [illegible]

دهنا

انتفى وما يجوز وجوده كجبل من ياقوت وبحر من زيبق مثل واحد من هذا الا فعشا من
الشمس بتعدده فهذا وتصور كثير من افراد لاكن منها ما يمتنع تعدده بالفعل كذلك
خارجي سواء يجب له وجود او لو كان ذلك لتصور معناه كما استحق من ثبات
الوجود انه [illegible] دليل وصور ليس قال الغزالي فيه نكتة [illegible] الا ان الاطلاق الكلي
على الاله [illegible] فيه [illegible] تمنع الشركة فيه من [illegible] تنبيهات الاول
اعلم ان الاقرب [illegible] تقسيم الكلي الى الثلاثة الاول ما لم يوجد من افراده شيء من
افراده الا بتصور العقل بمجموع الكلي لا [illegible] وجوده خارجا اشترطها وهذا
كجبل من ياقوت فان العقل لا يمتنع فيه تصور جبال من ياقوت تشترك
في مفهوم واحد لكنه لم يوجد منها خارجا شيء الثاني ما وجد من افراده في الخارج
واحد كالشمس الثالث ما وجد من افراده كثيرون كالانسان والكواكب
وقسم [illegible] كل واحد من الثلاثة الى قسمين [illegible] فلا
[illegible] تنقسم كل منهما الى قسمين [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] اذ السمع [illegible] الواجب
[illegible] الكلية [illegible] التقسيم الثاني معنى الكلية صلاحية
معنى اللفظ لان يشترك فيه كثيرون [illegible] عقلا ومعنى الجزئية
عدم صلاحيته لذلك كمعنى زيد علما فانه يستحيل عقلا ان يجعل مشتركا فيه
[illegible] الذات المشخصة ويستحيل عقلا جعلها لغيره الثالث
اعلم ان المنطقي لا يبحث عن الجزئيات لتغيرها وكثرتها وقلة منفعتها وتشعبها
[illegible] فلذا [illegible] المنطقي مقصورا على بيان الكليات [illegible]
[illegible] الرابع انما نسب الكلي للكل والجزئي للجزء لان الكلي [illegible]
لا يكون الا جزءا الجزئي كالحيوان فانه جزء زيد والجزئي لا يكون الا كلا كزيد
فانه كل الحيوان والنطق [illegible] بالنسبة لجزئه وجزء [illegible] تقسيم الكلي
منسوب للجزء والكل للكل الخامس [illegible] يطلق الجزئي والكلي على اللفظ
بنسبة معناه [illegible] بعضه كلي وبعضه جزئي والفعل كله كلي والحرف
لا كلي ولا جزئي لانه لا معنى له في نفسه [illegible] في بعض النسخ
وقد الكل لا [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]

بنفسه

٥١

الدين [illegible]

بنفسه للجزء فيقال فيه جزئي ولا ينسب للكل فلا يقال فيه كلي كزيد علما
لا تجرده [illegible] يستحيل جعلها لغيره الرابع [illegible] التقسيم من المفرد الى الكلي
والجزئي [illegible] بالذات [illegible] المعاني تقسيم اللفظ [illegible] تقسيم
المعنى [illegible] المصنف من [illegible] اللفظ بالاعتبار [illegible]
كما [illegible] التنبيه [illegible] من تقسيم الكلي
بالنسبة لماهية افراده الى خمسة اقسام نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام وهي الكليات الخمس والعلم [illegible] ببيان هذه الاقسام يسمى
[illegible] الكليات الخمس وهي تنقسم الى
ثلاثة اقسام [illegible] حقيقة وذاتي [illegible] ان يكون تمام الماهية
او جزءها الداخل فيها او خارجا عنها فالاول النوع والثاني الذاتي
ثم هو ينقسم الى الجنس والفصل والثالث العرضي ثم هو ينقسم الى الخاصة
والعرض العام قال الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى
ثم ان [illegible] حقيقة دون خلف فيه للعقلا
جنس ونوع فصل خاصة [illegible] دونك تفصيلها جملا
[illegible] عمل [illegible] من النسختين [illegible] نسب الكلي للذات
[illegible] الكلي [illegible] ودخل في الذاتي والحقيقة لان الذاتي
[illegible] الماهية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] حقيقة جزء [illegible] حقيقة زيد
وعمرو وبكر وخالد ونحوهم وكالحيوان بالنسبة اليهم فانه جزء حقيقتهم وهي
الحقيقة المركبة من الحيوانية والناطقية [illegible] بتقول كلي
عرض حيث خرج عن حقيقة جزئياته فالعرض عبارة عن الخارج عن حقيقة
زيد وعمرو وخالد ونحوهم لان العرض [illegible] والسكون والكتابة
تنبيه واعلم ان [illegible] المشتركة [illegible] ما هو
[illegible] حقيقة [illegible] ولا شخص
لانه [illegible] الحقيقة [illegible] الانسان فيقال
الحيوان [illegible] الكاتب [illegible] المسئول
عنه [illegible] الانسان [illegible] الحيوان
[illegible] فيقال [illegible] الحيوان [illegible] الانسان [illegible]

ثم ان السؤال عن تمام الحقيقة قد يسأل عن متشخص وقد يسأل عن كلي وعلى كل اما ان يقع بما هو
بلفظ ما هو او بما هو عن متعدد فالاسئلة اربعة عن واحد متشخص نحو ما زيد وعن متعدد
متشخص نحو ما زيد وعمرو وعن واحد كلي نحو ما الانسان وعن متعدد كلي نحو ما الانسان
والفرس اي ما حقيقة المشترك بينهما فجواب الاول والثاني بالنوع فيقال الانسان
وجواب الثالث بالحد فيقال الحيوان الناطق وجواب الرابع بتمام المشترك
فيقال الحيوان اذ لا مشترك بينهما الا ذلك الا ان يقال هذا اصطلاح وجميع ما يسأل عنه
من الاشياء المختلفة الحقيقة على ان السؤال عنها اذا اجتمعت انما هو سؤال عن
تمام المشترك بينهما وهو المسمى تمام الماهية المشتركة بين الافراد المسؤول
عنها فصار الاسئلة اربعة وان الاجوبة ثلاثة والمقول والمحمول على كثيرين مختلفين
كما هو المجنس به من الكلام ثم شرع في تقسيم الكلي الى الجنس والنوع والفصل والخاصة
بينهما فقال فالاول اي فالقسم الاول وهو الذاتي المختص منه بحقيقة جزئياته
كالناطق بالنسبة للانسان وفي بعض النسخ الموضوع منه اي المعين بحقيقة
جزئياته عن غيرها او المختص المميز ورد على الاول فصلها اي فصل الحقيقة وما
عدا المختص منه وهو المشترك بينها وبين غيرها كالحيوان فانه مشترك بين
الانسان والفرس وغيرهما جنسها اي جنس الحقيقة وفي بعض النسخ وما عدا
منه فهو جنس لها اي عن الموضع الاول فهو جنس لها اي يسمى جنسا قال ابن عرفة
فالجنس محمول موضوعان اختلفت حقيقة من جواب ما هما اهـ
ابن عرفة والجنس ان كان تحته جنس لا فوقه فعال وعكسه سافل وما فوقه
وتحته متوسط ومقابله مفرد انتهى اقول هذا تقسيم الجنس الى اقسام اربعة
لانه اما ان لا يكون فوقه جنس وتحته اجناس وهو المسمى بالجنس العالي وجنس
الاجناس واليه الاشارة بقوله ان كان تحته جنس لا فوقه فعال ومثاله الجوهر
ابعد لانه لا جنس فوقه وتحته الجسم والحيوان واما مقابله لا جنس تحته وفوقه
اجناس وهو المسمى بالجنس السافل والاخير واليه الاشارة بقوله وعكسه سافل
ومثاله الحيوان اذ لا جنس تحته وفوقه اجناس الجسم والجوهر واما ان يكون فوقه
جنس وتحته جنس وهو المسمى بالجنس المتوسط واليه الاشارة بقوله وما فوقه
وتحته متوسط ومثاله الجسم اذ فوقه الجوهر وتحته الحيوان واما مقابله اي لا جنس
فوقه ولا جنس تحته وهذا هو المسمى بالجنس المفرد واليه الاشارة بقوله

ومقابله

ومقابله مفرد وانما سمي مفردا لانه باين للاجناس لانه لا يصدق على شيء منها لانه باين
الاجناس لانه لا يصدق على شيء منها ولا يصدق شيء منها عليه ولم يتفق له مثال على
مذهب اهل السنة وحد الجمهور الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فقال في الجمل الجنس ان كان ما عداه من الاجناس تحته فعاليا وجنس الاجناس
وان كان فوقه فهو الجنس السافل والاخير وان توسطهما فهو المتوسط وان باينها فهو
المفرد انتهى ولما فرغ من تقسيم الكلي الى جنس وفصل شرع في ذكر القسم الثالث من
اقسامه وهو النوع الحقيقي والنسبي ذاتيا والعرضي ضيا وانما ذكرته تكميلا للذاتي
لغيره منه ولانه ربما حصل به الذاتي المشترك بين بعض منه ذات قبيل النفس وعقلي
هذا استدراك على كلام المناطقة بان الذاتي عندهم عبارة عن جزء الماهية والعرضي عبارة
عن الخارج عنها وتسميته بعضهم ذاتيا فلانه عبارة عن الذي ليس بخارج عن الماهية
والتسمية ان الذاتي لا يطلق الا على الجزء لانه منسوب الى الذات والذات لا ينسب
الى نفسها فقال والنوع منه الذي هو عبارة عن مجموع الجزء ابن قد اشتمل غير الجنس
والفصل كالانسان فانه عبارة عن المجموع من الجسد الحي والنفس الناطقة
اي التي تدرك بنفسها الاشياء المعقولة كالعلم بوجوب الواجب وجواز الجائز واستحالة
المستحيل بخلاف نفس غيره من الحيوانات التي لا تعقل فانها لا تدرك الا المحسوسات
وما يتبعها من الملاذ والالام وهذا المجموع الذي هو عبارة عن الانسان هو تمام ماهية افراده
التي تحته اي مجموع ما اشترك فيه افراده مجموع اجزائها وهي متفقة بالماهية وهذا
هو النوع الحقيقي بعينه لا تعلق افراده في الماهية وهو الذي اضافي نظرا للجنس
تحت جنس الحيوان فلان من الجمل والكلي ان كان تمام ماهية افراده كان نوعا حقيقيا
لحمله عليها في جواب ما هو واتفاقها فلانه اي محل الكلي على ذلك امرين اي التي هي
تمام الماهية ولا تغاير بين افراده في الماهية والانواع الاضافية فعلى
مراتب لجواز ان يكون نوع اضافي وفوقه نوع اخر كالانسان فانه نوع اضافي تحت الحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك انحصرت في اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من البعض او مباينا للكل فالاول النوع العالي كالجسم لانه اعم من الجسم النامي
والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من الجسم
مطلق الانواع الثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع

المعبود الشيرازي في شرح الشمسية ولم يوجد له مثال في الوجود ابن قمر زوو ومثاله د
منفعن كما تعدد لكن الجنس النعني العشرسيف ومثاله كالمتعذر ومثل المشارح الأول
النوع المباين بالماهية البسيطة وهو المعلوم انه غلط من التمثيل اذ النوع المباين
اضافي لان الاضافي هو مورد التقسيم والماهية البسيطة ليست بنوع اضافي
لانها غير مندرجة تحت جنس لكن مثل الكراس الغلط بما لا ينبغي ان يوا عمر بالموجود
النفي الحقيقي من شرح الخونجي وجود ما جاز عقلا النفي مما يغير التقسيم
على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع
ولا يكون تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه
وذلك ظاهر قال في الجمل ويقال المعدد رج تحت الكلي نوع اضافي وانه يوجد
بدون الحقيقي كالجنس المتوسط وبالعكس كالماهية البسيطة ومراتب النوع
الاضافي الاربع المذكورة والسافل منها نوع الانواع انتهى وعنى بقوله ومراتب
النوع الاضافي ان النوع الاضافي ينقسم باعتبار المراتب التي عال وسافل ومتوسط
ومنفرد كما انقسم الجنس اليها وهو معنى الاربع المذكورة اي ومراتب الجنس
وانما سمي المتسافل منها مراتب النوع الاضافي نوع الانواع لان تسمية الشيء بجنسا
ظاهر باعتبار ما تحته من جنس الاسماء يقال عليها ونسميته نوعا باعتبار كونه
داخلا تحت غيره فنوع الانواع داخل تحتها وقوله دابا معناه ان النوع شامل
للجزئين دائما بحيث لا يوجد احدهما منفكا ولا يتناول الا لما ان النوع المطلق لا يعم
الاضافية ولا الحقيقية فلا يتناول من انواع الاضافية الا ما هو متميز وفي الحقيقي
المركب من الجنس والفصل ولا يتناول متميز وفي الاخر الذي صدق على البسيطة تنبيهان
الاول قد تبين لك بما قررنا ان بين النوع الحقيقي والاضافي عموما من وجه وخصوصا
من وجه يجتمعان معا في نحو الانسان فانه حقيقي لانه يحمل على افراد متفقة
في الماهية في جواب ما هو واضافي لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان وينفرد الاضافي
بدون الحقيقي كالجنس المتوسط فانه اضافي لاندراجه تحت العالي وليس بحقيقي
اذ لا يحمل على متفقة في الماهية بل مختلفة وهو معنى قول الجمل وانه موجود
بدون الحقيقي يعني ان من النوع الاضافي موجود بدون النوع الحقيقي كالجنس
المتوسط ويوجد الحقيقي بدون الاضافي وهو معنى قوله وبالعكس كالماهية
البسيطة وهي النقطة والوحدة مثلا فكل واحد منهما نوع حقيقي لاشتمالهما
متماثلة ولم يندرج تحت جنس لان النقطة شيء ما لا جزء له ولو كان يندرج تحت

شيء من

شيء من الاجناس العالية وكذلك الوحدة لانها عبارة عن كون الشيء بحيث لا ينقسم
الى امور متشاركة في الماهية ومعلوم انهما بسيطتان ولا شيء من البسيط
بمندرج تحت جنس الثاني قال بعضهم النوع اضافيا اربع الثلاثة الجنس السافل
والمتوسط والنوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل ومن جنسين اذا جوزناه ويخرج
البسيط من الانواع الحقيقية اذ لا جزء له والجنس جزء لما هو جنس له فهم
بين النوع الاضافي الثلاثة المذكورة انتهى ابن عرفة النوع الحقيقي
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو مجموع الفصل والخاصة
والاضافي هو الاشتراك المقول عليه وعلى غيره الجنس قولا اوليا لا يدخل
نوعا لا بنفسه لغيره جنسه والحقيقي البسيطة والاضافي من الجنس المتوسط
واجتماعهما في السافل ومراتب الاضافي كالجنس الا ان الجنس وان علا والفصل
ان اخذ لغيره لانا نوعين حقيقيين انتهى ويختصان الاول وقال الثاني
مثلا والنوع محمول المراد لكان احسن ليشمل من كلامه واوجه عمرو وغيره
واجرى على المشهور انه علية الجمهور فان قلت انما اقتصر على ما صرح
به ابن الحاجب في صلح اذ قال يقال الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها
المشترك والجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع والنوع ما اشتمل على
مختلفة بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي احاد متفقة
بالحقيقة فالجنس المتوسط نوع بالاول لا الثاني والبسيط بالعكس انتهى فان
قوله المجموع منهما النوع هذا بعينه قول الناظم والنوع ما تشمل يرجح قوله ويطلق
على ذي احاد متفقة بالحقيقة قول اخر قلت ليس بالامر كذلك بل انما
هو من قبيل الكلام الاول حسبما قرره عليه شارحه فانه فسر المجموع من
الجنس والفصل النوع الاضافي وكل من المختلف الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو النوع الاضافي ويطلق النوع على ذي احاد متفقة بالحقيقة
باعتبار كونه ذا احاد انه حينئذ نوع حقيقي انتهى وقيل ان اطلاقه على الجنس
والفصل حقيقة وعلى غيره مجاز بالحجة كما قيل على ان اللفظة وغيره من جواب انه
مشترك فيهما اشتراكا لفظيا وما قيل هو الذي عينت بمثال المشهور
المشار انه عياض في الاكمال من كتاب الزكاة فالنقطة منه اسم للسطح القيمة عن
اول نوع كالناطق اسم للانسان نطق او لم ينطق الا ابن مثيله بالناطق
لما خوذ فيلام حق الانسان في قولهم هو الحيوان الناطق والناطق الماخوذ

من الجوهر المعين ذو القوة الفكرية لا النطق الذي هو التكلم ومثل غلطه غلط الخبيصي
معتبرا ان الناطق ماخوذ من النطق الناطق باللسان اخذا من [illegible] ونحوه
غلطهما الشيخ السكتاني في شرح صغرى على اثر ابن الحاجب اذ قال والمراد الناطق بالقوة
وهو صحيح ورايت للاستاذ ابي منصور من [illegible] للعلامة [illegible] فقال
ان اراد واي النطق الكلام المسموع لزمهم ان لا يكون الاخرس انسانا وان يكون الببغا
انسانا اذ تعلمت النطق وان اراد والتمييز لزمهم ان يكون كل حيوان مميز انسانا
قلت [illegible] وفرع في مراجعهم فانه مع ابن ادم ثم قال [illegible] الاستاذ وقال اهل
الحق الانسان هو الجسم المخصوص بهيئة الصورة المخصوصة قال فاذا سئلوا على
هذا القول عن جبريل عليه الصلاة والسلام حين جاء في صورة دحية الكلبي رضي
الله عنه اجابوا بان الظاهر منه كان على صورة ظاهر الانسان ولم يكن باطنه جبريل
كما هو الانسان ولم يكن انسانا انتهى قال في القاموس الببغا وقد تشدد
طائر اخضر [illegible] قوله تعالى قالوا انطقنا [illegible] النطق
والكلام بان النطق هو القدرة على الكلام والكلام هو القول المفيد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فقال مراد المؤلف [illegible]
والعقاجي مراد المحكم من حد الانسان بانه الحيوان الناطق [illegible]
غلطه [illegible] الاخرس [illegible] المراد [illegible] النطق [illegible] بعضهم
[illegible] ولا يكون [illegible] بل المراد القوة العقلية [illegible]
وانما [illegible] الكلام [illegible]
على النوع الذي هو القسم الثالث من اقسام الكلي شرع في الكلام على الرابع
والخامس وهما الخاصة والعرض العام وتقسيمهما الى لازم ومفارق وشامل وغير
شامل فقال والقسم الثاني وهو العرض الخارج عن الماهية حالة كونه
ذا هيئة ومفارقا [illegible] الكتابة بالفعل
للانسان والمراد [illegible] وحالة كونه لازما [illegible]
ولا يمكن ان [illegible] اللازم للموجود وهو الذي لا يلزم [illegible] من الخارج [illegible]
من اللزوم مفارقا وانما اللازم للماهية وهو الذي [illegible]
كذلك من الخارج [illegible]
كان لازما [illegible]
[illegible]

وهو الذي

وهو الذي يكون [illegible] والخارج [illegible] الماهية واما
اللازم للموجود والماهية [illegible] وهو البعيد [illegible] وهو الغريب [illegible]
[illegible]
معنى قول [illegible] مفارق او لازم اما للموجود او للماهية [illegible]
العلم [illegible]
وغير [illegible] فقال [illegible] حقيقة واحدة [illegible] للانسان مثلا [illegible]
على غيره [illegible]
[illegible]
خارج [illegible] الانسان وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] مثلا
[illegible] منه خاصة وما عدا المختص منه عرضا عاما
ثم شرع في تقسيم العرض الى شامل وغير شامل فقال وشامل للافراد اي افراد
الماهية او الماهيات التي هو لها عام [illegible] منها [illegible] جمعا [illegible]
للاطلاق يعني ان ما يستوعب جميع افراد حقيقة [illegible] الكتابة بالقوة
للانسان وهو العرض الشامل [illegible]
كالكتابة للانسان وهو غير الشامل ومثال الخاصة غير الشاملة الكتابة
بالفعل ومثال العرض غير الشامل السواد للانسان ومثال الخاصة الشاملة
[illegible] التنفس [illegible]
التنفس للانسان [illegible] اللازمة للموجود خاصة [illegible]
له بعدم وجوده [illegible] ومثال العرض اللازم للموجود [illegible]
[illegible] ومثال الخاصة اللازمة للماهية الزوج [illegible]
[illegible] ومثال العرض العام اللازم للماهية الزوج للاربعة ومثال اللازم [illegible]
من الجملة [illegible] للانسان [illegible] ومثال اللازم [illegible] الضاحك [illegible]
يعقل [illegible]

والحادث لازم له هو السكينة التأليف ابن مرزوق وعليها غلب امثلة اللازم وغيرها
وسكوا واللازم من هو بسط من قسمي الخاصة ومسمى العرض العام

وفي بعض النسخ ترتيب الشكل الثاني (وما لما) اي الحقيقة (استوعب) اي شمل (منها) اي من
الاقسام وهي المذاهب واللوازم والخاص والعام (جمعا) جميع افرادها فيحصل
مما قررنا ان الخاصة كلي عرضي لماهية واحدة كالكاتب والعرض العام كلي عرضي
لاكثر من ماهية كالماشي ثم كل منهما بحسب الشمول وعدمه شامل وغير شامل
وبحسب المفارقة وعدمها مفارق ولازم فالشامل عرض يتصف به جميع افراد ماهية
موصوفة كالماشي للحيوان والكاتب بالقوة وغير الشامل عرض يتصف به بعض افراد
ماهية موصوفة دون بعض كالماشي بالفعل والكاتب بالفعل والمفارق عرض
يمكن انفكاكه بعارض عن موصوفه كالسواد للغراب واللازم ما لا يمكن انفكاكه عن
موصوفه اما بحسب ماهيته وهو اللازم للماهية كالزوجية للاربعة او
بحسب وجوده وهو اللازم للموجود كالحدقة للانسان فان عبر العرض ان هذه التعبيه

فالجنس محمول موضوعات اختلفت حقيقة من جواب ما هو سائلاه
والنوع محمول افراد فما اختلفت حقيقة من جواب من عقلاه
والفصل ما كان جزء الحقيقة في جواب اي تمييز لنا جعلاه
من جوهري وانما خاصة بكذا لكن هذا العرض وجنس قد جعلا
تمييزها عرض وهي خارجة وذاك في الفصل منفصلا ومنفصلا
وخامس عرض عم الجميع ومس ثم الجواب به في العرض قد حصلا

تنبيه التمييز بالعرض منهم بحسب المقارنة وعدمها المانع والجامع
وعدمها من جملة الانواع لانه اما مفارق او لا ينتفع الانفكاك هذا ولا اخر جامع انما
لازم وهو خلاف فالاول الا الاقسام مانع لا جامع كالتعجب بالفعل للانسان
فانه مختص به وليس كل فرد من افراده متعجبا به ولا مانع جامع كالتنفس
بالفعل للانسان فانه شامل لجميع افراده وليس مختصا به ولا مانع ولا جامع
كالعرق بالفعل له والرابع الا انه ليس بشامل لجميع افراده وليس مختصا به ولا جامع
مانع كالتنفس بالفعل لغير الانسان فانه شامل لجميع افراده مختص به لانه
شامل لكل فرد من الحيوان ومانع لا جامع كالعلم بالحادث بالقوة للانسان
فانه مختص به وليس شاملا لافراده ولا مانع ولا جامع كالسواد له ايضا

ب
بالقوة

فانه ليس مختصا به ولا شاملا لافراده وغوص من الثاني في جاء ذاهبا ولازما يشمل الثمانية
اجمالا او هو ليس لكن تعالى خصصته به فقد منعا يشمل المفارق مانعا جامعا ومانعا
لا جامعا واللازم مانعا لا جامعا وجامعا لا مانعا ومفهومه يشمل المفارق
جامعا مانعا ولا مانعا ولا جامعا واللازم جامعا ولا مانعا وقوله وما لما
استوعب منها جمعا يشمل اللازم جامعا مانعا وجامعا لا مانعا والمفارق
جامعا مانعا وجامعا لا مانعا ومفهومه يشمل المفارق مانعا لا جامعا
ولا مانعا ولا جامعا واللازم مانعا لا جامعا ولا مانعا ولا جامعا فجملة الاقسام
الثمانية محوية به مفصلة كما انتهى ملخصا على ان نسخته هذا البيت
يحتاج الى تصحيح ولما فرغ من الكلام على مبادئ التصورات شرع في الكلام على
مقاصدها وهي المعرفات وقد قدمنا ان نظر المنطقي فيما هو من القول
الشارح وهو الموصل الى التصور ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها
ووقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فحان الشروع فيه نفسه
فترجم عليه بقوله (اقسام التصورات) وهو القول الشارح والمعرف
ومعناه التصور وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل
ما عداه او معرفة معرف الشيء ما اوجب تصوره او تمييزه عما سواه التصور وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد
التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم من تصور حقيقة الانسان وانما
قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصورهما لا يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره واقسامه ستة لانه اما لفظي
او اصطلاحي فاللفظي تعريف يميز المعرف عن بعض الاشياء فقط كقولنا في
تعريف الانسان بالنسبة لمن يعرف الفصاحة والاصطلاحي اما لفظي
او معنوي فاللفظي لعله يراد المعرف بمرادفه كقولنا الانسان هو البشر
والمعنوي اربعة حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص
والى ذلك اشار بقوله (عرف) مجهولا تصوره كعدوك الانسان لمن يجهله بمعلوم
تصوره كقولك حيوان ناطق ان علمه (بحد) تام وهو معرف يميز المعرف عن
غيره تمييزا ذاتيا مع الكشف عن كنه حقيقته فمعنى مثلا انما يعلم مدلول
حيوان ناطق ويجهل مدلول الانسان فلما قيل له الانسان حيوان ناطق
علم بذلك ان مدلول الانسان الحقيقة المركبة من الحيوانية والناطقية

ومعرفة نوعه لا هو الحيوان الناطق لانه بسبب خفيه علينا على ما تقرر ونا فيه وهو
معرف بمميز المعلوم بتمييز اذ التمام غير كاشف عن كنه حقيقته اما تسميته الحد
حدا فلانه في اللغة المنع والحجز المانع للامر فلان يدخل عليه غيره او يدخل عليه
غيره ومن هذا قولهم للبواب حداد لانه يمنع ومنه احداد المرأة وهو امتناعها من
الزينة وهكذا المشتمل على الذاتيات مانع من دخول الاغيار الاجنبية
فيه فيشترط ان لا يتناول ان يكون بجميع الذاتيات اما مطابقة كقولنا الانسان
جوهر مركب جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق او تضمنا كقولنا
الانسان حيوان ناطق لان الجنس الاقرب يتضمن ما فوقه من الاجناس من
الجسمية والنمو والحس كل ذلك من اجزاء الانسان وهو داخل في الحيوان
فذكره يغني عن ذكرها فينبغي ان يستغني به اختصارا او شرطه ان كان ناقصا
ان يكون بالفصل مع جنس غير قريب كقولنا الانسان جسم ناطق او بالفصل
فقط لان الفصل لا يدل على القريب وغيره الا بالالتزام ومن ثم سمي ناقصا
لان دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام اذ هي دالة بالمنطوق ودلالة
الالتزام بالمفهوم قال ابن مرزوق وما افاده الاحاطة بكنه الحقيقة بدلالة
الالتزام فيه انه لا يكون حدا تاما وهو معنى قولهم دلالة الالتزام مهجورة
في العلوم اي الحدود التامة الكنه وعرفت بحد مع التصور برسم تام وهو ما عرف
بالخاصة الشاملة مع الجنس القريب كقولنا الانسان حيوان ضاحك
بالقوة وناقص وهو ما عرف بالخاصة الشاملة مع جنس غير قريب كقولنا
الانسان جسم كاتب بالقوة عرض ما اشار التنبيه مثل ابن العربي في غير الجمل
وصرح به مصنف الكبرى في رموز الكنوز او بالخاصة فقط السنبلي عن قوله
تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وهي لازمة ما خف ذا صولي وهو التعريف
بالخاصة وقد ذكروا ان الجمع فيها فيه والصحيح عندهم جوازه ونقل ابن الحاجب
وعنهم عن نصيب المعرفة المنع فندي منع التعريف بالمفرد ما الجنس وحده او
الخاصة وحدها فلا والمتقدمون لم يكونوا يعرفونه بل انما يعرفون
بالمركب من الجنس والخاصة واختاره المشيراني في شرح ابن الحاجب
واشكل عليه خلافه لانهم ذكروا في المعرف بالاشارة الناقص التنبيه ابن عرفة
وقول نصيب الدين السمرقندي زعم بعض المحدثين انه يجوز العطف والخاصة بعيدة
نعم يصلح تامة الاخلاق المحققين بالتعيد شيئا غريبا التنبيه قال تسميته رسما

فلان النوع

فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر الشيء فيكون
تعريفا به اثر وهما اي الحد والرسم ينقسم الى تام وناقص كل قسمة بمعنى ان كلا منهما
ينقسم الى تام وناقص كما قررناها وقد مثلناها ذكرناها جزء التام مرحوم والرسم
ما كان بالجنس وحده ذاك الجنس والناقص منهما ما كان منهما بغير جنس او
بجنس فقد ذكرنا اما تسمية الحد تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها مكملا فيه
او تضمنا كما قدمنا واما ناقصا فلحذف بعض الذاتيات فيه واما تسمية الرسم تاما
فلمشابهته للحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بالخاصة
بالشيء واما كون الرسم ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام فيه والحد منها
اي من التام وذي النقص فيشمل الحد التام والحد الناقص بقسميه بعضا
بينا اي مبين ومفهومه ان الرسم منهما ليس بغير مطل يشمل الرسم التام والناقص
بقسميه وقد عرفت بذلك تعريف كل واحد من كل واحد وان الحد التام ما تركب
من جنس قريب وفصل والناقص ما كان بالفصل وحده او مع جنس بعيد والرسم
التام ما تركب من الجنس القريب والخاصة والناقص ما كان بالخاصة وحدها او
مع جنس بعيد ابن عرفة نحو تام ان كان بالجنس القريب والفصل وناقص ان
كان به فقط او به وبالجنس البعيد ورسم تام ان كان بالقريب والخاصة وناقص
ان كان به فقط او بها وبالبعيد انتهى عن ابن العربي

ونقصه علم من حد رسم — من الغريبين من جنس وما عملا
فان يأتي الجنس دون الفصل معتمدا — فالنقص في الجنس حل الفصل محتملا
وان ردت تمام الحد هو من — الجنس القريب ومختص به شملا

وقد عرفنا قد الاجوز التعريف بالمفرد وهو التحقيق فاذا علمت ما قررنا
لك ان المعرفات الاربع الحد والرسم المشترك بينهما هو تمييز المعرف من غيره فلاذا
شرط كل منهما ان يكون غير المعرف بل تتعلق ما لم يكن معرفة احدهما
سببا في معرفة الاخر لاستحالة كون الشيء سببا في معرفة نفسه وبعبارة
اخرى لئلا يتعلق الاكثر او لم يعرف واحد منها اي لان الشيء لا يعرف
بنفسه ومن الجلي اشتراطه تعاريفها كان تعريف الانسان بانه حيوان بشر
خفاء لان البشر هو الانسان نعم ان قصد تعيين اللغة فيصح لانه يكون البشر
اكثر استعمالا او الانسان بالعكس فيجوز حينئذ ويرجع الى تفسير اللغة
وان يكون مساويا عليه في المعرفة لانه لا يكون حاصلا سببا في معرفته لا بوا مطلقا.

العلم بمعناه والسبب متقدم على المسبب وهذان الشرطان يغنيهما [illegible] وقوله
عرفانا اذ المعرف لابد ان يكون اجلى وهذا الاخير يغني عن امتناع تعريف احد المتضايفين
بالاخر لانهما من حيث التضايف لا يعرف احدهما قبل الاخر بل معا وقد احترز بذلك
من [illegible] ان يكون المعرف اشهر من المعرَّف واجلى منه لان السبب اخفى والمسبب
فيكون معرفته اجلى ومن هنا ايضا امتنع تعريف الخفي بما يساويه في الخفا او
بالاخفى منه فالاول كتعريف الزوج بانه العدد الذي يزيد على الفرد بواحد لان التقابل بين
الزوج والفرد تقابل الضد بل تقابل النقيضين في الحقيقة لان كل واحد منهما
مساو لنقيض الاخر وقيل [illegible] بانهما متقابلان تقابل العدم والملكة فبرو
الملكة هو الزوج لانه العدد المنقسم بمتساويين فهو اعرف اذ الا ان الطرف الوجودي
اعرف فهو تعريف بالاخفى وفي كلام الشيخ [illegible] هذا الخلاف
[illegible] ان [illegible] التعريفين بالخواص من الزوج له خواص منها انه منقسم بمتساويين
[illegible] ومنها انه يزيد [illegible] الاخرى
يقابل الفرد تقابل الضد [illegible] بالاول كان تعريفا بالاخفى ومن عرف بالثانية
كان تعريفا بالمساوي في الخفا لان الضد مساو لضده في الوجه [illegible]
فاذا ثبت امتناع التعريف بالمساوي في الخفا فامتناعه بالاخفى احرى لكونه
في [illegible] تنبيه [illegible] اخفى منه وان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص لانه لو [illegible] لان المعرف اما اعم او اخص
مطلقا او من وجه او مباينا والملازمة [illegible] الحصر [illegible]
باطل بالاقسام كلها [illegible] كونه اعم فلان معرفة المعرف
سبب في معرفة اخص معين [illegible] اذا علمنا [illegible] حيوان لم يلزم
من ذلك علمنا بانه انسان او غيره من الحيوانات على التعيين وايضا اذا كان
اعم [illegible] افراد المحدود [illegible] فيكون غير [illegible] وجود
[illegible] وجود المحدود اذ الافراد عبارة عن وجود المحدود [illegible] كونه
اخص فلان المحدود [illegible] يكون اجلى منه لان الاعم اجلى من الاخص لانه اكثر
افرادا فيكون اكثر وجودا والاكثر وجودا اعرف من [illegible]
المعرف هو الاجلى [illegible] ان بعض افراد المحدود [illegible]
منه فيكون غير منعكس اذ لا يلزم من [illegible] انتفاء المحدود [illegible] عبارة
عن انتفاء المحدود [illegible] كونه اعم من وجه واخص من وجه فلانه

يشتمل على

يشتمل من جهة العموم [illegible] من جهة عمومه وفساد الخصوص من جهة خصوصه
فلا يدل على المحدود ولا يطرد باعتبار عمومه ويكون المحدود اجلى منه ويكون
غير منعكس باعتبار خصوصه واما بطلان كونه مباينا فلكونه لا يطرد
ولا ينعكس [illegible] لا يشتمل شيئا من افراد المحدود وهذا الشرط الذي هو كونه
مساويا [illegible] المتأخرون في التعريفات التامة والناقصة وخص المتقدمون
على التمام واجازوا [illegible] التعريف [illegible] وجعلوا تعريفا اضافيا اي بالنسبة
الى غيره لا مطلقا اي بالنسبة الى ذاته [illegible] عليه مجموع
[illegible] بمجموع [illegible] الانسان [illegible] قيل له الحيوان
المنتصب القامة كان تمييزا للانسان عن البقر [illegible] مطلقا قال الشيخ
عبد الرحمن [illegible] رحمه الله تعالى

معرف الشيء قول يستفاد به | معناه وهو على ضربين قد جعلا
حد ورسم وكل منهما فعلى | وجهين نعت وتقسيم فذا اشتملا
وشرطه كونه غير مساويه | صدقا واقدم عرفانا وزاد جلا
فان تخلف شرط فهو ممتنع | لكونه [illegible] وزاد خللا

وشرط كل من المعرفات بالكسر ان يكون جامعا لافراد المعرف بالفتح
مانعا عن غيرها بحيث يدخل كلما يطلب ادخاله لان معنى الجمع ان
يكون المعرف [illegible] مراد المعرف بحيث [illegible] ويكون
منعكسا بالجمع فكلما انتفى الحد انتفى المحدود [illegible] وكلما
صدق المحدود صدق الحد اذ لا انعكاس [illegible] عن انتفاء المحدود لانتفاء الحد
اذ هو التلازم [illegible] انتفى المعرف بالكسر انتفى المعرف بالفتح
وان يكون ظاهر الدلالة بالنسبة للسامع [illegible] ولذا يجتنب الابهام
[illegible] ويجتنب فيها الحشو والتكرار [illegible]
الغريبة والمشترك والمجمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مانعا [illegible] المعرفات [illegible] بحيث يخرج كل ما يطلب اخراجه

منفردا

فيكون منكرا بالمنع فكلما وجد الحد وجد المحدود وذلك هو الاطراد فكلما صدق
الحد صدق المحدود اذ الاطراد عبارة عن وجود المحدود كلما وجد اذ هو التلازم
في الثبوت اي متى وجد المعرِّف وجد المعرَّف ونستطيب تسمية الحد والمحدود
من صور التشكيك ان يكون الحد جامعا مانعا وان شئت قل مطردا منعكسا
وكان بعض مشايخ شيخ التلمساني يقول الحد ما منع الدواخل من الخروج والخوارج
من الولوج قال الفقيه ابو الحسن هذا ابرد من الثلوج لان التلمساني ولا يخفى
انما يعتبر من التعاريف بعد تمامها التعاريف من النقائض وعبارة الفقهاء جرى خلافا
للقدماء في تجويزهم التعريف بالاعم اذ كان تعريفا لا حدا التشبيه بالقياس
اقول اخرا لا تعريفا مع انه لفظا قدمناه من التشبيه عليه مفهوم الانسان بمفهوم
الفرس فيقال له الانسان هو المنتصب القامة لان الانسان يمتاز بعينه عنهما
وان لم يميزه تمييزا كاملا **تنبيهات** الاول كثيرا ما يوجد هذه التعريفات
بالالفاظ في كلام الاقدمين ثم يعترض عليهم المتأخرون بانتقاض جهلا
منهم بالاصطلاح الاقدمين في التعريفات تنبه عليه الشريف الثاني
تعرضا فيما اذا ان الحد لغة المنع قال الشاعر يطلق على المنع وعلى الحاجز
وعلى منتهى الشيء ومن الاصطلاح قيل ما يميز الشيء عن غيره بالعكس
جامع مانع وحقيقة الجمع هو ان لا يخرج من المحدود عن الحد شيء والمنع
هو ان لا يدخل فيه غيره وفيه عبارة اخرى وهي الاطراد والانعكاس فالاطراد
هو ان يوجد المحدود كلما وجد الحد فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود
فيكون عبارة عن المنع والانعكاس هو كلما انتفى الحد انتفى المحدود
فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا وجعل القرافي الاطراد
عبارة عن الجمع والانعكاس عبارة عن المنع قال الهوني وهو اصطلاح
غير متعارف وقال ولي الدين العراقي تبع القرافي البيرابو على التصحيح
في التذكرة والمشهور الاول وبه الغزالي وابن الحاجب وغيرهما انتهى
عرف الشيخ المعرف بقوله معرف الشيء ما يحمل عليه بسبب معرفته فلابد
قول المنطقيين معرف الشيء ما معرفته سبب في معرفة ذلك الشيء او
ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء ونحوهما فيبعد تكرار تصوره انما
هو شرط في كونه صالحا للتعريف وما لسبب معرفة المعرف مستلزم معرفة
المعرف فلا يخلو اما ان يعتبر معرفة جانب التعريف بالمعرف عند طلبه

اعلم ١٢

٥٩

أي ما دام المعتبر فلا كان يطلبه من الصفة حال الطلب لامتناع اللازم ع ملزوم
وان لم نعتبر فالزم من التعريف بالمجهول وكلاهما باطل فلا ملزم النهي **رابع**
الخلل في كل قسم من انواع المعرف الاربعة اما مادي او لفظي وصوري فالمادي
بالنقصان يفسد في شرائطهم كمثل الحد في تعريف الانسان بالحيوان الناطق فقلت هو
الحيوان الناطق لكان ذلك خللا لانه هو الحد وهو يطلب منه ما
اي قسم الناقص ابن عرفة وخلل كل بعد من شرط النهي واللفظي ان لا يكون
خارجا عن الدلالة بالنسبة الى السامع ابن عرفة وخلل لعقبه عدم ظهور
دلالته المنتهى والصوري هو عكس الترتيب لان صورته ابتدأ بالجنس لا قرب
ثم الفصل فان عكس نحو الناطق الحيوان فعلوا النقص ومن يتعرف لهذا الخلل
من كلام ابن عرفة وبعضهم لا علم بكونه اعرف ومن كونه الواجب او الى فوقه
التسراج والاثر مع الخوض في النهي **العلماء** مشهور ما ذكرهم حد الحد لا يقرن به
منه التسلسل فان حد الحد لا يدخل فيه حد الحد المشار به
هو الحد والمحدود مترادفان او متباينان وهو التحقيق فولان **المسألة**
المسطح اول باب الفنية في شرحه على مختصر فصل التعريف من العضدية
فانها من عبده الاحكام من التعريفات الماهيات المنتهى وبالتوفيق
الثامن اعلم ان الاطراد هو ان يوجد الحد بدون المحدود كقولنا في الانسان
انه حيوان وجوان الانعكاس ان ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود كقولنا
في الانسان انه رجل ومن التنبيه ان المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع
التاسع استعمال المطرد مردود عند المحققين نص عليه سيبويه فقال
يقولون بطرده فذهب ولا يقولون بالطرد ولا بالمطرد ومن اصطلاح انه يقال
مستقر دوية التسيير كمن في شرحه نكته جمع الجوامع للبرالسكي تبعه
الشيخ من تصنيف التسامح شرح جمع الجوامع وما التقى الخلاف
غير المطلوب التصديق لانه هو مباحث الحجة فقال رحمه الله تعالى هذه
نحن تحته مبادي التصديقات التصعار ابان معرفة مشتملة على
معرفة الالفاظ وتركيب التعريف فيتضمنها فقال ما احتمل
من الكلام المركب الصدق والكذب بحيث يصح ان يقال لقائله صدقت او كذبت
بالنظر لذاته اي بقطع تركيبه كزيد قائم وعمرو عالم وان كان كذبا في تعيين الام
كالنار باردة والسماء تحتنا والارض فوقنا لان الكلام من حيث هو محتمل

الصدق والكذب لنفسه تركيبه والمتاخر منهما بكون الكاذب منهما لام حازم وهو مستشاهوة صدق نقيضها خبر وقضية ومجهوم ان ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته بحيث لا يصح ان يقال لقائله صدقت ولا كذبت كلا تستغفروا وقومي اعقلوا وهل انتم منتهون وليتنا ونحو تسميته بخبر وهو كثير بالانشاء وتنبيه ولا تلاع لنا فيه لاهل المنطق والعمواب انما يعرض له ما يعرض له الصدق والكذب اي عرض والمركب ان لم يشتمل بمعناه تقييدي والابيان د ايخ انه على طلب فعل فالامر مع الاستعلاء وسؤال مع الخضوع والتماس مع التساوي وعلى طلب كف نهي مع الاستعمال ومع الاخبر الاخبار وغير الابيان ما دل على الطلب مع دام الا ان لم يحتمل الصدق والكذب فتنبيه منه التمني والترجي والقسم والنداء وان احتملهما فخبر وقضية ومقدمته ان جعل جزء قياس انتهى تكميل وقول ابن الحاجب في العضدي السؤال والالتماس من المتماثلين وتبيين لما لقول صاحب الجمل واللفظ المركب ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء امرا ومع الخضوع سؤالا ومع التساوي التماسا النهي مرد بان تفسير العلماء بحسب اللغة العربية وكلام صاحب الجمل بحسب اصطلاح المنطقيين الستفتر انا البسيلي وقوله تعالى فلا تسئلني ما ليس لك به علم ان تحذف يعني فلا التمس منه فلا تلتمسا والتماسا لا تعلم اصوابا هو ام غير صواب حتى تقف على كنهه فلت تفسيره السؤال بالالتماس جنح به معنى الالتماس لغة لانه مبرا اصطلاح المنطقيين خاص بطلب المتساوي ومساويه وهذا ردا على ابن عرفة رده على ابن عمر التقي بن بشير فنونه من فكيكية المشهورة انه طلب فيهما من اهل الذكر بل انما التدابير

وهذا نظم عن ابن النظم هذا التمست، فلم يزل منه عن النظم ملتمسا، نعتني عليهم كان فلان الالتماس انما يكون من المتساوي فوقف مع اصطلاح المنطقيين وانما اراد ابن الابار معناه لغة كما ذكر المحقق التفهيم ثم شرع في تقسيم الخبر الى حملي وشرطي مبتدئا بالاول لبساطته والبسيط مقدم على المركب طبعا فقال الخبر حملي يعني ان الخبران احد جزئيه مبتدا لا يعني الاخر كان محمولا عليه ومن كون الحملي والشرطي صنفين للخبر وهو نوع لها او نوعين وهو جنس لهما اذ يحد النقيض اذا احكم به جزء

يعلق

يعلق على شيء بشتم وذلك لا الصالح يصلح فان الحكم بكونه يصلح غير معلق على شيء ولا متردد فيه بل هو جزم وان كان الفعل بنفسه مستقلا لا بد من الحملي من ثلاثة اجزاء محكوم عليه ومحكوم به ونسبة حكمية بينهما جدا معنى لما ادرك نسبة المحمول بالموضوع وهي المعتبرة فيه على التحقيق اذ لا نتصور الا بطرفين مع الذهول عنهما لكن يتصور هنا خبران لا بد لكل خبر من تلك الاجزاء من لفظ يدل عليه فاللفظ الدال على المحكوم عليه يسمى موضوعا كالصالح من قولنا صالح يصلح واللفظ الدال على المحكوم به يسمى محمولا يصلح منه واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة لدلالتها لدلالتها على النسبة الرابطة من باب تسمية الدال باسم المدلول كما حقق منه ثم الرابطة قد تكون ضمير كما تقدم وقد تكون فعلا ناقصا ككان من قولنا كان زيد عالما او زيد كان عالما لكن الرابطة كثيرا ما تحذف للعلم به كالصالح يصلح او يصلح صالح يسمى ثنائية لانا كما حققنا عليه كانا وضعناه للحكم عليه ما كان على محموله الذي هو المحكوم به يسمى ثلاثية لانه ملازم غالبا على الموضوع صار كانه حامل له مقدما طبعا وان تاخر وضعا والمحمول يصلح فيه ما كان على وضعه موخرا طبعا وان تقدم وضعا ثم المحمول اما مفرد كقام زيد وزيد قائم واما جملة كقام من زيد قائم واما تشبيه بها كعندك او في الدار من قولك زيد عندك او في الدار وكيف ما كان لا بد ان يتقدم على موضوعه كقائم زيد وقام زيد وعمرو زيد وفي الدار خالد والموضوع في كل انسان حيوان او بعض الحيوان انسان هو ما اضيف اليه كل وبعض لانه الذي حكم عليه وكل وبعض بيان للافراد والمحكوم عليها هي الجميع او البعض والموضوع والمحمول غالبا موازيان للمبتدا والخبر عند النحاة لان الموضوع هو المحكوم عليه قدم او اخر والمحمول هو المحكوم به قدم او اخر قال الشيخ عبد العزيز المكي رحمه الله تعالى والمسلعش في بلاته وبركاته علومه فقضية

قضية الخبر مقول ثم محتملا ... لذاته الصدق والتكذيب وضع على
ضربين حملية ومفرد بركن من ... حكم ونسبة ثانيهما حصلا
والمفردان بالاطلاق هنا اجزا ... بقوله او ببعض بعضها فرتا
وسم مدركان محكوما عليه موضوع ... والاخر بالمحمول اذ حملا

انتهى بعين قصيدة فان تشتمل على الخصر بالقضية التي مفرد بركن او ما فوقها الحملية

الصدق بل النظر لنفس تركيبه وأما جزء منها يكون الكلام مهملا لأمر خارج وهو
مشاهدة صدق نقيضها خبر وقضية ومجموع منها لا يحتمل الصدق بالنظر
لذاته بحيث لا يمنع أن يقال لقائله صدقت ولا كذبت كالمستقبل ولا فوقه من أعملوا
وهل أنتم منتهون وليتبعنا في تركيبه غير وهو كذلك بل انشاء وتنبيه والكلام
لنا فيه إلى اللفظ والصوت إنما يعرض لها بعرض له الصدق والكذب إلى غير جهة
والمركب إن لم يستعمل بمعناه تقييدي والا فان دل بالذات على طلب فعل فالأمر
مع الاستعلاء والسؤال مع الخضوع والالتماس مع التساوي وعلى طلب كف
نهي مع الاستعلاء ومع الاخبير الاخبار وغير الانبيا ملاد اعلى الطلب
معبر أو الإعلام لم يحتمل الصدق والكذب فتنبيه منه التمني والترجي والقسم
والنداء وان احتملهما فخبر وقضية ومقدمة ان جعل جزء قياس انتهى
تلخيصه وقول ابن راجح للعلماني السؤال والالتماس من انفتما تلبس
وتبين لي لقول صاحب الجمل واللفظ المركب ان دل بالقصد الأول على
طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمرا أو مع الخضوع سؤالا أو مع التساوي
التماسا التفسير د بان تفسير العلماني بحسب اللغة العربية وكلام
صاحب الجمل بحسب اصطلاح المناطقة استقراء البسيلي في قوله
تعالى فلا تسألني ما ليس لك به علم أن معناه يعني فلا تلتمس مني ملتمسا
أو التماسا لا تعلم أصوابا هو أم غير صواب حتى تقف على كنهه قلت
تفسيره السؤال بالالتماس جرى به معنى الالتماس لغة لأنه من اصطلاح
المنطقيين خاص بطلب المتساوي ومساواته وهذا يرد على ابن عرفة رده
على ابن عمر الشهير بابن [illegible] قوله في كليته المشهورة أنه طلب فيه الجهل
مراعيا للمعنى الذي [illegible] ثم تمره الاندلسي
وهكذا لو عن ابن التمس بما التمست فلم يزل منه عن العقل ملتمسا
تعقبه عليهم بأن قال ان الالتماس لا يكون من المساوي فوقف مع اصطلاح
المنطقيين وإنما أراد الابلار معناه لغة كما ذكر المحقق انتهى ثم شرع
في تقسيم الخبر إلى حملي وشرطي مبتدئا بالأول لبساطته فقال والبسيطة
مقدم على المركب طبعا فقال الخبر حملي ان صرح بالحكم ان احد جزئيه
ثابت للآخر او منفي عنه كان محمولا عليه ومن الحملي والشرطي المنفصل
الخبر وهو موضوع لما هو نوع منه وهو جنس لها انتهى الناظم اذ الحكم به جزء

يعلق على شيء ينتظر وذلك لا يصلح يجعله فإن الحكم بكونه يجعله غير
معلق على شيء ولا منفرد فيه بل هو جزء وان كان العقل بنفسه مستقلا
ثم لا بد من الحمل من ثلاثة أجزاء محكوم عليه ومحكوم به ونسبة حكمية بينهما
يجامعه بها إذ هي التي تثبت المحمول للموضوع وهي المعتبرة فيها على التحقيق
إذ لا تتصور إلا بطرفين مع الحصول عنهما لكن يتصور تلك الأجزاء لا بد لكل
خبر من تلك الأجزاء من لفظ يدل عليه فاللفظ الدال على المحكوم عليه
يسمى موضوعا لكونه صالحا من قولنا صالح يجعله واللفظ الدال على المحكوم به
يسمى محمولا يجعله منه واللفظ الدال على النسبة تسمى رابطة لدلالتها
لدلالتها على النسبة الرابطة ومن باب تسمية الدال باسم المدلول كالحق
منه ثم الرابطة قد تكون ضمير الغائب [illegible] وقد تكون فعلا ناقصا كان من
قولنا كان زيد عالما وزيد كان عالما لكن الرابطة كثيرا ما تحذف للعلم
بها كصالح يجعله أو يجعله صالح يسمى ثنائية [illegible] عليه كلاما وفعلا
الحكم عليه ما كان علم مجهوله الذي هو المحكوم به سمي ثنائيا ولا مع غلق
الموضوع صار كأنه حاملا له مقدما كجعلا وان تأخر وضعا ومحمول الجملة
فيهما كان علم وضع موخرا كجعلا وان تقدم وضعا ان المحمول إنما يقدر
لفظا من زيد قائم وأما حقيقة كقائم من زيد قائم وأما تشبيها كالعنقاء وقد
الدار من قولنا في العنقاء [illegible] كيف ما كان ما يعقد من عليه موضوع
كقولنا زيد وقائم زيد وعمرو [illegible] موضوع في كل انسان
حيوان وبعض الحيوان انسان [illegible] والبعض لانه الذي حكم عليه وكل
وبعض يبيان الافراد والمحكوم عليها هي الجميع أو البعض الموضوع والمحمول لغلها
موازيان للمبتدا والخبر عند النحاة إلا أن الموضوع هو المحكوم عليه قدم أو أخر
والمحمول هو المحكوم به قدم أو أخر قال الشيخ عبد العزيز اللمطي رحمه
الله تعالى والمسلسل [illegible] علوميه فحجته

قضية القوم مقول ثم محتملا … لذاته الصدق والتكذيب وضع على
ضربين حملية ومفرد من … حكم ونسبة ثم بعضها حصلا
والمفرد ان يطلق هنا أجزا … بقوله وبجعل بعضها فرعا
وسم ما كان محكوما عليه موضوع … والآخر بالمحمول إذ حملا

الشرطي من جزئين فان تخلل الحكم فقضية التي مفردا أو ما فوقها فحملية

ملهمل سبعا
هو واجب مجمعه كلم

وإما بشرطية والحملية مركبة من محكوم عليه هو الموضوع وما صدق عليه تصورا
هو العنوان كان تمام ماهيته او الجزء كذلك او خارجا وما حكم بصدقه عليه او
سلبه عنه موجبة او سالبة هو المحمول ونسبته طرفيه او سلبه فان صرح بالكيفية
وهي الرابطة زمانية كالفعل وغير زمانية ككان فهو بثلاثية والا فثنائية
ثم شرع في تقسيم الحملي الى كلي وجزئي لانه ان كان موضوعه
كليا ككل الانسان ناطق كان كليا وان كان جزئيا كزيد عالم كان جزئيا فقال
فبالنسبه اي الخبر الحملي بالنسبة لموضوعه من الكل فيقول كلي ومن الجزء
فيقول جزئي كلا متعلق بالنسبة وله متعلق بالتمام قوله موضوعه قد انتمى
اي انتسب نعت له والنسبة بالنسبة الحملي الى الشيء الذي موضوعه منتسب
اليه من الكل والجزء ويعني به ان الخبر الحملي بحسب كلية موضوعه وجزئيته
قسمان كلي وجزئي فان كان موضوعه كليا فالخبر كلي كل الانسان حادث
وان كان جزئيا فالخبر جزئي كزيد حادث ولا بحث لنا في الجزئيات وبعض
النسخ له الذي موضوعه قد انتمى وفي بعضها له الذي موضوعه اي منهما
ومعناهما واحد لكن الاولى والثالثة اظهر من الثانية ثم شرع رحمه الله
في تقسيم الكلي الى مسور ومهمل فقال فان لما حل على الكلي تقدم
ذكره مسور وهو اللفظ الدال على كمية الافراد والمراد بالكمية هنا كمية
عدد خاص كالاربعة من الافراد مثلا بل المراد ما يدل على تمام الافراد او بعضها والكمية
النسبية التي كما انها تشتمل بقاع العدد وخلا معتبر له داخل المقدر قبل سور
الى ارجع له على العلمية والالف فيه للاطلاق كان الذي حمل عليه المسور
مسورا سوره دخل على جميع الافراد وهو الكلي فموجبا كان نحو كل انسان
حيوان او سالبا نحو لا شيء من الحيوان بحجر او على بعضها وهو الجزئي موجبا
كان نحو واحد الانسان كاتب او سالبا نحو بعض الحيوان ليس هو بانسان
والا يدخل عليه سور اصلا كان مهملا موجبا كان نحو الانسان كاتب
او سالبا نحو ليس الانسان بكاتب وسميت مهملة لاهمال موضوعها عما
يدل على المراد به جميع افراده او بعضها اذ موضوعها كلي وانما لم يذكروا
المنحرفة عليها من قبل التناقض والعكس والقياس استغناء عنها
بالجزئية اذ هي في قوتها لانه يدل على ثبوت الجزئية الذي موضوعها
كلي وسور بسور التبعيض فتخرج الشخصية واذا كانت المهملة في قوة

الجزئية

الجزئية مسلم وانما يلازمها في الصدق والدليل على تسلمه وتلازمهما في الصدق ان موضوع
المهملة لما عري عن السور احتمل ان يراد به جميع افراده وحينئذ يصدق
الحكم على الكل وبعضها اذ كلما صدق الحكم على الكل صدق على البعض وان احتمل
ان يراد به بعضها فيصدق الحكم حينئذ على البعض فقط على تقدير الكل والكل
على تقدير واحد فهو مشكوك فيه فيطرد ويبقى البعض وهو معنى الجزئية
ابن الحاجب من اصلية والمحقق من مهملة الجزئية فلا مهملة لا الى انتهى ابن
السبكي في شرحه على ابن الحاجب ان الاندلسي ان المهملة جزئية بل عند المحقق منها كلية
صرح بذلك ابن سينا من الاشارات وغيره الاوائل نحو البرهان وغيره انتهى وهذا كلام
يعلم منه ما يقتضي العموم كنحو بعض الجمع بالاضافة او بالادوات حسبما ذكره
الاصوليون من صيغ العموم فهذا ليس هذا مما يقال حول ابن الحاجب في شرحه
المسالة عند قوله واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرموا التلف بشهادتهم
ان اعترفوا انهم شهدوا بزور فان العلماء قائلة يقتضي ان جميع العلماء قائلة من قال
ليس ان يعترفوا بالزور ولا وليس شيء لكن لكل قال متكرر وان الكل جنسون والصبغ
انه يفرق متعلقا برده بانه مهملة فلا تقتضي من هذا البعض فيصح فيه
فانه يعتبر العلماء قائلة لانا نقول العلماء قائلة جمع معرف بالالف فهو من صيغ
الاداة العموم لا باطل الوضع بل بقرينة الجمع مضاف نحو عبيدي احرار ونسائي
طوالق وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله صلى الله عليه وسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح من السماء والارض حلقوا الجمع
المعرف بالاذكر يقتضي العموم عند الاكثر وعن ابي هاشم المعتزلي انه للجنس
الخلاف انما هو في المعرف باللام دون المضاف وحكاه ابن السبكي فيه لعدم
التبادر الى الذهن ويضمه انه يعني ان جميع العلماء قائلة وانه تقال على غلبة
ونحوه العلم ثم شرع في تقسيم السور الى اربعة انواع فقال و الخبر الحملي
سوره ان كان موجبا كليا كل وما في معناه كجميع وعامة وقاطبة وغيرها
من صيغ العموم الايجابية نحو كل نفس ذائقة الموت و سوره ان كان موجبا
جزئيا بعض و واحد وما ادى معناهما نحو من وكلمة بعض الشيء ثم
سوره ان كان سالبا كليا لا شيء ولا واحد نحو لا شيء من الانسان بحجر
والنكرة في سياق النفي وما اشبههما كالنكرة في سياق

النفي نحو لا شيء من الحيوان او لا شيء من الحجر من هذا القبيل وما من اله الا الله وقوله
تعالى حكاية عن اليهود ما انزل الله على بشر من شيء وكذا النفي كل اذا تقدمت
على النفي كقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام
نسيت كل ذلك لم يكن يعني لم يكن شيء من ذلك وهو قبل اعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم
ولان ذا اليدين رضي الله عنه قال له قد كان بعض ذلك يا رسول الله فلا ينتج الا الايجاب
الجزئي لانه نقيض الكلي والسور الثاني للسالبة الجزئية ليس بعض نحو ليس
بعض الحيوان ناطقا ويختص هذا السور الذي هو ليس بعض بانه قد يستعمل
للسلب الكلي كان يدعي مدع ان بعض الانسان حجر فيقال له ليس بعض
الانسان حجرا ومعناه لا شيء من الانسان بحجر والسبب ان ليس اداة
نفي كلا وبعض معناه فرد ما ومعنى احد ويختص هذا السور ايضا بانه
لا يستعمل للايجاب الجزئي وهي الموجبة المعدولة الجزئية وذلك لان
كلمة ليس في هذا السور منعقد منه على كلمة بعض المنعقد منه على الموضوع
المنعقد عليه على الرابطة وقد شرط في حرف السلب المستعمل في المعدول
ان يكون متاخرا عن الرابطة والسور الثالث للسالبة الجزئية بعض ليس نحو
نحو بعض الحيوان ليس هو بانسان وهو بالعكس من الاول فانه يختص بانه
يستعمل مع كونه للسلب الجزئي للايجاب الجزئي اي الموجبة المعدولة
الجزئية نحو بعض الحيوان هو ليس بانسان وانما كان ذلك لان حرف السلب
متاخر عن الموضوع فان اخرته عن الرابطة كان ايجابا جزئيا وان قدمته
عليها كان سلبا جزئيا بخلاف ليس بعض ولا يستعمل بعض ليس ايضا
للسلب الكلي اذ لا يتمكن فيه ما تقدم في ليس بعض لتاخر حرف السلب
فيه عن كلمة بعض والسلب لا يسلك على ما قبله والسور الثالث ليس بعض
كل حيوان انسانا ويختص بانه يدل بالمطابقة على سلب الحكم عن مجموع
الافراد من حيث هو مجموع ويدل بالالتزام على انه مسلوب عن بعض افراد
المجموع عكس السورين الاولين للسالبة الجزئية وهو ليس بعض وبعض
ليس فانهما يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة اللتي فيهما
بلفظ بعض مقرونا بحرف السلب ويدلان على سلبه عن الكل بما هو كل
بالالتزام وقد ظهر لك مما قررنا ان معاني السور منحصرة في تلك المعاني
الاربعة وان الفاظه ليست منحصرة في تلك الالفاظ التي ذكر هذا الناظم

الحمد لله

رحمه الله وانما ابان كل الجماعة وافاد معنى من تلك المعاني صح ان يجعل سورا ولذا قال
وما مثلا واحرى الاربعة بان ادى معناه ابن عرفة رحمه الله وسورها موجبة
الكلية كل وما رادفه وجزئية بعض وواحد وسالبة كلية لا شيء ولا واحد وجزئية
ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول للسلب عن الكل مطابقة وعن البعض التزاما
عكس الاخيرين والثاني قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب بوجه عكس الثالث
انتهى **تنبيهان** الاول تتبع الفضلاء الاربع اربعة اخرى شخصية وهي
التي موضوعها جزئي معين موجبة كهذا البيع صحيح وشخصية سالبة كليس
هذا البيع بصحيح ومهملة وهي ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين فيه كلية
ولا جزئية موجبة كالانسان من خشي ومهملة سالبة كليس الانسان من خشي
وهذه الاربع من معنى تلك الاربع لان الشخصية من قوة الكلية لان الحكم فيها
على البعض محقق وعلى الكل مشكوك فيه قاله الشيخ عبد العزيز [illegible]
رحمه الله • ولتلازم صدقا ليس مهملة • وبين جزئية شيئا جعله •
الثاني تحرر مما تقدم ان الحملية ثلاثة اقسام جزئي وكلي مهمل وكلي
مسور فاعلم ان كلا منهما لا يخلو الحكم فيه اما ان يكون بالنسبة والصفة او
لا فما ليست كذلك فان كان الحكم فيه بالنسبة والصفة كزيد هو عالم
وخالد هو ليس بعالم والانسان هو ضعيف والحيوان هو ليس بجماد وكل
انسان هو كاتب وبعض الانسان هو ليس بكاتب كان موجبا وان كان الحكم
فيه بالنسبة ليست كذلك كزيد ليس هو عالم وخالد ليس هو ليس بعالم
والانسان ليس هو حجر والحيوان ليس هو ليس بنامي ولا شيء من الانسان
هو حجر وليس بعض الانسان هو ليس بحي كان سالبا واما الجزئي فلا بحث
لنا فيه لما قدمنا وكذا المهمل ايضا استغناء بالجزئي عنه كما تقدم
الثالث القضية الحملية بحسب مجموعها نوعان الاول محصلة وهي
ما كان وجوديين فلا يشتمل واحد منهما على حرف نحو الانسان
حيوان والثاني معدولة وهي ما كان كل منها او بعضه عدميا اي مقرونا بحرف
سلب نحو كل لا حيوان لا انسان او بان يكون العدمي هو الموضوع فقط
نحو كل ما ليس بحيوان هو جماد او المحمول فقط نحو الحيوان هو ما ليس بجماد وعلى كل
تقدير فالتعدد في الاربعة المذكورة وكون القضية محصلة الطرفين او معدولتهما
او محصلة احدهما ومعدولة الاخر فلا بد من تقسيمه ثلاثية المحمول ... في

على الموضوع انه هو من الايجاب وانه ليس هو من السلب والمعتبر في المعدول اي في نسبتها
معدولة بالاطلاق حرف السلب الذي هو من جزء المحمول المجعول جزءا منه فاذا قيل
معدولة فهي معدولة المحمول اعم من ان تكون معدولة الموضوع مع ذلك ام لا فان
عدول المحمول هو الذي تتعلق به الاحكام ويقال للاخيرين معدولة الطرفين
او الموضوع بالتقييد اي عرفية او معدولة فلا السلب جزء من طرفها وغيرها محصلة
فلا التباس في الربعة والمعتبرة بين المحمول النفي وما ثبت الحملية نوعين
لان الاول ترتيبها تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة في كونها واقعة او
ليست بواقعة فاذا طلبت الحكم اي علم امر فيها من المحكوم به وجهان لانك اما ان تطلب
الحكم بالثبوت او بالسلب كذا فان تطلبه الحكم بكذا كما في قولك هل ج ب فذلك الوجه يسمى
تحصيلا والذكر الحكمي من ذلك يتوقف على علوم اربعة الاول ادراك معنى ج
من حيث هو وهو المراد بادراك الكلي في الذهن عن قول القائل ما ج الثاني ادراك معنى
ب وهو المراد بادراك الكلي في الذهن عن قول القائل ما ج الثالث ادراك معنى ج وهو
المراد بادراك الكلي في الذهن عن قول القائل ما ب الثالث ادراك نسبة ج ب من
حيث هي هي وهو المراد بادراك الكلي في الذهن عن قول القائل كيف يكون ج ب الرابع
ادراك كون النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو المراد بادراك الكلي في الذهن عن قول
القائل هل هو كذلك ام لا فان علمت انها واقعة فالذكر الحكمي من ذلك ج هو
ب ونسبتها تحصيل وان علمت انها ليست بواقعة فالذكر الحكمي من ذلك
ج ليس هو ب وتسمى هذه القضية سالبة محصلة لان حكمها نفي
ونسبتها تحصيل فالمعتبر في كون القضية موجبة ثبوت النسبة بين الطرفين
الموجبة لان يكون على الموضوع انه المحمول وفي كونها سالبة رفع تلك النسبة
والعبرة بكون الطرفين وجوديين او عدميين او مختلفين وحكمه التمثيل
مهمل وان طلبت الحكم بالسلب كذلك كما في قولك هل ج غير ب فذلك الوجه يسمى
عدولا والذكر الحكمي من ذلك يتوقف على علوم اربعة ايضا ادراك معنى ج من
حيث هو وادراك معنى غير ب من حيث هو وادراك نسبة ليس ج ب من حيث
هو هو المراد بادراك الكلي في الذهن عن قول القائل كيف يكون ج غير ب وادراك
كون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة فان علمت انها واقعة فالذكر الحكمي
من ذلك ج هو غير ب وتسمى هذه القضية موجبة معدولة لان حكمها من
الثبات ونسبتها من عدول وان علمت انها ليست بواقعة فالذكر الحكمي من

ذلك

ذلك ج ليس هو غير ب وهذه القضية تسمى سالبة معدولة لان حكمها نفي
ونسبتها من عدول فان قيل ما الحكم وما النسبة وما الاثبات وما النفي
وما التحصيل وما العدول وما الفرق بين النفي والعدول من جهة المعنى والصدق
فالجواب ان الحكم هو ادراك كون النسبة واقعة او ليست بواقعة والنسبة
هي الصورة الكلامية في الذهن من ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه والاثبات ادراك كون
النسبة واقعة والنفي ادراك كون النسبة ليست بواقعة والتحصيل كون
النسبة من ثبوت شيء لشيء والعدول كون النسبة من ثبوت شيء لغير كذا
فالالتباس بين النفي والعدول من جهة المعنى لان النفي سلب النسبة والعدول
سلب في النسبة ومن ثم وجب تقديم حرف السلب على الرابطة وتأخير
حرف العدول عنها واما من جهة الصدق فقولنا زيد ليس هو بعالم اعم صدقا
من قولنا زيد هو ليس بعالم لان زيدا اما موجود جاهل او موجود عالم او معدوم
فان كان موجودا جاهلا صدق كل منهما وان كان موجودا عالما كذب كل منهما وان
كان معدوما صدق زيد ليس هو بعالم وكذب زيد هو ليس بعالم لان شرط صدق
القضية الموجبة وجود موضوعها بخلاف القضية السالبة لان الاثبات
فرع ثبوته بخلاف النفي عنه والقضيتان ان توافقتا في العدول بان كانتا معدولتين
او التحصيل بان كانتا محصلتين دون الكيف بان لم تتفقا فيه بل اختلفتا فيه
والكيف عبارة عن الايجاب والسلب فتكون احداهما موجبة والاخرى سالبة
تناقضتا بحيث اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى وبالعكس ومثالهما
متفقتين في العدول مختلفتين في الكيف زيد غير عالم هذه موجبة معدولة وزيد
ليس هو غير عالم وهذه سالبة معدولة ومثال المتفقتين في التحصيل المختلفتين
في الكيف زيد عالم هذه موجبة محصلة وزيد ليس هو بعالم هذه سالبة محصلة
فكل واحدة من هاتين الموجبتين تناقض سالبتها التي تليها وان اتفقتا
وعلى العكس بان توافقتا في الكيف دون العدول والتحصيل تعاندتا تعاندت
كل واحدة صاحبتها فلا تجتمعا صدقا حالة الايجاب فان كانتا موجبتين
فلا تعاندها الا على الصدق وحاصله بحيث ان صدقت احداهما كذبت الاخرى
واما على الكذب فيجوز اجتماعهما ومثال المتفقتين في الايجاب المختلفتين
في العدول والتحصيل الاولى والثانية وكذا حالة السلب ان وان كانتا
سالبتين فلا تعاندها الا على الكذب وحاصله اي كلما كذبت احداهما صدقت

الاخرى واما على الصدق فيجوز اجتماعهما ومثال المتفقتين في السلب
المختلفتين في العدول والتحصيل الثانية والرابعة وان اختلفتا فيهما
اي في العدول والتحصيل وهذا قسم والكيف وهذا قسم اخر فبان يكون احدهما
موجبة معدولة والاخرى سالبة محصلة وهما كالاولى والرابعة وبان يكون
احدهما موجبة محصلة والاخرى سالبة معدولة وهما كالثانية والثالثة
كانت الموجبة اخص من السالبة فكلما صدقت الموجبة صدقت السالبة
ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة وكلما كذبت السالبة كذبت
الموجبة ولا يلزم من كذب الموجبة كذب السالبة واما بيان صدق هذه
الدعاوى فجرت العادة في بيانه بعد تشكيل هذه القضايا الاربعة الثلاثية
من ضرب حالتي العدول والتحصيل في حالتي الايجاب والسلب مثالا يسمى
بلوح القضايا يعرفونه كما ترى ويتكلمون عليه طولا وعرضا وقطرا وهذه
صورته

زيد هو عالم — زيد ليس هو ليس بعالم
زيد هو ليس بعالم — زيد ليس هو بعالم

ف[illegible] علامته من هذا التمثيل بجعل الموجبة المحصلة اولى وسالبتها
ثالثة كما فعل الشارح في الشرح المتوسط وانما تبعهم في ذلك لما علمته
من تقديم المعدول على التحصيل وتحصل سواء وقد علمت ان الاولى وهي الموجبة
المعدولة كما خص الثانية وهي سالبتها وهما طرف المثال من فوق ومن تحته
بعد ان تعلم ان ذلك الخلاف جار على راي ابن سينا في ان المعدولة عنده
تقتضي وجود موضوعها في ان زيدا كما تقدم له ثلاث حالات لا تزيد عليها
فان كان موجودا جاهلا صدقت الاولى وهو واضح وكذبت الثانية لانها
قاضية انه ليس بغير عالم فيثبت عنه غير العلم الذي هو موجود فيه وهو الجهل
وان كان موجودا عالما صدقت الثانية لانها سالبة والسالبة معدولة
كانت او محصلة لا تقتضي وجود الموضوع وهي قاضية هنا ان يوجد غير
عالم فيصدق وان وجد عالما وكذا ان كان معدوما لانه يصدق انه لم يوجد
غير عالم فثبت ان المتفقتين في العدول المختلفتين في الكيف متناقضتان
وهذا البحث بعينه ان الثالثة وهي الموجبة المحصلة مناقضة للرابعة

وهي سالبتها

وهي سالبتها وهما المتفقتان في التحصيل المختلفتان في الكيف وهما المتعارضتان
مثال ما تقدم لان زيدا ان كان موجودا عالما صدقت الثالثة وكذبت
الرابعة وهو واضح وان كان موجودا جاهلا او معدوما فبالعكس [illegible] بعين
البرهان في الاولى والثانية واما بيان المتفقتين في الكيف المختلفتين
في العدول والتحصيل فلا تعاند ان صدقا حالة الايجاب وهما الاولى والثالثة
المتقابلتان فهما طول المثال من الجانب الايمن فلان زيدا ان كان عالما صدقت الثالثة
وكذبت الاولى وان كان جاهلا فبالعكس وان كان معدوما كذبتا معا اما الثالثة
واما الاولى فلقولنا انما تقتضي وجود موضوعها فقد ثبت انهما لا يجتمعان
حالة الايجاب على صدق وقد تكذبان وهذا معنى تعاندهما صدقا لا كذبا
واما انهما تتعاندان كذبا حالة السلب كما في الثانية والرابعة المتقابلتان
فهما طول المثال من الجانب الايسر فلان زيدا ان كان عالما كذبت الرابعة
وهو بين وصدقت الثانية لسلبها غير العلم عنه واذا سلب غير العلم ثبت
العلم وان كان جاهلا فبالعكس اما كذب الثانية فلانها لسلب عنه
غير العلم واما صدق الرابعة فهو واضح وان كان معدوما صدقتا معا فقد ثبت ان
المتفقتين في الكيف المختلفتين في العدول تتعاندان كذبا حالة السلب
وان شئت قلت في برهان ان الاولى لا تجتمع مع الثالثة في الصدق والثانية
لا تجتمع مع الرابعة في الكذب لان زيدا ان كان عالما صدقت الثانية والثالثة
فتكذب الاولى لمناقضتها الثانية وان كان جاهلا صدقت الاولى والرابعة
فتكذب الثالثة لمناقضتها الرابعة فكلما صدقت الاولى كذبت الثالثة
ولا العكس وتجتمعان على الكذب ان كان معدوما كما تقدم وايضا ان كان
عالما كذبت الرابعة والاولى فتصدق الثانية لمناقضتها الاولى فكلما
كذبت الثانية صدقت الرابعة وكلما كذبت الرابعة صدقت الثانية فلم
يجتمعا على كذب ويجوز ان يصدقا اذا كان معدوما كما تقدم واما بيان
ان الموجبة اخص من السالبة من المختلفتين في العدول والتحصيل وفي
الكيف كما بين الموجبة المعدولة وهي الاولى مع السالبة المحصلة وهي
الرابعة وهما قطر المثال من الجهة العليا الى اليسرى السفلى فلان
زيدا ان كان جاهلا صدقت الاولى والرابعة وان كان عالما كذبتا معا وان
كان معدوما كذبت الاولى وصدقت الرابعة كما عرفت فقد لزم من صدق الاولى

صدق الرابعة ولم يلزم من صدق الرابعة صدق الاولى ولا من كذب الاولى كذب الرابعة وهذا
شان ما اخص من وجه وكذا في الموجبة المحصلة وهي الثالثة مع السالبة المعدولة
وهي الثانية وهما فقط بالمثال من الموجبة المشتعلي الى الحيسرع العلياء الا ان
زيدا ان كان عالما صدقت الثالثة والثانية وان كان جاهلا كذبتا وان كان
معدوما كذبت الثالثة وصدقت الثانية لما عرفته فقد لزم من صدق الثالثة
صدق الثانية ولم ينعكس ولم يلزم من كذب الثالثة كذب الثانية **تنبيه**
جرت عادة المصنف بذكر حروف الامثلة حملا للاختصار وربما يتوهم
انه ربما يتوهم عند ذكر القضية المادية ان ذلك الحكم انما خص بها من حيث انها
من تلك المادة والغرض عندنا انما يحوي القضية واحوالها من حيث الصورة لا من
حيث المواد لكن نقل بمثال بعض الطلبة لرد الامثلة بزوائد المادة علاوة
نحو نمثل بهما من تعقبا اسرار فلذا علقنا ما ذكرنا مكتبنا بضعو ج موضع
المحكوم عليه وهو الموضوع و ب موضع المحكوم به وهو المحمول فاذا قلنا ج ب
فكانما قلنا الانسان حيوان والعالم متغير مثلا وبالثاني التوجيه **ومنها**
ان انتهى الكلام على الحملية شرع في الكلام على الشرطية وهي التي تنحل
بحذف ادواتها الى قضيتين وحكم بالتلازم بين الطرفين او بالتعاند نحو قولك كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكل من قولنا احد الشمس طالعة
والاخر النهار موجود وكلاهما قضية والحكم فيها بالتلازم مع الربط بينهما
بالشرط التي هي كلما وكذلك قولك اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا كل الامر من قضية والحكم بالتعاند والربط باما وكذلك لا يستغنى باحدهما
عن الاخر ثم المحكوم فيها بالتلازم يسمى متصلة وبالتعاند منفصلة وقال
رحمه الله تعالى **والجزء الاول** الحكم من الخبر **مستخبرا** اي معلقا على شيء كزيد
او منفردا اليه وذلك **يسمى مقدما** حيث لانه يجب الحكم به معلوم على
على سعي زيد وكقولنا العدد اما زوج او فرد **ما** الخبر من كلام المصنف
مقدمهم يسمى به لاجل وجود حرف الشرط من المتصلة وتسمية المنفصلة
شرطية مجاز اذ ليس فيها شيء من ادوات الشرط فجعل المنفصلة من
اقسام الشرطية مجاز اذ ليس الشرط تحت القسمة من اطلق اسم جزء بالنية
تحت صدق المقسوم على كل واحد من اقسامه ثم الشرطية من حيث تركيبها
من جزءين [illegible] الذي ان يتركب منها احدهما وهو الاول **فيه**

يسمى تاليا

٦٤

يسمى تاليا لتقدمه على التالي المعنى بقوله **فقال** يسمى تاليا لانه يتلو الاول ثم
لا يشترط في المقدم والتالي العلاقة بينهما فتقتضي ذكر التلازم التي العلاقة
به ما بينهما من التلازم قد يكون الاول علة والثاني معلولا نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وبالعكس كعكس المثال واما يكونهما معلولين
معلولي علة اخرى نحو كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ويسمى القضية حينئذ لزومية
لما ذكرنا وان لم يشتمل احدهما الاخر للعلاقة بل بمجرد توافقهما في الصدق
يعني صدق التالي عند صدق المقدم من غير علاقة بسبيل اللزوم بل على سبيل
الاتفاق نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا سميت القضية اتفاقية
لانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان بل توافق الطرفين على
الصدق **تنبيه فصل** الاول وقد علم مما قررنا ان المتصلة تنقسم
الى قسمين لزومية واتفاقية وان المتصلة انما سميت متصلة لاتصال
احد جزءيها بالاخر وعدم تنافيهما ضد المنفصلة **التالي** قال الشيخ سعد
يستفاد تعريف المقدم والتالي من العطف بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب من قولنا مقدم من قال قال الشيخ عثمان النجار رحمه الله
والاتصال اللزومي [illegible] جملة عن مقتضى والتعاقب اذا استعملا
وسمي اول جزءيها المقدم والثاني التالي على البدل بحسب ما تلا
والى هذه الاشارة بقوله جميعا والذي من بعض نسخ هذا الكتاب ملاحقة وحرفا
والاخير منفصل فيه النهاية التي لزوم ان به قد جعل
ومما من الشرطية المتصل شرع في المنفصل فقال **ثم جزءاه ان حكم**
بينهما بالتنافي والعناد وهو المنفصل وعدم الموافقة اي حكم فيه بان حكم
احدى قضيتيه لا يوافق حكم الاخرى ولا يجامعه **ما** الشرطية **منفصلة** سميت
بذلك لانفصال جزءيها عن الاخر وتنافيهما ضد المتصلة وقد مر منها ان جعلها
من اقسام الشرطية مجاز لخلوه من ادوات الشرط ثم على انه تم ذلك
التنافي **اما موضع** اي بصدق بعضه بان يكون الحكم بالعناد في الصدق فحسب
دون الكذب بمعنى لا يصدق احدهما مع الاخر بل يستحيل من نقيضه ويسمى مانعة جمع
لانه يمتنع اجتماع حكم جزءيها على الصدق ومما اجتماعهما على الكذب
فقد لا يمتنع نحو الشيء اما اسود واما ابيض فانه لا يجتمع في الجسم السواد

ان يكون اسود وابيض وقد يكون احمر او يرتفع اي كذبا فقط بان يكون ذلك
الحكم بالتضاد والتنافي في الكذب بحسب دون الصدق ومعنى انه اذا كذب
احد جزئيه جاز ان يكذب الاخر بل يصدق واما صدق احدهما فلا يستلزم
شيئا ويسمى مانعة الخلو لانه لا يوجد خلوه من صدق احد جزئيه اذ لا يجتمعان
على كذب وقد يصدقان معا نعم اللازم صدق احدهما نحو اما حيوان واما لا
انسان لانه اذا كذب حيوان صدق لا انسان وان كذب لا انسان
ثبت الانسان فصدق حيوان وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا ولا انسانا
كالفرس مثلا ومثله اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لانه اذا كذب في البحر
صدق لا يغرق واذا كذب لا يغرق ثبت الغرق فصدق ان يكون في البحر وقد
يصدقان بان يكون في البحر ولا يغرق كما اذا كان في سفينة قاله الخطيب
القسنطيني والمراد بالبحر الماء الكثير انتهى او يكون التنافي بين القضيتين
بحسب الوضع والى مع هذا معا من الحكم بان يكون حكم احدى القضيتين
لا يوافق حكم الاخرى ولا يجامعه في الصدق والكذب معا بمعنى انه اذا صدق
حكم احدى القضيتين كذب الاخرى وبالعكس ولا يجتمعان على صدق ولا
على كذب ويسمى منفصلة حقيقية لان منافاتها بين جزئيها اتم من التنافي بين
جزئي غيرها فكانت حقيقة بهذا الاسم للمنفصلة نحو اما انسان واما لا انسان
والعدد اما زوج او فرد لان الانسان واللاانسان وعدمها لا يجتمعان
ولا يرتفعان وكذا الزوجية والفردية لا يجتمعان في عدد بان يكون زوجا
فردا ولا يرتفعان عنه بان يكون لا زوجا ولا فردا وذا الحقيقي اخص منهما
خصوصا مطلقا لان كلما حكم فيه بالتنافي بين طرفين وضعا وصدقا وكذبا
حكم فيه به وضعا وبالتنافي مانع الجمع وقد حكم به فيه صدقا مانع
الخلو ويصدق مانع الجمع بنحو الشيء اما ابيض واما اسود ويصدق مانع
الخلو بنحو الانسان اما حي واما ميت وقد ذكر الشيخ اصول المنطق
وجعلها مقدمة للمنطقيات واريد ان اذكرها هنا لا يهملها شرح هذا الباب
بالجملة الكتاب فيقال واما اصوله التي تنشؤ مقاصده عنها
فاربعة وهي النسب الاربع والاحكام الاربع ومقتضى النسب والاحكام
ومقتضى الاحكام من النسب فالنسب الاربع المباينة والمساواة
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه فالمباينة

كون

كون الشيئين بحيث لا يصدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فالمتباينان
هما الشيئان اللذان لا يصدق كل منهما على شيء مما صدق عليه
الاخر كالصلاة والوضوء وكما ذكر الخطيب ـــ والمساواة كون
الشيئين بحيث يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر فالمتساويان
هما الشيئان اللذان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالعبادة
والطاعة وكما ذكر الخطيب ـــ والعموم المطلق كون الشيئين بحيث
يصدقان على شيء وينفرد احدهما فقط بالصدق على شيء فاللذان
بينهما العموم المطلق هما الشيئان اللذان يصدقان على شيء وينفرد
احدهما فقط بالصدق على شيء كالعبادة والصلاة وكما ذكر الخطيب
ـــ والعموم من وجه كون الشيئين بحيث يصدقان على شيء
وينفرد كل منهما بالصدق على شيء كالصلاة والتعرض وكما ذكر الخطيب
ـــ فكل شيئين تحضرت بينهما فلا بد ان يكون احدهما مباينا للاخر
او مساويا له او اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا او من وجه فان كان
مباينا له فكل منهما خارج عن الاخر وان كان مساويا له فكل منهما
داخل في الاخر وان كان اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا فالاخص داخل
كله في الاعم والاعم بعضه داخل في الاخص وبعضه خارج عنه وان كان اعم
من وجه فكل منهما بعضه داخل في الاخر وبعضه خارج عنه وذلك واضح
لمن دري لكن فيه تنبيه ان قيل لكم ما النسبة بين السماء والجميع
فقل واما معنى الجميع وما معنى السماء فاذا عرفت معناهما فقل لا شيء من
ج ب ثم انظر اذا كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فقل بينهما المباينة
وان كان كاذبا فقل كل ج ب ثم انظر هل هما صادقان او كاذبان او احدهما
صادق والاخر كاذب فان كانا صادقين فقل بينهما المساواة وان كانا كاذبين
فقل بينهما العموم والخصوص من وجه وان كان احدهما صادقا والاخر
كاذبا فقل بينهما العموم والخصوص المطلق والاعم منهما هو المحكوم به
في الصادق والاخص هو المحكوم عليه فيه واما الاحكام الاربعة فهي
الايجاب الكلي والايجاب الجزئي والسلب الكلي والسلب الجزئي فالايجاب
الكلي هو الحكم بالاثبات على الجميع وسورته كل وما في معناه مثاله
كل ج ب ومنه كل نفس ذائقة الموت والايجاب الجزئي هو الحكم بالاثبات

على البعض وسورة بعض او ما في معناه مثاله بعض ج ب ومنه ان بعض الظن
اثم والسلب الكلي هو الحكم بالنفي عن الجميع وسورة لا شيء او ما في معناه مثاله
لا شيء من ج ب ومنه لا ريب فيه اي لا شيء من الريب بكائن فيه والسلب
الجزئي هو الحكم بالنفي عن البعض وسورة ليس بعض وما في معناه
مثاله بعض [illegible] ومنه ليسوا سواء اي ليس بعضهم كذلك وبالايجاب حكم
ادخال الكلي والجزئي وبالسلب حكم اخراج كلي وجزئي وذلك واضح
لمن فهمه واما مقتضى النسب من الاحكام فمقتضى المباينة السلب
الكلي والسلب الجزئي اخرى فيصدق لا شيء من الصلاة بزكاة وليس
بعض الصلاة بزكاة ومقتضى المساواة الايجاب الكلي والايجاب الجزئي
اخرى فيصدق كل عبادة طاعة وبعض العبادة طاعة ومقتضى العموم
المطلق ان حكمت بالاعم على الاخص الايجاب الكلي والايجاب الجزئي
فنقول كل صلاة عبادة وبعض الصلاة عبادة وان حكمت بالاخص على الاعم
فالايجاب الجزئي والسلب الجزئي فنقول بعض العبادة صلاة وليس بعض
العبادة صلاة ومقتضى العموم من وجه الايجاب الجزئي والسلب الجزئي فنقول
بعض الصلاة فرض وليس بعض الصلاة فرض فان قيل احكم بالاباء على
الجميع مثلا فلا تحكم حتى تعلم نسبة الاباء الى الجميع لانها تحتمل خمسة اوجه
ان تكون مباينة للجميع او مساوية له او اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا
او من وجه فان قيل مباينة فقل لا شيء من ج ب وان قيل مساوية
فقل كل ج ب وكذا ان قيل اعم مطلقا وان قيل اخص مطلقا فقل بعض ج ب
وكذلك ان قيل اعم من وجه وذلك واضح فان التبست النسبة المبهمة بين احتمالين
فاكثر فمقتضى النسبة المبهمة اخص حكم يصدق على كل تقدير وطريق
معرفة ذلك ان تنظر في مقتضى تلك الاحتمالات من الاحكام وحينئذ
فاما ان تجد فيها حكما يصدق على كل تقدير او لا فان وجدت فيها حكما
يصدق على كل تقدير فهو مقتضى تلك النسبة المبهمة فاحكم به دون غيره
وان لم تجد فيها حكما يصدق على كل تقدير وانما وجدت حكما يصدق على
بعض الاحتمالات وحكما اخر يصدق على بعضها فمقتضى تلك النسبة
المبهمة هو الحكم المردد بين الحكمين فاحكم بقضية مركبة منهما مثال الاول
اذا علمت ان الاباء مثلا ليست مباينة للجميع واحتملت ان تكون مساوية له

او اعم

او اعم منه مطلقا او من وجه فقل بعض ج ب لان الايجاب الجزئي هو الذي يصدق على
الاحتمالات مثال الثاني اذا علمت ان الاباء ليست اخص من الجميع واحتملت
ان تكون مباينة او مساوية او اعم مطلقا فقل اما لا شيء من ج ب واما كل
ج ب لانها ان كانت مباينة صدق لا شيء من ج ب وان كانت مساوية او اعم
مطلقا صدق كل ج ب وانما مقتضى الاحكام من النسب فمقتضى الايجاب
الكلي كون المحكوم به غير مباين للمحكوم عليه ولا اخص منه مطلقا ولا من وجه
فاذا صدقت كل ج ب احتملت الاباء ان تكون مساوية للجميع او اعم منه مطلقا
ومقتضى الايجاب الجزئي كون المحكوم به غير مباين للمحكوم عليه فاذا صدق
بعض ج ب احتملت الاباء ان تكون مساوية للجميع او اعم منه مطلقا او اخص
منه او من وجه ومقتضى السلب الكلي كون المحكوم به مباينا للمحكوم عليه
فاذا صدق لا شيء من ج ب تعين ان الاباء مباينة للجميع ومقتضى السلب
الجزئي كون المحكوم به غير مساو للمحكوم عليه ولا اعم منه مطلقا فاذا صدق
ليس بعض ج ب احتملت الاباء ان تكون مباينة للجميع او اخص منه مطلقا
او من وجه تنبيه اصول المنطق لما جاء فيهما فان كل كلام من الكتاب والسنة
وكلام العلماء [illegible] يجب ان يحمل على ذلك من فهمه حتى يدل دليل على واضح
غيره لان المنطق هو [illegible] وتحقيق المعنى عند جهله واما قصوره [illegible]
ما لم يقع الكلام [illegible] جزئي فيه [illegible] بعض ما تقدم من كيفية
لكن جعل البيان زيادة الحسبان والله المستعان انتهى فاذا تعرفت هذا فقوله
وذا التنفيصل احص منهما اي من مانع الجمع ومانع الخلو [illegible] وذلك بناء
على تفسير كل منهما اي من مانع الجمع تفسيرا عاما انتهى وان اردت تحقيق
النسب بين هذه المنفصلات الثلاثة فعليك بالشرح الكبير فانه بذلك
جدير [illegible] الشرح الصغير [illegible] التطويل وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في بيان احكامها منها
فذكر الاختلاف [illegible] بالايجاب والسلب والمستفاد [illegible] ثم ذكر بعده
التلازم بينهما وهو المستفاد بالعكس [illegible] قول الشيخ ولما كان الدليل قد
يدل على صدق المطلوب ابتداء [illegible] على ابطال نقيضه [illegible] ذلك
صدقه [illegible] احتيج لبيان التناقض والعكس [illegible] توجه الحاجة
اليهما وذلك لان المطلوب من علم المنطق اكتساب المطالب التصديقية [illegible]

الجهوتيه بالدليل الدال على ثبات المطلوب بانه موجب للمطالب بالذات وحقق
الدليل على المستقيم وكان من بعض المواضع لا يتوصل الى خلافه الدليل على الشيء
ولكن بعكس التوصل الى خلافه الدليل على ابطال نقيضه وعلى صدق عكسه
واذا ابطل احد النقيضين تعين الاخر صدق الاخر لان ابطال النقيض يستلزم
لاثبات نقيض النقيض وهو المطلوب فان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان
وهو الدليل الخلفي الغالب على اثبات الشيء بواسطة ابطال نقيضه وكذا
اذا صدق احد العكسين تعين صدق الاخر لان كلا منهما متفق ومتلازم لصاحبه
وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهما فصلان مهمان قال الشيخ
عبد العزيز رحمه الله

لكن لما ذكر ما لا بد منه في ذكر التناقض ثم العكس بعد ذلك
والتقدم بالتناقض لتوقف معرفة بعض من الاحكام عليه فقال رحمه الله
التناقض اي هذه ترجمة قال في الرسالة الشمسية في القواعد
المنطقية وحده باختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة انتهى قال الشارح هنا
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما يختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين وقد يكون بين
قضية ومفرد فبقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين
اما بالايجاب والسلب او بغيرهما يخرج الاختلافات بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة ك
اما بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة

قولنا

قولنا زيد ناطق فهما اذن قضيتان يلزم من صدق احدهما كذب الاخرى وبالعكس
وليستا متناقضتين باتفاق المنطقيين اذ ليست لذاتها الاختلاف بل بواسطة
واما بخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ويتبين ذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض من الحيوان بانسان فان اختلافهما لا
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان فالاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك انتهى بتلخيص
ثم عرفه التناقض اختلاف امرين يوجب لذاته ثبوت احدهما نفيه فيدخل
تناقض التصورات والمركبات وقوله اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى يخرج الاول وتناقض المركبات
الموجهات والا يزيد اخراج الاول بالاختلاف نصه يعني التنسي وعلى حد
الجماعة مشى الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى اذ قال
اما التناقض فهو اختلاف بين قضيتين بالسلب والايجاب ان حصلا
بحيث يلزم منه صدق واحدة للذات مع كذب الاخرى لذا ان يعقلا
فلنرجع لبيانه بكلام الناظم رحمه الله اذ قال اما التناقض من اصطلاح
المناطقة اختلاف جنس يشمل اختلاف المفردين والقضيتين بالعدول
والتحصيل وبالكلية والجزئية وبالايجاب والسلب وغير هذا وصفا فصل اول
مخرج للاختلاف ان حقق ذلك الاختلاف لذاته اي لذات الاختلاف لا لامر
زائد فيخرج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين
انما يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة بواسطة وهي ان المعنى فان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان والى قولنا زيد انسان
في قوة قولنا ناطق فيكون ذلك الاختلاف بواسطة لا لذاته اذ لا يتوصل اليه
بشكل لذاته بل بعد الاستدلال بان يقال انما هو مصدوق الانسان واذا
سلب احد المتساويين عن شيء لزم ان يكون مسلوبا كذلك لا يقال من نفي

الناطق نفي للانسان فجميع نقيضيه كل على كونهما متناقضين بخلاف زيد انسان ليس
بانسان فانه يجزم سامعهما بعلم انهما لا يجتمعان على صدق ولا على كذب خبرين
اى قضيتين فيخرج به اختلاف الكمية دون نحو زيد لا زيد فانه ليس تناقضا
اصطلاحا على المشهور ثم وصف الخبرين بانهما اتفقا في ثمان وحدات
في الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما
معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه
لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة
وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق
للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود
الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اى بعض الزنجي ليس باسود اى كله الخامسة
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد
قائم ليلا زيد ليس بقائم اى نهارا السادسة وحدة المكان فلا يعد من التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار زيد ليس بجالس اى في السوق
السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة
والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر بالفعل
فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وقال الامام ان ابه
الاول يرجع الشروط الى ثلاثة وحدة الموضوع والمحمول والزمان فافهم
يرجع اتحاد الزمان لاتحاد المحمول كما رجع اتحاد المكان الى اتحاد المحمول
كما اذا قلنا النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس والمراد في اول
الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى الى بيت المقدس والمراد
في اخر الاسلام فلا يثبت تغير المعنى فلا تناقض في مواضع الاسلام على
الاخير ثم رجع الى شرطين وهما الموضوع والمحمول وهو مع بدئه في شرح
الاشارات والرأي الثاني ... ذهب المتأخرون
لان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما
اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم

لا مطلقا

لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر بل
هو الجسم بشرط كونه اسود فباختلاف الشرط يستلزم اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء في
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي والموضوع في قولنا
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد قائم ليلا
وفي قولنا زيد ليس بقائم نهارا فباختلاف الزمان يستلزم اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس ورد هذا الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما الثمان فمردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى الشيء مغايرة
لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته
اليه بشرط اخر وعلى هذا فمعنى الحصر في النسبة اتحد الكل ابن عرفة
والتشكيك في المنحصر يقال على المشهور ثماني وحدات واحدة الطرفين
والزمان والمكان والشرط والاضافة والكل والجزء والقوة والفعل ورد هذا
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية انتهى وعلى هذا الاخير
درج الشيخ عبد الرحمن اذ قال
وشرطه وحدة نسبة كما مر زيد وزيد لم يقم مثلا
فقد كم وهو الكلية والجزئية وكيف وهو الايجاب والسلب وقوله صدقا
اى الخبر فلا بد من اختلافهما فيهما فيخرج به الاختلاف بغيرهما فانه لا يسمى
تناقضا وكذب معطوف عليه لفظا وهو مضاف الى ... بالعينية والتراكيب
اى فقط لان المعنى التناقض تعيين الكذب منهما اى من المتناقضين وانما
يعني احدهما والاخر وغاية ما يفيده التناقض ان احد الخبرين صادق والاخر
كاذب من غير تعيين صادقهما ولا كاذبهما فاذا قلنا الانسان حيوان الانسان
ليس بحيوان فالتناقض انما يفيد ان احدهما صادق والاخر كاذب وحكمنا
بان الاول صادق والثاني كاذب انما حصل بواسطة علمنا ان الانسان وضع

الواضح للحيوان الناطق والله اعلم ستعب ان شاء الله تعالى **تنبيهات**
الاول قد ظهر لك مما قررنا ان النقيضين لا يصدقان معا ولا يكذبان معا فيجوز زيد
قائم وليس بقائم مما لا يجوز صدقهما وكذبهما ونحو كل انسان كاتب بالفعل لا شيء
من الانسان بكاتب بالفعل مما لا يجوز كذبهما دون صدقهما ونحو بعض الحيوان انسان
ليس بعض الحيوان انسانا مما يجوز صدقهما دون كذبهما فليس بتناقض الثاني
عدل الناظم عن تعريف النقيض الى تعريف التناقض مع ان النقيض هو المقصود
ويفهم من تعريفه تعريف التناقض فالاولى عكس ما فعل كما فعل ابن الحاجب
في تعليمه اذ قال والنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى
وبالعكس انتهى وهو نحو قول الناظم في الشرح المنورق التناقض اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدى القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة والنقيضان كل قضيتين يلزم من صدق احديهما
كذب الاخرى ومن كذب احديهما صدق الاخرى انتهى وقال
في الكبرى والقضيتان هما المثلان فلا يجتمعان لاختلاف انتهى الثالث
قال الشيخ فان عرف التناقض لك اذا حملنا مثله نقيض قضية فاما ان
تكون عارية عن السور او لا فان كانت عارية عنه فاما ان تجد فيها حرف
سلب او لا فان وجدته فيها فاسقطه منها واجعلها موجبة كلية فتقول
نقيض ج ليس ب ج ب وان لم تجد فيها حرف سلب فاجعلها سالبة كلية
فتقول نقيض ج ب لا شيء من ج ب وان لم تكن عارية عن السور فعوض من سورها
سور نقيضها اي ضدها لما مر نوعا وكيفية تكن هي المطلوب وقد علمت ان
الاسوار اربعة فسور الايجاب الكلي نقيضه سور السلب الجزئي فتقول
نقيض كل ج ب قولنا ليس بعض ج ب ونقيض ليس بعض ج ب قولنا كل ج ب
وسور السلب الكلي نقيضه سور الايجاب الجزئي فتقول نقيض لا شيء
من ج ب قولك بعض ونقيض بعض قولنا لا شيء من ج ب فلا تبع ما في الة التصو
ان شاء الله ودع ما اشتبه تغنى بربك وصحبه المهتدين بتحصيله انتهى قاله
عمر العزي

وان تكن تختلف الكم مشتركة ... ايضا التزم والا مع ما تجعلا
موجب القول كليا نقيضه ... ما كان من سالب الجزئي قد عقلا
وسالب القول كليا نقيضه ... ما كان من موجب الجزئي محتملا

والثاني

ولما انهى الكلام على التناقض شرع يتكلم على العكس فقال **العكس**
اي هذه ترجمة العكس وهو لغة رد آخر الشيء الى اوله واصطلاحا
ثلاثة اقسام العكس المستوي وهو الذي تعرض له الناظم لذكره هنا وعكس
النقيض الموافق وعكس النقيض المخالف وسنذكرهما ان شاء الله تتميما
فنقول اما الاول وهو الذي تعرض له الناظم وهو المستوي فهو تبديل كل واحد
من جزئي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاخر مع بقاء الكيفية والصدق
على وجه اللزوم فقولنا تبديل كل واحد من جزئي القضية جنس يتناول
العكوس الثلاثة وذكر الجزئين يتناول تبديل الموضوع بالمحمول
في الحملية كقولنا في عكس كل ج ب بعض ب ج وتبديل المقدم بالتالي
بالمقدم في الشرطية المتصلة كقولنا في عكس كلما كان ا ب ج د قد يكون
اذا كان ج د فا ب وقولنا ذات الترتيب الطبيعي احترازا من تبديل كل
من جزئي الشرطية المنفصلة بالاخر فانه لا يسمى عكسا اذ لا ترتيب طبيعيا
بين جزئيها فاما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الا انه يقتضي هو
متعلقا كذلك ان تقدمت احديهما على الاخرى او عكست بخلاف تقديم الموضوع
على المحمول او المقدم على التالي فانه طبيعي وقولنا بين الاخر احترازا
من عكس النقيض وقولنا مع بقاء الكيفية يخرج كل انسان حيوان لا شيء من
الحيوان انسان وقولنا والصدق معناه بقاء الصدق مع التحويل لما كان
قبله وليس معناه لابد ان يكون الاصل والعكس صادقين بل معناه ان كان الاصل
صادقا فلا بد من بقاء الصدق مع العكس وبه يخرج نحو كل انسان حيوان
وكل حيوان انسان وقولنا على وجه اللزوم متعلق بالصدق اي بقاء
اي يشترط في بقاء الصدق بعد التحويل ان يكون على سبيل اللزوم بان
بحيث يلزم من صدق الاصل صدق العكس لان العكس لازم والملزوم يلزم من صدقه
صدق اللازم وهو احترازا من نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
فان صدق العكس هنا انما هو على سبيل اللزوم بل على سبيل الاتفاق
ولذا يختلف في نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فان كذب في العكس
هنا انما هو على سبيل اللزوم بل على سبيل الاتفاق حيوان انسان عرفته
العكس المستوي انه قضية تركبت بتبديل كل من جزئي الاخرى بالاخر
مع بقاء الكيف والصدق لزوما وهو تبديل من جزئين الى اخرى

الشيخ هو المحمول عنوانا والموضوع محمولا مع بقاء الكيف والصدق والكذب
ورده الشيخ بخروج عكس النقيض عن الحد لان هو تصيير المحكوم محكوما عليه
به والمحكوم به محكوما عليه مع بقاء الآخر ورده الشيخ بخروج الحمليات لان
لا يبدل فيها العنوان بالمحمول والمحمول بل هو تبديل العنوان او
المقدم بالمحكوم به والمحكوم به بما يدل به مع بقاء الكيف والصدق انتهى
فلنرجع الى بيان ما ذكرنا من كلامه بقوله عكس الخبر هو تبديل جزوئيه اي تبديل
كل واحد من جزئي القضية وهو جنس يشمل المعكوسات الثلاثة بعين الآخر
وهو قيد به يخرج عكس النقيض وان اردت فصل النقيض الموافق فلنقيض
بنقيض الآخر مثل قوله كما تجعل تاليه الخبر الشرطي المتصل المنطبع
اي المرتب ترتيبا طبيعيا وهو قيد آخر مخرج تبديل كل من جزئي القضية
المرتبة ترتيبا غير طبيعي وكذا الشرطي المنفصل اذ لا فرق بين قولنا العدد
اما فرد واما زوج وبين قولنا العدد اما زوج واما فرد لانه لا تتعقل فيهما
فرق وبين تقديم احد جزئيها على الآخر وتبديل احدهما بالآخر بين بعكس
بل العكس كما تقدم ان تجعل تالي المتصل مقدما ومقدمه تاليا وموضوع
الحملي محمولا ومحموله موضوعا فنقول من الاول قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وعكسه كلما كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة ومن الثاني بعض الحيوان انسان وعكسه كل انسان حيوان مع بقاء
ما به صدقهما الاول للاطلاق يعني مع بقاء الصدق ان كان الاصل صادقا
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد
ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ومع بقاء الكيفية
ان يكون العكس موافقا للاصل في الايجاب والسلب والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما
وضع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف فاصطلحوا على ذلك لا منفصلة
والمتصلة الجزئية لا عكس لها والمنفصلة فلا تخلو من عكسه ان تقع
للاصل كموجبة فكان الآخر مع بقاء كل شيء منهما على حاله حقيقة الكم الا ان
تكون موجبة كلية فعكسها موجبة جزئية واليه الاشارة بقوله
لا مطلقا من سور الايجاب الكلي فيعوض من سور الايجاب الجزئي عوضا

والايجاب

والايجاب جيبه ايضا لا الاطلاق يعني ان كل سور موجب كلي لا بد ان يعوض عنه
العكس بسور موجب جزئي مثل القضية منعكسة تنعكس كنفسها الا الموجبة
الكلية فانها تنعكس موجبة جزئية لاحتمال كون المحمول والتالي اعم من الموضوع
او المقدم فالموجبات مطلقا تنعكس جزئية لجواز اعمية
المحمول انتهى قال الشيخ عبد العزيز
العكس تبديل جزئي ما ترتيبا من قضية مع بقاء والكيف ما انتقلا
بعين الآخر حتما فاعكس الى جزئية كل ايجاب وكلية السالبة
كلية عكستها كنفسها وسواها عكسه محظلا
انتهى وبعض من ذلك ان زيدا عالم عكسه بعض العالم زيد ثم قال رحمه الله والعكس
لازم لهذه الاخبار بحيث يلزم من صدقها صدق عكسها ولا يلزم من
كذبه كذبها فالحاصل انه يلزم من صدق الآخر الاصل صدق العكس ولا يلزم
من صدقه صدقه وانما اعتبر اللزوم مع الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون اللازم ولا يعتبر الكذب اذ لا
يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فقولنا كل حيوان انسان كاذب مع
صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان اي عرفية ومن شرطه
بقاء الكذب فالعكس مع الشيخ والمتأخرين انتهى ما عدا من الخبر ما به
تحقيق عكس وهو السالبة والجزئية وحرا فانه لا ينعكس كما تقدم وانما
لم تنعكس هذه القضية وهي السالبة الجزئية لان محموليهما او تاليهما يحتمل
ان يكون مباينا للآخر او اخص منه مطلقا او من وجه فلا يلزم من عكسه
بوجه لوجود الاول والثاني والله اعلم وكذلك المهملة السالبة لا تنعكس لانها
اذا قلنا الانسان ليس بكاتب يحتمل الحكم على كل الافراد ويحتمل على
البعض وهو محقق والكل مشكوك فيه فلا عبرة به فالمحكوم به مثل
ذكرنا ان السالبة الجزئية وكذا المهملة السالبة لا عكس لهما وان السالبة
الكلية تنعكس كنفسها سالبة كلية وكذا الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها
موجبة جزئية وان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها موجبة كلية بل
تنعكس موجبة جزئية ومن ثم اعترض الابي على ابن عرفة استشهاده
على الكبرى العكس الكافل ان اعترو ونبيه لم تنعكس بقوله من الشعراء
بيت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيه كمعروفي حقيقة

فلا يلزم الصدق ينعكس في القضية بان الترتيب انما هو نص في ان كل ما ليس بعضه وما اشبهه
فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها لانها مما
لا تنعكس جزئية فنقول بعض العرض سواد والله اعلم **تتميم وتنبيه**
فالاول هو عكس النقيض الموافق وهو تبديل كل من جزئي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بنقيض الاخر مع بقاء الكيفية والصدق على وجه اللزوم وهو
حد المستوي الا انك تقول هنا بنقيض الاخر وبه يخرج المستوي لان فيه تبديل
كل من طرفيه بعين الاخر وعكس النقيض المخالف لان فيه تبديل الاول بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول ومثاله من الحمليات ان تقول في عكس كل
ج ب كل لا ب لا ج ومن الشرطيات ان تقول في عكس كلما كان ا ب فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب وقولنا مع بقاء الصدق يخرج قولنا في عكس لا شيء من
الانسان بلا حيوان لا شيء من الحيوان بلا انسان وقولنا على وجه
اللزوم احترازا من نحو لا انسان لا ناطق فانه يصدق في عكسه لا شيء من
لا ناطق انسان لكنه اتفاقي لان اللازم في عكس السالبة بعكس النقيض
الجزئية ولذا كذب العكس الكلي في نحو لا شيء من الانسان بلا حيوان وهو
عكس النقيض المخالف تبديل الطرف الاول من القضية الطبيعية الترتيب
بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الكيف وبقاء الصدق على
وجه اللزوم فقولنا الطرف الاول بنقيض الثاني يخرج المستوي وقولنا
والثاني بعين الاول يخرج عكس النقيض الموافق وقيد الطبيعية والترتيب
كما مر غيره ومثاله من الحملية كل انسان حيوان فان عكس نقيضه المخالف
لا شيء من لا حيوان انسان فقد ابدلنا الموضوع بنقيض المحمول والمحمول
بعين الموضوع مع بقاء الصدق على ما يأتي بيانه وان الكيفية فلان الاصل
القضية موجبة وهذه سالبة ولذا سمي مخالفا وسمي عكس النقيض
الاول موافقا لاتحاد كيفيتهما واحترز كما مر العكس المستوي من المنفصلة
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا عكسه ليس البتة كلما
لم يكن النهار موجودا كانت الشمس طالعة وقولنا مع بقاء الكيفية يخرج نحو كل
انسان حيوان وكل الحيوان الانسان فانه عكس بلا مخالف لا شيء من
الانسان حيوان ان لم يبق الصدق وكذا لا شيء من الانسان بجماد فان نقيضه
ان العكس اي الاجماد انسان لم يبق الصدق وقولنا على وجه اللزوم

احترازا

احترازا من نحو لا شيء من الانسان بلا ناطق فان عكسه الى كل ناطق انسان صدق
لا لانه اتفاقي يتخلف في نحو لا شيء من الانسان بلا حيوان فانه ان عكسه الى
كل حيوان انسان كذب اي في عمومية عكس النقيض الشامل للقضية التي يجعل
نقيض كل من الطرفين الاخر من اخرى اولا ونقيض الاول منهما اخرها مع بقاء الكيف
او الاول بنقيض الثاني والثاني بالاول مع بقاء مخالفة الكيفية وبقاء الصدق
فيهما ان وما التبس بهذه الحدود العكوسات الثلاثة وبالله التوفيق قال
الناظم قاعدة العكس انك اذا طلبت مثلا عكس جزئية فلا بد ان يكون على رابط
عن [illegible] حتى لو كان على ربط عليه فلا بد ان يكون فيه حرف سلب او لا فان كان
فيه حرف سلب فلا عكس له [illegible] كذب عكسه مع صدقه
عند كون المحمول اخص من الموضوع مختلفا كقولنا ليس بعض الحيوان انسانا
وكذلك نوع عكسه كلية وان لم يكن فيه فلا تزد على تحويل ما فيه تبديلا فنقول عكس
ج ب ج وان لم يجز على ربط عليه فلا بد ان يكون سالبا جزئيا او موجبا كليا او
موجبا جزئيا فان كان جزئيا فلا عكس له كما قدمنا بيانه وان كان
موجبا كليا كان عكسه موجبا جزئيا فعكس كل ج ب بعض ب ج او نوع عكسه
كليا كذب عكسه مع صدقه عند كون المحمول اعم من الموضوع مختلفا كقولنا
كل انسان حيوان وان كان سالبا كليا انعكس كنفسه اي سالبا كليا فعكس
لا شيء من ج ب لا شيء من ب ج وان كان موجبا جزئيا انعكس كنفسه
اي موجبا جزئيا فعكس بعض ج ب بعض ب ج واخر هذه القاعدة في المتصلة
ان شئت نصب ان شاء الله تعالى انتهى وهذا اخر الكلام على مبادي
التصديقات نشرع في الكلام على مقاصدها فقال رحمه الله
مقاصد التصديقات اي هذه ترجمتها وهو المقصود الاعظم
من هذا الفن ومن بعض شيخ الترجمة **القياس الشرطي الاقتراني** وهو
[illegible] في الكثير [illegible] فالقول [illegible] التوجيه فان من الجمل [illegible] قول
مولف من قضايا متى سلمت لزم لذاتها قول اخر فقول جنس يشمل القضية
الواحدة وما زاد عليها فالواو لا ينطبق عند المنطقيين الا على المركبات
[illegible] ان قوله متى سلمت لا يخرج شيئا وانما هو [illegible] قوله من قضايا
وقوله من قضايا يخرج المولف من التصورات كالقضية والمركب التقييدي
كالعدد [illegible] وقوله [illegible] فكذا بالقضيتين [illegible] على ان اقل

الجمع تستعمل في الاثنين بمعنى مشتمل على جزء داخل القول لا بد وان يستقل
بذاته قولا اخر واحترز بقوله قولا اخر عن القول المؤلف من قضيتين لا يشتركان في
شيء منهما فان مجموعهما يستلزم كل واحدة منهما اذ الكل مستلزم جزءه
وذلك نحو كل ج ب وكل د ه فان مجموعهما قول مؤلف من قضايا مستلزم
قولا هو احدى القضيتين وليس قولا اخر وفيه اشعار بمغايرة النتيجة
لكل مقدمتين وبالذات اي يكون استلزامه للقول الاخر بمجرد تعقل معناه
لا لانضمام تعقل معنى قوله اخر اي القول المستلزم … واحترز به عن قياس
المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه القول ا مساو
لج لكن لا بمجرد تعقله بل من عنيه كل مساو لمساو لج لان ا من جملة المساوات
حكم عليها في الكبرى بمساواة ج قال الشارح … المصنفين انهم
يقولون قولنا لذاته يخرج قياس المساوات كقولنا ا مساو لب وب مساو لج لا لذاته
بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان المساوي للمساوي مساو …
لان ذلك انما يصدق … عن المستلزم لذاته لان الحكم بان المساوي
للمساوي … حكمنا بان المندرج تحت المندرج مندرج
فلو كان ا ملزوما لب وب ملزوما لج ليس مستلزما لذاته لكان كل
ا ب وكل ب ج ليس مستلزما لذاته لان استلزامه بواسطة علمنا ان
المندرج تحت المندرج مندرج … ومثال القياس المؤلف
من قضيتين العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث والمؤلف
من اكثر نحو الجسم مركب وكل مركب مفتقر وكل مفتقر حادث ينتج الجسم
حادث والذي من قضيتين يسمى بسيطا والاخر مركبا ومفصولا اذا تقرر
هذا فلنرجع الى حل المتن فقوله رحمه الله فيها سبق معشر المنطقيين
قول من القضايا متعلق بقوله ركبا ومحترز به عما تركب من غير … كالعمليات
والعلميات مركبات من مفردات والمراد بالقضايا كما قدمنا قضيتين فصاعدا
بناء على ان صيغة الجمع تستعمل في الاثنين وفي نحو قول … فقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس … زيد واخوه … لمعنى
الجمعية المطلقة … وعلى التشبيه وكذا التثليث
والتربيع … الا الدلالة على الجمع المطلق وهذا موضع الدلالة على
الجمع المطلق … الاخوة على الاخوين قال صاحب الانتصاف وبعد

اخص

الحس الذي … ما لم يحس كثير من جزئيات الاصوليين … من تغاير وصيغ
الجمع والتثنية ان الجمع يتناول الاثنين ويتناول الزائد منهما لكن هذا وان
التثنية مغايرة على الاثنين فيهما اذ الجمع بين هذا العموم والخصوص فكل تثنية
جمع وليس كل جمع تثنية … الشارح في رسالته الشمسية
… للقول والمركب المذكور في حد غيره كما قدمنا عن الخونجي في الجمل لاستغنائه
عنهما لا لتركيب في قولنا ركبا واما قوله وجب لذاته قد دخل فخرج به ما
تركب من القضايا والمستلزم من حيث الكل لا لذاته بل بواسطة كقولنا كل رجل
حيوان وكل بشر حيوان فانه يلزم منه ان كل رجل حيوان لكن لا … بدليله بتعبير
الكلية فقط بل لاجل معرفة ان البشر مرادف للانسان وقد … هذا …
الناظم على المنطقيين اخراجهم قياس المساوات بذاته فاذا تقرر ان القياس
المنطقي قول مركب من قضيتين فاكثر مستلزم بالذات قولا اخر فاعلم انه
قسمان الاقتراني والاستثنائي لان ذلك اللازم اما ان يكون هو او نقيضه
مذكورا فيه بالفعل اولا فان كان مذكورا فيه بالفعل يسمى الاستثنائي و…
اقترانيا فالاقتراني قياس ذكر لازمه فيه بالقوة كقولنا كل ج ب وكل ب ا
ينتج كل ج ا وهذا اللازم … هو ولا نقيضه بالفعل وانما ذكر فيه بالقوة
والى … بقوله لا بقوة … ذكره … الاقتراني كما قد علما
وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه … بين النتيجة ومثال
الاقتراني قسمان حملي وشرطي مثال الحملي النبيذ مسكر وكل مسكر
حرام فالنبيذ حرام فهذه النتيجة تذكر في مقدمتي القياس … احدهما
بالفعل لكنها مذكورة بالقوة في الكبرى … المسكر النبيذ ومثال
الاقتراني الشرطي كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالكواكب خفية فكلما كانت الشمس طالعة فالكواكب
خفية فهذه النتيجة ليست مذكورة في القياس قال … رحمه الله تعالى
اما القياس فمنحصر عندهم بالذات يستلزم ثالث خصلة
وذاك بالمعنى قياس وهو مقترن وذو استثناء … مشتملة
على النتيجة فعلا ومثل فصله والاقتراني ما عن نحو ذا خلا
ثم شرع رحمه الله تعالى في كيفية تركيب الاقتراني وكيفية استخراج النتيجة
منه … القياس المشتمل

على مقدمتين احدهما جزء قياس اخر مزدوج والمطلوب هو النتيجة حاصله كونه
من القياس النتيجة ابن عرفة القياس نتيجة فان فيستلزم ان لم تتما اما اخر ليسمى
بعلم مطلوب لا بعده نتيجة انتهى وكل مطلوب له طرفان محكوم عليه ومحكوم به
والمقصود بالاستدلال حمل المحمول على الموضوع ولابد من جامع بينهما يوجب
الحمل وهو المسمى بالوسط وكذلك الجامع يكون مشتملا على المحمول لان الوجه
الجامع لا بد من وجود المحمول ويكون ايضا حاصلا للموضوع اي من صفاته ومن هنا وجب
ان يكون القياس ذا قضيتين فالقضية الواحدة هي المشتملة على الوسط ومحمول
المطلوب ويسمى موضوع المطلوب بالطرف الاصغر لانه في الغالب اخص من المحمول
ويسمى محموله الطرف الاكبر لانه في الغالب اعم من الموضوع ويسمى القضية المشتملة
على الاصغر بالصغرى والمشتملة على الاكبر بالكبرى وانما احتيج الى الوسط
لان المحمول مجهول النسبة الى الموضوع واذا احتيج الى الاستدلال عليه فلابد
من ثالث يكون معلوم النسبة لكل منهما ومثاله اذا اردنا ان نطلب صدق
النبيذ حرام فالنبيذ هو الموضوع وحرام هو المحمول فلابد من يستلزم
حرام فيكون ذلك الشيء حاصلا للنبيذ وذلك هو المسكر فنقول النبيذ
مسكر وهذه هي الصغرى وكل مسكر حرام وهذه هي الكبرى فينتج النبيذ
حرام وهو المطلوب فعبر لكل قضية من جزئين فمجموع الاربعة اجزاء وجزء منهما
متكرر وهو الوسط فيبقى ثلاثة وهي حدود القياس الاصغر والاكبر والوسط
ويسمى الوسط الحد المتكرر والى ما ذكرنا اشار بقوله فمقدم اي الجزء المطلوب
ما اي الشيء الذي اختصت الصغرى التي هي القضية الاولى به
وهو موضوع والمسمى بالحد الاصغر وسميت الصغرى صغرى لاشتمالها على
الاصغر وهذه كالمشتملة على النبيذ من مثالنا والصغرى اي التي تقدمت
على الكبرى نحو به والحد باعتبار الصغرى بالكبرى في وتسليمها
وكليتها وجزئيتها وتسمى ايضا [illegible] والابداء في قوله [illegible] ان القضية
الاولى تسمى صغرى والثانية كبرى ومجموعهما ضربا والحمل اي الجزء المطلوب
ما اي الشيء الذي اختصت به الكبرى التي هي القضية الثانية وسميت
الكبرى كبرى لاشتمالها على الاكبر كالمشتملة على حرام من مثالنا وما اي
والجزء الاخر الذي تكرر من كل واحدة من المقدمتين مشترك بينهما جامع
بين جزئي المطلوب اذ لولاه لما اجتمعا ويحتمل ان يكون المراد جامعا بين

المقدمتين

المقدمتين اي [illegible] بينهما كالمسكر من مثالنا فكرر بالنصب مفعول مقدم
لقوله الزما فعل امر [illegible] بنون توكيد خفيفة ابدلت في الوقف الفا والمعنى اخرج
المكرر الحد الاوسط [illegible] فيجمع بين الاصغر والاكبر في القياس وانما سمي
الجامع بالاوسط والوسط لتوسطه بين موضوع المطلوب ومحموله بيانه انك
اذا اردت الاستدلال بالقياس الاقتراني على صدق قولك كل خمر ربوي فلابد ان
المطلوب الربوية فلابد من الربط بين الحد الاصغر وهو الخمر والحد الاكبر
وهو الربوي فلا يحصل الا بالاوسط وهو ما يكون مستلزما للثبوت الربوية
حاصلا للخمر بالاثبات نحو المقتات فتقول كل خمر مقتات وكل مقتات ربوي
ينتج كل خمر ربوي واذا اردت الاستدلال على صدق قولك لا شيء من البطيخ
بربوي فلا [illegible] ان المطلوب نفي الربوية عن البطيخ فلا يحصل الا بما يكون مستلزما
لنفي الربوية حاصلا للبطيخ نحو غير مقتات ولا مصلح للمقتات فتقول
كل بطيخ غير مقتات ولا مصلح للمقتات ولا شيء من غير المقتات والمصلح بربوي
ينتج لا شيء من البطيخ بربوي فقس على ذلك فاذا اردت ان تخرج نتيجة
قياس اقتراني فاحذف الاوسط واحمل الاكبر على الاصغر بالاخس [illegible] في
المقدمتين من الكم والكيف نصبا [illegible] على كيفية الاقتراني
واستخراج النتيجة منه شرع في بيان الشكل وتقسيمه فقال رحمه الله
تعالى فصل لما تقدم من [illegible] العطاء [illegible] الاسباب
الباب ومجموع قضيتين اي قضيتي القياس وهما الصغرى والكبرى اي الهيئة
المركبة منهما يطلق شكلا لها عليه اي على المجموع اي على الهيئة الموافقة
من المجموع يعني ان الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر
تسمى شكلا [illegible] اي الشكل اربعة اي ينقسم اربعة اقسام حسبما ترتيب
الجامع وهو الحد الاوسط المتكرر [illegible] اي [illegible] الترتيب
وانما كان الشكل اربعة لان الاوسط الذي هو الجامع ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع [illegible] فانسلاخ الاربعة [illegible] شكلا
فلذلك كانت الاشكال اربعة ابن عرفة ان حمل في الصغرى ووضع في الكبرى

فالاول لبيانه وعكسه اى الرابع لبعده ولنذكر ذلك ان حمل فيهما فالثاني

بكيته الاول من الشرف مقدمته وعكسه الثالث ثم شرع في بيان

ترتيب الجامع مع المقدمتين فقال رحمه الله تعالى و الحد الاوسط ان حمل

بالصغرى لموضوع المطلوب ووضع في الكبرى لمحمول المطلوب فالاول من الاشكال

اى فهو الشكل ويسمى النظم الكامل وانما سمي كاملا واولا لانه ابين الاشكال

ولفي به اى الطباع وغيره فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب

الى الحد الاوسط ثم الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه

الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فمن ثم وضع في المرتبة الاولى وكذا انه منتج

بالنتائج الاربع المطالب وهو الكلي الموجب نحو كل ج ب وكل ب ا وشرطه

انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وان عكس فشكل رابع بان تضع

الحد الاوسط في الصغرى لموضوع المطلوب وتحمله في الكبرى لمحمول المطلوب

وانما كان رابعا لبعده عن الاول جدا اذ لم يوافقه في مقدمة بل خالفه في كلتا

مقدمتيه بخلاف الثاني والثالث ولذا لم يذكره الاقدمون [illegible] فالشيخ ابو علي ابن سينا

ثم رد عليه حتى قيل ان الرابع [illegible] لا ينبغي ان [illegible] متنبعه [illegible]

الخطيب [illegible] والجمهور على الخلاف ومثاله كل ب ج وكل ا ب

ينتج بعض ج ا وشرطه انتاجه عدم اجتماع الخستين فيه الا اذا كانت الصغرى

موجبة جزئية فيجب ان تكون الكبرى سالبة كلية وان حمل اى الحد الاوسط

فيهما اى في المقدمتين لموضوع المطلوب ومحموله فثان اى فشكل ثان

بالنسبة الى الشكل الاول [illegible] ابدا وانما سمي ثانيا لموافقته في الصغرى

اى الاوسط محمول فيهما كما في صغرى الشكل الاول وانما كانت الصغرى

اشرف لانها اما على الاشرف وهو الاصغر وبيان كونه اشرف انه محكوم

عليه والمحكوم عليه هو الذات وغيره صفة والذات اصل الصفة فهي اشرف

منها وقيل لما كانت صغرى الاول اشرف لاشتمالها على الايجاب

الاشرف من السلب ووافقها صغرى الثاني [illegible] خلافه وقيل

كان ثانيا لانه اقرب الى الطبع بعد ومثاله كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج

لا شيء من ج ا وشرطه انتاجه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب مع

كلية الكبرى كما ثالث من الاشكال بالنسبة الى الاول ثم وضعه اى الاوسط

لموضوع المطلوب ومحموله جميعا اى في المقدمتين لما [illegible] ثالثا لا رابعا [illegible]

كل الثني

عن رتبة الرابع لموافقته الاول في احدى مقدمتيه وهي الكبرى وانحطاطه عن رتبة الثاني

لان الكبرى اخس المقدمتين [illegible] فالثالث في ترتيبه ومثاله كل ب ج

وكل ب ا ينتج بعض ج ا وشرطه انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين فيحصل

[illegible] الاشكال الاربع بحسب الترتيب الاوسط في المقدمتين

ولما كان الاشكال الاربع ذات ترتيب منها واختلاف المقدمات بالكلية والجزئية

والموجبة والسالبة يسمى كل واحد [illegible] قرينة وضربا واقترانا [illegible] الاختلاف

بحسب ترتيب الحد الاوسط يسمى شكلا واقترانا [illegible] كل شكل من الاربعة تشتمل

على ضروب بجواز اختلاف مقدمتيه في الكم والكيف وليس كل الضروب منتجة

بل منها المنتج [illegible] من اختلاف الكم والكيف [illegible] اختلاف

الجهة التي تذكر ههنا [illegible] من الاختلاف [illegible] فلم تذكر ههنا ثم كل شكل تتعدد

فيه بحسب الاختلاف في الكم والكيف ستة عشر ضربا لان الصغرى لابد

ان يكون احدى المحصورات الاربع والكبرى كذلك فالاربعة في الاربعة ستة

عشر فالضروب الشكل الاول [illegible] المنتج منها اربعة

فقط والباقي [illegible] غيرها اى غير الاربعة [illegible] عقيم

ينتجا شيئا لعقمها [illegible] الاول من المنتجات [illegible] ترتب

كليتين موجبتين كل من الصغرى فكل من الكبرى نحو كل ج ب وكل ب ا

او كل [illegible] ثم الثاني من كليتين الصغرى موجبة

والكبرى سالبة كلية [illegible] كل ج ب [illegible] من الكبرى لا شيء نحو كل

ج ب ولا شيء من ب ا [illegible] ولا شيء [illegible] ثم

الثالث من موجبتين الصغرى جزئية والكبرى كلية فالاول بعض ج ب الصغرى

كلا من الكبرى نحو بعض ج ب وكل ب ا [illegible]

والبعض منصوب [illegible] ورابع من الضروب من صغرى

موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية بعض ج من الصغرى فلا شيء في الكبرى

نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا [illegible]

[illegible] وقد [illegible]

[illegible]

شرع رحمه الله تعالى في بيان [illegible]

[illegible] ينتج اول من الضروب وهو المركب من كليتين موجبتين

المعبر عنه بقبل فيما تقدم من ب ا فتقول كل ج ب وكل ب ا فينتج كل ج ا وكل وضوء
عبادة وكل عبادة بنية فينتج كل وضوء بنية بنتيجة موجبة كلية وورد الثاني
منها وهو المركب من كليتين كبراهما سالبة صغراهما موجبة المعبر عنه بكل نجيبه لا شيء وفيما
سبق فالثاني فتقول كل ج ب ولا شيء من ب ا فينتج لا شيء من ج ا وكل وضوء
عبادة ولا شيء من العبادة بلا نية فينتج لا شيء من الوضوء بلا نية فنتيجته
سالبة كلية والثالث من الضروب المنتجة من الشكل الأول وهو المركب من موجبتين
الكبرى كلية المعبر عنه ببعض كلا او لا ببعض فتقول بعض ج ب وكل
ب ا فينتج موجبة جزئية نحو بعض ج ا وكبعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
فينتج بعض الوضوء بنية والرابع من انتاج الضروب من الشكل الأول المركب من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية المعني بقوله المنعقد من رابع بعض [illegible]
فلا شيء له قال من الرابع للعهد الذكري يعني مع عقبي من عون الى قوله بعض ليس
فقل فتقول كل بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا لانه سالبة
جزئية وكبعض الوضوء عبادة ولا شيء من العبادة بلا نية فينتج ليس بعض
الوضوء بلا نية فعلم مما قررنا ان شرط انتاج الشكل الأول بحسب الكم
والكيف ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وقد جرت عادة بعض الأشياخ بوضع
جدول للضروب كل شكل ابن مرزوق [illegible] الامر فيه من باب [illegible] قلت
ورأيت ان فيه تقريبا للمبتدي ونفعا للناظر وبعض من سبقني من المصنفين
قد ذكر ذلك وهذه صورة ضروب الشكل الأول وبيان منتجها وعقيمها

صغرياته / كبرياته	كل ب ا	بعض ب ا	لا شيء من ب ا	ليس بعض ب ا
كل ج ب	فكل ج ا	عقيم	فلا شيء من ج ا	عقيم
بعض ج ب	بعض ج ا	عقيم	ليس بعض ج ا	عقيم
لا شيء من ج ب	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
ليس بعض ج ب	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

وأما الجميع

وأما الجميع المستخرج الستة عشر ضربا منها بل تجعل كل من القضايا العليا كبرى
لكل من القضايا السفلى بأن تأخذ الصغرى كلية موجبة مع الأربعة من الكبرى
ثم جزئية موجبة كذلك وهكذا إلى جميع [illegible] من الصغرى وأما الجميع المستخرج
منتجها وعقيمها فكل مربع لابد أن يتقاطع فيه قضيتان فإن كان فيه قضية
فتلك القضيتان الضرب المركب منهما منتج ونتيجته تلك القضية وإن كان فيه
لفظة عقيم فتلك القضيتان الضرب المركب منهما عقيم وكذا تفعل في الأشكال
الباقية إن شاء الله تعالى وأما الشكل الثاني فعلى ضربه المنتجة كضروب
الشكل الأول من العدد فهي أيضا أربعة من الكم والكيف فإن كانت مقدمتاه
سالبتين لم ينتج وكذا إن كانتا موجبتين لم ينتج أيضا فسقطت ثمانية أضرب
ضربا الموجبتين صغريين مع مثليهما كبريين ومن ضربا السالبتين صغريين
ومثليهما كبريين فوجب اشتراط اختلاف مقدمتيه من الكيف وأيضا إن كانت
كبراه جزئية موجبة لم ينتج وكذا إن كانت كبراه جزئية سالبة لم ينتج أيضا
فسقط من الثمانية الباقية أربعة أخرى فبقي من ضروبه أربعة من ضربي الموجبتين
صغريين مع الموجبة الكلية كبرى الأول من كليتين الكبرى سالبة نحو كل
من الصغرى فلا شيء من الكبرى فتقول كل ج ب ولا شيء من ا ب وكل غائب مجهول
الصفة ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة والثاني عكسه من كليتين الصغرى
سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب وكلا شيء من الغائب بمعلوم الصفة
وكلما يصح بيعه معلوم الصفة يلي الثالث وهو من موجبة جزئية وسالبة
كلية كبرى بعض ج ب الصغرى فلا شيء من الكبرى نحو كل بعض ج ب ولا شيء
من ا ب وكبعض الغائب مجهول الصفة ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة
وضرب رابع عكسه أي ليس بعض من الصغرى ثم كل ب ا من الكبرى فتقول
ليس بعض ج ب وكل ا ب وليس بعض الغائب معلوم الصفة وكلما يصح بيعه
معلوم الصفة والنتيجة من الضربين الأولين سالبة كلية وهو لا شيء وإليه
الإشارة بقوله كما ينتج ليس بعض ولا ثمة أي مثل إنتاج الضربين الأولين
فتقول ليس بعض ج ا وليس الغائب يصح بيعه فتلخص من ذا الكل أن شرط
إنتاج الشكل الثاني بحسب الكيف والكم اختلاف مقدمتيه كيفا بأن
تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة مع كلية الكبرى وهذا جدول
جميع ضروبه

صغريات كبريات	كل ج ب	وبعض ج ب	ولا شيء من ج ب	وليس بعض ج ب
كل ج ب	عقيم	عقيم	لا شيء من	عقيم
بعض ج ب	عقيم	عقيم	فليس بعض ج ا	عقيم
لا شيء من ج ب	لا شيء من ج ا	عقيم	عقيم	عقيم
ليس بعض ج ب	ليس بعض ج ب	عقيم	عقيم	عقيم

وأما الشكل الثالث الذي هو ثالث الأشكال الأربعة فمتى كانت صغراه سالبة
لم ينتج وذلك ثمانية أضرب من ضرب حالتي الصغرى السالبة الكلية والجزئية
في المحصورات الأربع فتسقط ثمانية أضرب من ضرب السالبتين في الأربع فيجب
فيه كون صغرى موجبة وإن كانت صغراه موجبة جزئية لم ينتج إذا كانت
كبراه أخرى الجزئيتين فتسقط من الثمانية ضربان آخران فيبقى المنتج من ضروبه
ستة له من موجبة الكلية صغرى مع المحصورات الأربع ومن الموجبة الجزئية
صغرى مع الكليتين الأول من موجبتين كليتين كل ج في الصغرى كل ب في الكبرى
كقولنا كل ب ج وكل ب ا وكل [illegible] مغتذ وكل [illegible] الثاني من موجبتين
الكبرى كلية بعض ج في الصغرى بعض أي يليه من الكبرى كل كقولنا بعض ب
ج وكل ب ا وكبعض الجسم مغتذ وكل جسم [illegible] والثالث من موجبتين الصغرى
كلية عكسه أي عكس بعض وهو كل وبعض كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
وكل جسم مغتذ وبعض الجسم [illegible] والرابع من كليتين الصغرى موجبة كل ب في الصغرى
بعد لا شيء في الكبرى كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا وكل حي مغتذ
ولا شيء من الحي بيابس بجنسيه متقابلا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا وبعض الحي مغتذ ولا شيء
من الحي بيابس بجنسيه متقابلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة

كبرى

كبرى بعض في الصغرى [illegible] في الكبرى كقولنا كل ب ج وليس بعض ب ا وكل
حي مغتذ وليس بعض الحي بيابس بجنسيه متقابلا والنتيجة من الضروب الثلاثة
الأول موجبة جزئية وهو بعض [illegible] وبعض المغتذي حيوان وإليه يعود قوله
مجهول معلوم [illegible] يعني أن النصف الأول
من الستة ينتج بعضا والنتيجة من الضروب الثلاثة الأخيرة سالبة جزئية
وهي ليس بعض ج ا وليس بعض المغتذي بيابس بجنسيه متقابلا وإليه الإشارة
بقوله وتنتج ليس بعض [illegible] يعني أن النصف الأخير من ضروبه ينتج
ليس بعض [illegible] أن شرط إنتاج الشكل الثالث بحسب الكيفية والكم
[illegible] الصغرى وكلية إحدى المقدمتين والله الموفق وهذا جدول ضروبه
بعون الله وقوته

صغريات كبريات	وكل ب ا	وبعض ب ا	ولا شيء من ب ا	وليس بعض ب ا
كل ب ج	فبعض ج ا	فبعض ج ا	فليس بعض ج ا	فليس بعض ج ا
بعض ب ج	فبعض ج ا	عقيم	فليس بعض ج ا	عقيم
لا شيء من ب ج	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
ليس بعض ب ج	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

وأما الشكل الرابع فإن كانت إحدى مقدمتيه جزئية سالبة لم ينتج فتسقط
سقوط الجزئية السالبة تسعة أضرب من ضرب الصغرى في المحصورات الأربع
كبريات ومن ضرب الكبرى في الصغريات الثلاث ما عداها وإن كانت الصغرى
سالبة كلية لم ينتج مع السالبة الكلية ولا مع الموجبة الجزئية كبريين
فتسقط ضربان آخران وإن كانت الصغرى موجبة جزئية لم ينتج مع
الموجبتين كبريين فتسقط ضربان آخران فيبقى المنتج من ضروبه خمسة
من الموجبة الكلية صغرى مع الكبريات الثلاث ما عدا السالبة الجزئية

ومن السالبة الكلية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى والى الثالث اشار بقوله ورابع والاشكال
[illegible] من الشكل الرابع على المشهور انه خمسة عند القدماء المناطقة خلاف قول
متأخريهم انها ثمانية وعليه فالاول من موجبتين كليتين كل في الصغرى
وفي الكبرى نحو كل بج وكل اب وكل عبادة مفتقرة الى نية وكل وضوء
عبادة والثاني من موجبتين والكبرى جزئية كلية الصغرى وبعض في الكبرى
حال كونه ثانيا كل نحو كل بج وبعض اب وكل عبادة مفتقرة الى نية وبعض
الوضوء عبادة الثالث من كليتين الصغرى سالبة لا شيء في الصغرى وكل
في الكبرى نحو لا شيء من بج وكل اب ولا شيء من العبادة بمستغن عن النية
وكل وضوء عبادة ثم الرابع من كليتين الصغرى موجبة عكسه اي عكس
لا شيء كل وهو كل لا شيء نحو كل بج ولا شيء من اب وكل مباح مستغن
ولا شيء من الوضوء بمباح ثم الخامس من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة
كبرى لا شيء في الصغرى حالة كونه بعض في الكبرى قد تلى اي تلا الرابع
نحو بعض بج ولا شيء من اب وبعض المباح مستغن ولا شيء من الوضوء
بمباح فاذا عرفت ما ذكر فاعلم بعد كل الضروب المنتجة والاربعة الباقية للخلاف
ثم شرع في بيان نتائجها منتج لا شيء او بعض يعني ان الضرب الاول والثالث
الذي هو ثالث الضروب الخمسة ينتج لا شيء فتقول فلا شيء من ج ا
ولا شيء من المستغني بوضوء لعلّ ان النتيجة فيما اخر عن الضرب الاول والثاني
وهو [illegible] بان الاخيران اللذان هما الرابع والخامس ينتج ليس بعض فتقول
ليس بعض ج ا وليس بعض المستغني بوضوء والبعض لما سبق الضرب الاول والثاني
وهو الاول والثاني كذا للشارح من الصغير ومن غيره كما يفهم والمعنى اجل
فتقول بعض ج ا وبعض المفتقر وضوء ويفهم من ذلك ان شرط انتاج الشكل
الرابع ان لا يجتمع فيه الخستان اعني الجزئية والسالبة لا مجتمعين ولا
مفترقين لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين الا اذا كانت الصغرى موجبة
جزئية فانه يجب كون الكبرى حينئذ سالبة كلية وهذه صورة ضروبه
وبيان منتجها وعقيمها والله التوفيق

صغريات / كبريات	وكل اب	وبعض اب	ولا شيء من اب	وليس بعض اب
كل بج	بعض ج ا	فبعض ج ا	فليس بعض ج ا	عقيم
بعض بج	عقيم	عقيم	فليس بعض ج ا	عقيم
لا شيء من بج	فلا شيء من ج ا	عقيم	عقيم	عقيم
ليس بعض بج	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

وعلى قول بعض افاضل المتاخرين فيزاد ثلاثة من سالبة جزئية نحو
بعض بج ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا وسادس من موجبة كلية صغرى
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل بج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا وثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
نحو لا شيء من بج وبعض اب فبعض ج ليس ا فتبين مما ذكرنا ان المنتج
من جميع الاشكال تسعة عشر ضربا على المشهور واثنان وعشرون
على الاخير اربعة من الاول ومثلها من الثاني وستة من الثالث وهل خمسة
من الرابع او ثمانية قولا القدماء وبعض الفضلاء وان الاول ينتج المطالب
الاربعة وان الثاني لا ينتج الا السالبة وان الثالث لا ينتج الا الجزئية وان
الرابع ينتج ما عدا الايجاب الكلي فهو اربعة وستون ضربا فقد عرفت منتجها
وعقيمها ونتائجها مفصلة على الاشكال الاربعة وهذه جدول جامع على
للاربعة والستين ضربا ببيان منتجها وعقيمها ونتائجها اجمالا وهذه
صورته والله التوفيق

صغرى / كبرى	وكل ب ا	بعض ب ا	ولا شيء من ب ا	وليس بعض ب ا	وكل ا ب	وبعض ا ب	ولا شيء من ا ب	وليس بعض ا ب
كل ج ب	فكل ج ا	عقيم	فلا شيء من ج ا	عقيم	عقيم	عقيم	ولا شيء من ج ا	عقيم
بعض ج ب	فبعض ج ا	عقيم	فليس بعض ج ا	عقيم	عقيم	عقيم	فليس بعض ج ا	عقيم
لا شيء من ج ب	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	ولا شيء من ج ا	عقيم	عقيم	عقيم
ليس بعض ج ب	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	فليس بعض ج ا	عقيم	عقيم	عقيم
كل ب ج	فبعض ج ا	فليس بعض ج ا	فليس ج ا	فليس بعض ج ا	فبعض ج ا	فبعض ج ا	عقيم	عقيم
بعض ب ج	فبعض	عقيم	عقيم	فليس بعض ج ا	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
لا شيء من ب ج	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	لا شيء من ج ا	عقيم	عقيم	عقيم
لا شيء من ب ج	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

فبشرط انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والمنتج منه اربعة
الاول من كليتين موجبتين الثاني من كليتين الكبرى سالبة الثالث من
موجبتين الصغرى جزئية الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية وشرط انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
وكلية الكبرى والمنتج منه اربعة ايضا الاول من كليتين الكبرى سالبة
الثاني من كليتين الصغرى سالبة الثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية وشرط
انتاج الشكل الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين والمنتج

منه

منه اربعة ايضا الاول من كليتين الكبرى سالبة الثاني من كليتين الصغرى سالبة
الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين والمنتج منه ستة
الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبتين الصغرى جزئية الثالث من
موجبتين الكبرى جزئية الرابع من كليتين الكبرى سالبة الخامس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وشرط انتاج الشكل الرابع عدم اجتماع
الخستين فيه في نوعين مقدمة الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فيجب ان تكون
الكبرى سالبة كلية والمنتج منه خمسة الاول من موجبتين كليتين الثاني
من موجبتين الكبرى جزئية الثالث من كليتين الصغرى سالبة الرابع من
كليتين الصغرى سالبة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كبرى
كلية فتامل تفهم ذلك والله الموفق للصواب ولما انهى الكلام على القياس
الاقتراني شرع يتكلم على الاستثنائي فقال ص فصل في حجة القياس
الاستثنائي ش سمي بذلك لانه يستثنى فيه عين المقدم او نقيض التالي اي ينعطف
المسند الحكم بعد ذكر الشرطية فيتضح مقدمتين فيكون النتيجة رابع مقدمتها
ولا توجد اليه بالعكس لا من يتوهم ان الاستثناء هنا الاستدراك بقوله النسب
ما اشتمل الا على شرط بل الاستثناء مطلقا ولا يعلم فيما سبق للاستثناء
للاقتراني بالفعل لا بالقوة وبه امتاز عن الاقتراني نتيجة اي منتجا لكذب
كذب الاقتراني ونقيض اليمين او نقيضه يعني انه المشتمل على النتيجة او نقيضها
سواء كان متصلا او منفصلا فمثال الاشتمال المتصل بالفعل على النتيجة
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار
موجود هو النتيجة وهي مذكورة بالفعل في ضمن القياس لانها عين تالي الشرطية
ومثال المشتمل بالفعل على نقيض النتيجة لو لم تكن الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا لكن النهار موجود ينتج فالشمس طالعة فقولنا الشمس
طالعة نقيض لم تكن الشمس طالعة وهذا بعينه مقدم الشرطية ومثال
الاشتمال المنفصل على نفس النتيجة بالفعل قولنا العدد اما زوج او فرد لكنه
ليس بزوج فهو فرد وهو الشق الثاني بعينه ومثاله مشتملا على نقيضها
لو قلت لكنه زوج فليس بفرد فقولنا فليس بفرد نقيض الشق الثاني وهو
فرد وقد علم من هذا ان حد القياس الاستثنائي قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاته قول اخر مشتملا عليه بالفعل او على نقيضه فقولنا

فقولنا مشتملا حال من الضمير في مستقل من وضمير عليه عائد على القول
الاخر وهي النتيجة وقولنا بالفعل احتراز من الاقتراني فانه مشتمل عليه
بالقوة وقولنا او على نقيضه ليستقيم التقسيم الى الاستثنائي ي تقول
من الاقتراني غير مشتمل عليه بالفعل او على نقيضه وهو احتراز من
الاستثنائي بقسميه فقولنا غير مشتمل عليه بالفعل ينتقض بمفهومه
انه اشتمل عليه بالقوة وهو كذلك التباس بين الاستثنائي والاقتراني
لان احدهما بالفعل والاخر بالقوة بجزء المعنى فلا احتمال للاضطرار
ونحو هذا من التوسعة ومن تكثير النسب الاستثنائي من القياس ما اشتمل
نتيجة او نقيضها بما قيل وقولنا بما اي يشمل ما افاده من نعم تفيد الاقتراني
وهو الفعل بدون الاقتراني فما اشتمل بالقوة وحينئذ فلا الاستثنائي يشتمل
بالفعل وذلك يحصل تمييز ما به عرفنا قضية الاكتفاء انتهى ثم اعلم انه لا بد
في هذا القياس من كون احدى مقدمتيه شرطية متصلة او منفصلة والاخرى
قد تكون حملية الا انه يلزم فيها ان تكون وضع احدى جزئي الشرطية
المنفصلة بها او رفعها لتكون النتيجة بها وضعا او رفعا وذا قال الوان
بجزء التنوين ومن صنيعا بان الشرطية وهو جزء غير ملتزم
ويسميها الشخص اللازم فيه اي من هذا القياس جزء خبرها جملة اتصلا
والالف للاطلاق يعني ان كانت الشرطية متصلة ويعني بها اللازمة لا تها
المتبوعة عليها من هذا الحكم فلا يرد اللزومية الاتفاقية وجواب الشرط انتج
وضع مقدم اول فيه وضع ثان تلا ومعناه يلزم من تحقق المقدم تحقق
التالي نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان ويعني بالوضع هنا وفيما بعده
الاستثناء عين احدى جزئي الشرطية وبالرفع الاستثناء لنقيضه وهو
قصص قوله ورفع تال رفع ما تقدما ومعناه يلزم من كذب التالي كذب
المقدم نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه غير حيوان فهو غير انسان
حاصله ان في المتصلات ينتج الوضع والرفع اي رفع ابي عرفته وهي متصلة
الاستثنائي عين مقدمها ينتج شرطيها او نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها
انتهى فلا من الجمل والابطل اللزوم اي وانما يلزم من وضع المقدم وضع التالي
ومن رفع التالي رفع المقدم من يلزم بطلان اللزوم وذلك ان المقدم ملزوم والتالي
لازم له والوضع وجود ومعنى وجود الملزوم وجد اللازم ومن رفع

الوضع

عدم

عدم ومعنى وجود الملزوم وجد اللازم والرفع عدم ومعنى عدم اللازم عدم الملزوم ومن لا تنتج
بلا عكسهما اي ينتج استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالي ومع التشبيه
على قول من وضع الاول من ذا الخ مصراع من البيت قبله وهو استثناء عين المقدم ورفع
التالي فيه اول مصراع من هذا البيت وهو استثناء نقيض التالي لا يرفع ما يعني انه
لا يلزم في القياس من رفع المقدم وضع التالي ولا رفعه ولا ينتج ايضا وضع التالي
وضع المقدم ولا رفعه فلو قلت ———— لكنه غير انسان لم يلزم ان يكون حيوانا
لصدق غير الانسان على الحجر ولا غير حيوان لصدق غير الانسان على الفرس مثلا
وكذا لو قلت لكنه حيوان لم يلزم ان يكون انسانا ولا غير انسان لجواز ان يكون التالي
اعم كما في مثالنا فان حيوانا اعم من الانسان وقد علمت ان نفي الاعم يستلزم
نفي الاخص والاثبات في وجوده وان وجود الاخص يستلزم وجود
الاعم والاثبات في نفيه نفيه والاخص هو الملزوم والاعم هو اللازم ومن ثم
واستثناء نقيض ما ذكر عقيمة لعدم ثبوت الشيء بثبوت لازمه وعدمه لعدم
ملزومه قال الشيخ عبد الرحمن الاخضري رحمه الله تعالى

والاستثناء اول بين المقدم او … نقيض تال لا انتاج انه جهلا
وعين تال ومنافي المقدم … يستلزم اذ كان محتملا

وبكن الشرطية التي لا بد منها من هذا القياس منفصلة الشرطية احد جزئيها
او نقيضه فاما حقيقية او غيرهما فان كانت حقيقية انتج وضع كل واحد من جزئيها
رفع الاخر فيما وضع منهما من وضع رفعه بعد رفع نحو العدد اما زوج او فرد
فاذا قلت لكنه زوج انتج ليس بفرد وان قلت لكنه فرد انتج ليس بزوج
لامتناع الجمع اي لما تضمنت الحقيقية منع الجمع لزم ان لا يجتمع قلنا
على صدق ولا تكون فيها اذ من ثم كانت المنفصلة مانعة جمع ينتج وضع كل من
جزئيها رفع الاخر وكذا التشبيه به في قوله كان يكن مانع جمع لا تعاد منع
الجمع فيهما نحو هذا الشيء اما ابيض واما اسود فاذا قلت ———— لكنه ابيض
انتج فليس باسود او قلت لكنه اسود انتج فليس بابيض لامتناع الجمع
ولا ينتج رفع احد جزئيها وضع الاخر ولا رفعه فلا يلزم من قولنا لكنه ليس
بابيض صدق كونه اسود ولا ليس باسود لامكان خلو موضوع مانعة الجمع
عنهما لجواز ان يكون احمر مثلا واما الحقيقية فينتج رفع كل واحد من جزئيها
وضع الاخر واليه الاشارة بقوله واعكسه فاذا قلت لكنه ليس بزوج انتج

فهو مردود وان قلت لا لكنه ليس بفرد انتج فهو زوج لامتناع الخلو اي كما تضمنت
الحقيقية ايضا منع الخلو لزم ان لا يجتمع جزءاها على الكذب فلا يرتفعان
فصار للحقيقية اربع نتايج ومن ثم كانت المنفصلة مانعة خلو ينتج كل من
جزءيها وضع الاخر وعدم النتيجة بحكم قوله كذا باين من الخلو ايضا
لا تمكن منع الخلو فيهما نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فاذا
قلت لكنه ليس في البحر انتج لا يغرق واذا قلت لكنه يغرق انتج فهو
في البحر وذلك لامتناع الخلو من رفعهما ولا ينتج وضع احدهما رفع الاخر
ولا رفعه فاذا قلت هو في البحر لم ينتج لا يغرق ولا يغرق وكذا العكس
وذلك لامكان اجتماع جزءيها على الصدق وكذا [illegible]
الشرطية متصلة كانت او منفصلة وحاصله انه لا بد فيه من شرطية
ذات جزءين كما عرفت ووضع احدهما مقدما ومقدمته الاخرى اما
وضع احدهما لينتج رفع الاخر او رفعه فان كانت الشرطية مانعة جمع فالقضية
الاخرى عين احد جزءيها وان كانت مانعة خلو فالاخرى نقيضه
وان كانت حقيقية فالاخرى [illegible] بحسب كونها الاخرى [illegible] وكذا ان كانت متصلة
الا انه اذا كانت الثانية مع المتصلة عين احد الجزءين تعين كونه
المقدم وان كانت نقيضه تعين كونه التالي كما عرفته فالحقيقية تنتج
باثبات كل من جزءيها بدل الاخر نقيضه وبنقيضه عينه ومانعة
الجمع بالاول لا الثاني لجواز الخلو ومانعة الخلو بالثاني لا بالاول
لجواز الجمع انتهى [illegible] كلامه والتمثيل والحسن [illegible]
فتنبيه واما اذا كان المنفصل مركبا من الشيء ونقيضه فلا يشترط
منع [illegible] هذا اذا الشرط المنتجة ان تكون مغايرة لكل من مقدمتي
القياس واذا قلنا العدد اما زوج او ليس بزوج لكنه زوج فهو زوج
او لكنه ليس بزوج فهو ليس بزوج والحد حينئذ النتيجة والاستثنائية
فلم يعد القياس شيئا فائدة قال في الكبرى ان في قولي [illegible]
الشرطية [illegible] اي الشرطية المتقدمة مرة كذا وهو انه الحكم فيه بحسب
الاتفاق فيعتبر منه اشتراط كونه لزوميا ان كان متصلا وعناديا ان
كان منفصلا لان العلم بصدق الاتفاقية كونه موقوفا على العلم بصدق
احد طرفيه وكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيه وكذبه منه لزم

الدور

الدور وبهذا خرج منه ايضا اشتراط كونه موجبا لان السالبة من الشرطية بمعناها رفع
اللزوم في المتصل والعناد في المنفصل اذ لا يلزم بين امرين لزوم او عناد ان لا يلزم من
وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه واما اشتراط كلية احدى
المقدمتين فليس بخاص بهذا القياس بل لا انتاج عن جزئيتين ولا عن سالبتين مطلقا
انتهى وقد تم ما اي كمل [illegible] عقلا نقلا واجراما اي المنطق الذي
[illegible] قواعد المنطق بل لا بيان به على الوجه الذي اردت
والمعنى [illegible] فكملت بسهل العبارة بحيث الاشارة خاليا من الاختصار
المخل والتطويل الممل سالما من الحشو والتعقيد فلا يحتاج الى تحميل [illegible]
[illegible] حال كونه مبينا بفتح الباء المشددة اسم مفعول حال من التاء
ويجوز كسر الباء فيكون اسم فاعل حال من الناظم والحمد لله الذي قد خصنا
[illegible] بنعم لا تحصى [illegible] ومنها [illegible] وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وذلك في كل الاحوال من الاقوال والافعال [illegible] هذا المقام ثم
الصلاة والسلام دائما ابدا متتابعا بغير [illegible] على نبي من النبوة
وهو الارتفاع او من النبا وهو الخبر [illegible] قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي [illegible] وعلو الصلاة بالوصف الاعم وهو النبوة
[illegible] من الاخص وهو [illegible] هاشمي منسوب الى جده
هاشم بن عبد مناف [illegible] وهو الكبير هاشم
[illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] بالختم [illegible] ختم عليه [illegible]
ختم الانبياء اذ الختم الطبع [illegible]
ومنه قوله تعالى ختامه مسك [illegible] ويجوز
فتح وكسر [illegible] ختم [illegible]
الاول [illegible] من النبيين كالطابع [illegible] وعلى الثاني يكون
بمعنى اخرهم والختم على الاول من فعل الله وعلى الثاني من فعله [illegible]
[illegible] ختم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا يعترض [illegible] الصلاة

واستلاع من حضر الزمان للانه لم يفهم بشر يعقبه وانما يفهم من رجل وهو كالامة بتجديد
ما اندرس من هذه الشريعة انتهى من خط السكسكي وهذا اما النثر الذي يعضده
التي نختمها من معانيات بقولي

مع بانقلاب جميع الخلق افضل من ... تشيخ الصحابة ابي بكر وعمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من امة المصطفى المختار من مضر

انتهى فقلت في الجواب عن قوله رحمه الله

وان مريم عيسى الروح ذا كوكبا ... برد فوقه ومثله ولا اتى

فصل اثر السهروري انه ثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة في العمر مرة عياض هي من عقائد الجملة غير محدودة بوقت
لامره تعالى بالصلاة عليه وحمل الائمة والعلماء انه على الوجوب واجمعوا
عليه ابن القصار المشهور انها واجبة في الجملة على الانسان وفرض
عليه ان ياتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال المشاوعة الفرض
منها الذي امر الله به ورسوله هو في الصلاة فلا اعلم فيها من غيرها فلا اختلاف
انها غير واجبة ونقل ابن عرفة في الطراحة عن كاعين مذهبا بوجوب
الصلاة عليه في كل مجلس الثانية قال بعض العلماء وهي واجبة
عقلا لا نقلا واجبة شرعا قلت وفيه نزعة اعتزالية
فان العقل لا حكم عند اهل السنة وانما الحكم هو الشرع ولا يتم التوفيق
الثالث قال ابن عرفة والصلاة عليه اذا ذكرت من الكتب والتواليف
يكفي ان يقال صلى الله عليه وسلم لان الوارد في الحديث في ذلك مجهول وفي
تكراره مشقة الا في مواضع مخصوصة كالصلاة عليه في الصلاة
الرابعة الطحلاني قال العلماء رحمهم الله يستحب ابتداء بالحمد
لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين
يدي سائر الامور المهمة والثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ومما تاكد الحث عليها يوم الجمعة وعند ذكره
والثناء عليه وفي اخر الكتاب واخر الدعاء وروى الطبراني في الاوسط
عن علي رضي الله عنه انه قال كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد صلى الله
عليه وسلم المنذري رواته ثقات ورفعه بعضهم والوقف اصح ورواه الترمذي
موقوفا على عمر رضي الله عنه بلفظ ان الدعاء موقوف بين السماء والارض

لا يصعد

٨١

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تذكر في مواضع

لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم الفاكهاني
[illegible] انه يقاس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الذبح والعطاس وزاد
عليها الجماع والعثرة والتعجب والتشهير للمبيع وفضلة الحاجة ابن راجح
ونظمها بعض فقهاء الاندلس في بيتين فقال

عند عطاس وجماع عثرة ... وتعجب او تشهير مبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها ... [illegible] الصلاة على الحبيب الشفيع

وزيد على هذه ثلاث الغضب وعند الحمل والاكل ومواضع الاقذار والنتن
وضمنتها البيتين المذكورين فقلت

او عند حمل واكل مثله ... ومواضع الاقذار للتشريع

وآله التشميت [illegible] حاشية المغني والانصاف انه ما من انه شيء من العلماء
الذي كان انتهى ولا يجوز اضافته الى المضمر عند الكسائي وابي جعفر
النحاس وابي بكر الزبيدي واجاز ذلك غيرهم وهو الصحيح وعترته معطوف
على آله وقد مر ان الآل اشرفهم وبينهما عموم وخصوص لان التابع الى
هو [illegible] وفي المطلب من انواع التابعين من الصحابة وسلمان رضي
الله تعالى عنهم [illegible] بالعكس وفي المستصفى من كتب الحنفية والآل
من جهة النسب اولاد علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد
المطلب ومن جهة النسب وهو اتباع كل شيء وكل مؤمن تقي على
خلاف الآل والنبي وفي كتاب الخصائص للجلال الاسيوطي من الشافعية
ان آله صلى الله عليه وسلم لا يجازيهم من الكفار احد من الخلق ولا يملق
عليهم [illegible] وهم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس
هذا مصطلح السلف وانما احدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين
خاصة في عهد الخلفاء الفاطميين انتهى ثم الترغيب بالصلاة على
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين فقال ومن تبعهم تنبيه
جهاد التسبيح والصلاة او [illegible] وفي ذلك ضعف الاعمال
اعتقادا وقولا وعملا مما ذكره رحمه الله تعالى اشارة الى انه
لما وضع الناظم هذه للذين يتصفون بالفواعل [illegible]
من الائمة المتقدمين [illegible] اذ قال [illegible]
فلست [illegible] العقل لا امر به الشارع ولا استعمله

كالسلف الصالح قلت نعم رضي به الشارع واستعمله السلف الصالح
فقد رضي به مقلدهم والامر به مقاصد من لم يستعمل الا قطعا والمنطق
مفتاح العلوم ومعيارها والاول السلف لم يستعملوه لصفاء اذهانهم مما
لا نزاع لاحد فيه وقد استغنى بفطنتهم عن التدوين وظهر من الائمة الاقوام
الدين فلما اجتمع المنقول وصعب المعقول وتفرقت فرق الاهتداء في شعب
المعقول ضبطت القواعد وجمعت الاصول وفتح الامر الكل التشبه
بجميع المستحق فقول فيه فيما كان المبطلون ويتبع الحق وهم لا كرهون
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو
كره الكافرون فان قلت كيف الاجماع وقد ورد عن بعضهم
الكراهة والنهي عن تعلمه قلت وبعضهم الثناء والكرامة منهم عليه العلماء
هو منطق الفلاسفة لا الاسلامي عليه عند المتقدمين من اهل السنة
بعد ذلك بمنطق المسلمين فهو بمنزلة شرعية سعيد من سلف
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولكن هذا اخر ما قصدنا
جمعه من الفوائد وورد على النصح والعصر في تعلم الابواب ونوع
الاحوال والاقوال في بعد التكبير المتعال في الحمد له والفضل والصلاة والسلام
على نبيه لا سيما على اصحابه والعلماء والخواص من العوام اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اللهم اني اعوذ
بك من هؤلاء الاربع وقع الفراغ من تبييضه ضحى الخميس سادس شعبان
سنة ثمانية وستين بعد تسعمائة على يد جامعه الفقير

٨٧ تنبيها
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

قال الشيخ الاسلام والمسلمين نور الملة
والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه بمحمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي افتتح بالحمد
كتابه واجزل لمن حمده وعمل به ثوابه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وبعد فان المقدمة المنظومة في تجويد القران للشيخ الامام
العلم الهمام شيخ الاسلام حافظ عصره ابي الخير محمد بن محمد الجزري طيب
الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما اعتنى بها ذوو الجد والاجتهاد وكانت
محتاجة الى بيان المراد وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه في
هذا الفن كثير من الكتب الكبار رأيت ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها
ويبين مرادها ويبرز دقائقها ويقيد مطلقها ويفتح مغلقها وسميته
بالدقائق المحكمة في شرح المقدمة وعدة ابياتها مائة وسبعة
على ما في اكثر النسخ ومائة وثمانية على ما في اقلها قال الناظم رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم أي ابتدئ او ابتدائي وابتدأ رحمه
الله بها وبالحمدلة كما بأتي اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ولا تعارض بين الروايتين
لان الابتداء حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة

حصل الاضافة أي بالاضافة الى غيرها وقدم البسملة عملا بالـ
والاجماع والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والرحمن الرحيم وصفان بنيا من الرحمة للمبالغة وقدم
الرحمن لانه ابلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع
وقطّع ومن ثم اطلق جماعة الرحمن على مفيض جلائل النعم والرحيم
على مفيض دقائقها قوله **يقول راجي عفو ربه** أي مؤمل
صفح مالكه ما مع لرجائه وغيره بجميعه لما رجاه محمد عطف بيان
على راجي او بدل منه ابن محمد بن محمد بن الجزري نسبة الى جزيرة ابن عمر رضي الله
عنهما ببلاد المشرق والشافعي نسبة الى الشافعي امام الائمة وسلطان
الائمة محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السائب ابن عبيد
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد لله مقول القول وال فيه للاستغراق او للجنس او للعهد
وعلى كل منها يفيد اختصاص الحمد بالله اما على الاستغراق فظاهر
واما على الجنس فلان لام لله للاختصاص فلا يوجد منه لغيره والا لم يكن
مختصا به واما على العهد فعلى معنى الحمد الذي حمد به نفسه وحمده
به انبياؤه واولياؤه مختص بالله والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه
لغيره والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري جهة التبجيل
من نعمة وغيرها ومثله المدح لكن يحذف الاختياري تقول حمدت زيدا
على علمه وكرمه ولا تقول حمدته على حسنه بل مدحته والشكر

بعد

[illegible] عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وغيره قولا وعملا
واعتقادا فهو اعم منهما موردا واخص متعلقا وهما بالعكس
والمدح اعم من الحمد مطلقا وعطف على الحمد لله قوله وصلى الله وسلم
والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع
ودعاء بخير وكان ينبغي له ذكر السلام لان افراد الصلاة عنه مكروه
كعكسه لاقترانهما في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولعله
ذكره لفظا على نبيه بالهمز انبأ اي اخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا
همز وهو الاكثر فقيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل
انه الاصل من النبوة اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر
الخلق وهو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان [هامش: وان لم يؤمر]
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فالنبي اعم منه مطلقا من الصفوة
مصطفى افتعال من الصفوة بتثليث الصاد وهي الخلوص اي مختاره روى
الشيخان خبر انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وروى مسلم
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من قريش بني هاشم [هامش: من كنانة واصطفى]
واصطفاني من بني هاشم **فانا** خيار من خيار محمد عطف بيان على نبيه
مصطفى او بدل منهما وهو علم منقول من اسم المفعول المضعف
للمبالغة في الحمد كثرت خصاله الحميدة محمد وسماه به
جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت ابيه قبلها فقيل له
لم سميته محمدا ولم يكن من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت

ان يحمد في السماء والارض وفيه حصول القدر جاه وعلى آله وهم مومنو بني هاشم
والمطلب على الاصح واصله اهل لتصغيره على اهيل فقلبت الهاء همزة والهمزة
الفا وقيل اول لتصغيره اويل فقلبت الواو الفا لحركتها وانفتاح ما قبلها
ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف اهل واما قيل آل فرعون لتصوره بصورة
الاشراف وصحبه بفتح الصاد ويجوز كسرها اسم جمع لصاحب عند سيبويه
وجمع له عند الاخفش والصحابي كل مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو
لحظة وعلى مقرئ القرآن الكامل مع محبه أي القرآن او مقرئه وتجوز الصلاة على غير
الانبياء تبعا بلا كراهة وباستقلال لانها حينئذ شعار اهل البدع واما
صلاته صلى الله عليه وسلم على آل ابي اوفى فقيل من خصائصه وقيل لبيان الجواز وبعد
أي وبعد البسملة والحمدلة والصلاة ان هذه اشارة الى محسوس ان تاخرت
الخطبة على جواز المقدمة والى معقول ان تقدمت عليها مقدمة بكسر الدال
كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه وقدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا
بين يدي الله ويفتحها على قلة كمقدمة الرجل لغة من قدم المتعدي والمراد
ان هذه ارجوزة لطيفة فيما يجب على قارئه أي القرآن ان يعلمه مما يعتبر
في تجويده اذ واجب صناعة بمعنى ما لا بد منه مطلقا ومعنى ما يوهم تركه
اذا او هم خلل المعنى او اقتضى تغير الاعراب عليهم أي القراء محتم تاكيد الواجب
قبل الشروع في القراءة اولا تاكيد لما قبله ان يعلموا مخارج الحروف الهجائية
وهي تسعة وعشرون حرفا وستاتي عدة مخارجها ومخرج الحرف موضع خروجه
بواسطة صوت وهو هواء يموج بتصادم جسمين والحرف صوت يعتمد

العامل

تلا خرت

٣ مخ

بقطع محقق او مقدر ومختص بالانسان وضعا والحركة عرض تحله وان
يجلو الصفات التي للحروف والمراد مشهورها وهي عشرة ليعلم مما ياتي
ليتعلموا وفي نسخة ليلفظوا بافصح اللغات وهي لغة العرب التي نزل القرآن
بها ولغة نبينا صلى الله عليه وسلم ولغة اهل الجنة وفيها الخبر احب العرب
لثلاث لاني عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وان القرآن بلغتهم
رواه ابن الناظم في شرحه للمقدمة المذكورة وقد يتنوع على ما ذكر بورود
ما يتولد الحروف من حرفين وتتردد بين مخرجين وبعضها غير فصيح
وبعضها فصيح والوارد والثاني في القراءة خمسة الالف الممالة
والهمزة المسهلة واللام المفخمة والصاد كالزاي والنون المخفات
واللغات جمع لغة وهي الالفاظ الموضوعة من لغي بالكسر يلغى
لغا اذا لهج بالكلام واصلها لغي او لغو والهاء عوض عن المحذوف
محررو أي واجب عليهم ان يعلموا ما ذكر حالة كونهم محققي التجويد
للقراءة والمواقف أي محل الوقف ومحل الابتداء وما الذي رسم أي كتب في
المصاحف العثمانية من كل مقطوع وموصول بها أي فيها ومن كل
تاء انثى لم تكن تكتب بها بالهاء للوقف والتجويد لغة التحسين
واصطلاحا تلاوة القرآن باعطاء كل حرف حقه من مخرجه وصفاته كما
ثبتا في طريقة الاخذ عن الثقات المشايخ العارفين بطرق واداء القراءة
القراءة بعد معرفة ما يحتاج اليه القارئ من مخارج الحروف وصفاتها
والوقف والابتداء والرسم كما سيأتي بيانها وفي البيت الاخير الجناس

البعض والخطى وهو الجمع بين متنافيين في اللفظ و

وهو الجمع بين معنيين متقابلين مخارج الحروف سبعة عشر مخرجا

على القول الذي يختاره من اختبر ذلك من اهل المعرفة بها كالخليل ابن

احمد وستة عشر على قول سيبويه باسقاط حرف الجوف واربعة عشر

على قول الفراء باسقاط ذلك وجعل مخرج النون واللام والراء مخرجا

واحدا وحصرها فيما ذكر تقريبا والا فلكل حرف مخرج ويجمعها انواع

المخارج الحلق واللسان والشفتان وبعضها الفم وزاد جماعة منهم الناظم

عليها الجوف والخيشوم وسيأتي بيان ذلك كله واذا اردت معرفة

مخرج الحرف فسكنه وادخل عليه همزة الوصل واصغ اليه فحيث انقطع صوته

كان مخرجه فللف الجوف اي مخرج الالف الجوف وهو الخلاء الداخل في الفم

فلا حيز لها محقق واختاها وهما الواو والياء الساكنتان المجانس لهما

ما قبلهما بان انضم ما قبل الواو وانكسر ما قبل الياء بخلافهما اذا تحركتا

او سكنتا ولم يجانسهما ما قبلهما فيصير لهما حيز محقق ومن ثم كان

لهما مخرجان وهي بكسر الهاء اي الالف واختاها حروف مد ولين

للهواء اي هواء الفم وهو الصوت اي عند انتهائه تنتهي

حروف المد اي ترجع اليه فهي به انسب ويتميز عنه بتصعد

الالف وتسفل الياء واعتراض الواو وتنسب الى الجوف لانه اخر

انقطاع مخرجها وسميت حروف المد واللين لانها تخرج بامتداد ولين

من غير كلفة على اللسان لاتساع مخرجها فان المخرج اذا اتسع انتشر

الصوت

الصوت وامتد ولان واذا ضاق انضغط فيه الصوت وصلب وكل حرف مساو

لمخرجه الا هي فلذلك قبلت الزيادة واعلم ان كل مقدر له نهايتان

ابتداء ووسط اوله كان مقابلا له اخره ولما كان وضع الانسان على

الانتصاب كان راسه اوله ورجلاه اخره ومن ثم كان اول المخارج

الشفتين واولهما مما يلي البشرة واولهما واخرهما مما يلي

الانسان وثانيها اللسان واوله مما يلي الاسنان واخره مما يلي الحلق

وهو ثالثها واوله مما يلي اللسان واخره مما يلي الصدر ولو كان وضعه على التنكيس

لانعكس ولما كان مدة الصوت الهواء الخارج من داخل كان اوله اخر

الحلق واخره اول الشفتين ورتب الناظم كالجمهور الحروف باعتبار الصوت

حيث قال في الف الجوف الى اخر ما يأتي ورتب تسمية المخارج باعتبار

وضعها حيث جعل الابعد مما يلي الصدر والاقرب مقابله فقال ثم

لاقصى الحلق اي ابعده وهو اخره مما يلي الصدر حرفان همز ثم هاء ولم

يذكر الالف معهما لما مر وذكرها الشاطبي وغيره معهما لان مبداها

مبدا الحلق ثم تمتد وتمر على الكل لكنه جعلها بعدهما وغيره جعلها

بينهما لان الثلاثة وان كانت من مخرج واحد فهي مترتبة فيه الهمزة

ثم الالف ثم الهاء ثم لوسطه باسكان السين لغة ضعيفة في فتحها

عكس نحو جلست وسط القوم فاذا فتحت قبله بين فعين حاء اي ثم لوسط

الحلق حرفان عين ثم حاء مهملتان ادناه غين خاؤها اي ثم لاقرب الحلق وهو

اوله حرفان الغين ثم خاؤها المعجمتان فمخارج الحلق ثلاثة وحروفه

وحروفه ثلاثة او سبعة وتسمى حلقية لخروجها من الحلق واضاف
الى الغين لمشاركتها لها في صفاتها الا في الجهر فانها مهموسة والغين
مجهورة كما سيأتي ثم لما فرغ من مخارج الحلق وحروفه اخذ في بيان
مخارج اللسان وحروفه فقال والقاف اي مخرجها اقصى اللسان لدى اي عند
ما يلي الحلق وهو فوق اي وما فوقه من الحنك الاعلى ويسمى الحرفان لهويين
ثم الكاف اي مخرجها اقصى اللسان اسفل اي وتحته من الحنك الاعلى
ويسمى الحرفان لهويين لانهما يخرجان من اخر اللسان عند اللهاة
وهي اللحمة المشرفة على الحلق والجمع لهى ولهوات ولهيات والوسط
باسكان السين مثل عامر خبر مقدم بترك التنوين للوزن فجيم الشين يا بالقصر
للوقف اي ووسط اللسان مع ما يحاذيه من وسط الحنك الاعلى
مخرج الجيم ثم الشين ثم الياء المثناة تحتها وقدم بعضهم الشين على
الجيم وتسمى الثلاثة شجرية لخروجها من شجر الفم وهو منفتح ما بين اللحيين
والضاد من حافته اذ وليا بالقصر للوزن الاضراس اطلقها الاضراس من قلبت
حركة الهمزة الى اللام واكتفى بها عن همزة الوصل اي والضاد تخرج من طرف اللسان
مستطيلة الى ما يلي الاضراس من ايسر اي اليسرى وهو اكثر واسهل او من يمناها
وهو قليل او منهما وهو اقل واعسر قيل كان عمر رضي الله عنه يخرجها
منهما وبالجملة هي اصعب الحروف واشدها على اللسان ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم انا افصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش ثم انا الذين هم اصل العرب
وهم افصح من نطق بها لانا افصح العرب واختصها بالذكر لعسرها على غير العرب

حديث

وقوله

وقوله بيد بمعنى من اجل وقيل بمعنى غير وانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم
كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
واللام ادناها لمنتهاها اي واللام مخرجها من اول حافة اللسان مع ما يليها
من حنك الحنك الاعلى الى اخرها قال سيبويه فوق الضاحك والناب
والرباعية والثنية والنون تخرج لغير الغنة من طرفه اي اللسان مع ما
يحاذيه من اللثة تحت اللام قليلا وقيل هو فوقها
والرا بالقصر قليلا للوزن مخرجها يدانيه اي يقارب مخرج النون لظهر
ادخلوا اي وهو ادخل الى ظهر اللسان قليلا لانحرافه الى اللام فيصير به بعدا
تقديم الراء على النون وجرى عليه بعضهم وما ذكره الناظم من تغاير
مخارج الثلاثة هو مذهب سيبويه والجمهور وذهب يحيى الفراء وقطرب
والجرمي الى ان مخرجها واحد وهو طرف اللسان مع ما ذكر وتسمى الثلاثة ذلقية
وذولقية لانها من ذلق اللسان وهو طرفه والطاء والدال
وتا بالقصر للوزن مثلثات فهي تخرج منه اي طرف اللسان ومن اصول عليا
الثنايا مما يليها مصعدا الى الحنك الاعلى وتسمى الثلاثة نطعية
لانها من نطع الحنك غار الاعلى وهو سقفه والثنايا الاسنان المتقدمة
اثنان فوق واثنان تحت والصفير مستكن اي وحروف الصفير الآتية
وهي الصاد والزاي والسين مستقر خروجها منه اي من طرف اللسان
ومن فوق الثنايا السفلى وعبارة الشاطبي ومن بين الثنايا يعني العليا
والسفلى تخرج من طرف اللسان ومن بين الثنايا السفلى والعليا وتسمى اسلية

لانفتاح السلبية اللسان وهي مستفل فتح الظاء والذال المعجمتان
والثاء الفصل للوزن مثلثة العليا من طرفيهما يعني تخرج من طرفي اللسان
والثنايا العليا وتسمى الثلاثة لثوية نسبة الى اللثة وهي
اللحم النابت حول الاسنان مخارج اللسان عشرة وحروفه ثمانية
عشر ثم اخذ في بيان مخارج الشفتين وحروفها فقال للفا من بطن
الشفة والفا بالفصل للوزن وزيادة الهاء مع اطراف بالاسكان
للعين ونقل حركة الهمزة الثنايا اي والفا تخرج من بطن الشفة السفلى
مع اطراف الثنايا المشرفة اي العليا والطرف الشفة ومراده السفلى
كما تقدم لتقدم ذاتي النطق بالفاء مع العليا للشفتين الواو وباء وميم
اي الواو والباء الموحدة والميم تخرج من بين الشفتين لكن بانفتاحهما
في الاول وانطباقهما في الاخيرين وبعضهم قدم الباء على الواو والميم و
وبالجملة فمخارج الشفتين اثنان وحروفها اربعة وغنة وهي صوت
اغن لا عمل للسان فيه قيل شبيه بصوت الغزال اذا ضاع ولدها
مخرجها اي محل خروجها الخيشوم وهو اقصى الانف ولهذا لو امسكت
الانف لم يمكن خروجها ومحلها النون ولو تنوينا والميم اذا سكنتا
ولم تظهرا والتقييد بهذين ذكره كثير منهم الشاطبي وهو تقييد
لمحل الغنة لا لاصلها كما ذكره الجعبري وسبب ايضاحه
والكلام على قول الناظم واظهر الغنة وللحروف صفات اي كيفيات
بها تتميز الحروف المشتركة بعضها عن بعض كما يتميز غيرها

جمع

والوقوف جمع وقف جمع باعتبار انواعه المذكورة بقوله وهي تقسم اذا
زايدة ثلاثة هي تام بتخفيف الميم للوزن وكاف وحسن والوقف لغة
الكف واصطلاحا قطع الكلمة عما بعدها بسكتة طويلة بان لم يجئ
بعدها شيء ويسمى ذلك قطعا وهي اي الوقوف المذكورة انما تكون
لما تم معناه بان لم يوجد فيما وقف عليه تعلق بما بعده لا لفظا
ولا معنى او كان فيه تعلق به معنى لا لفظا فالابتدا اتيا بما بعده في
القسمين وقد يتم الوقف في [illegible] واضيفها فالثاني يسمى به لتمام اللفظ
وانقطاع ما بعده عنه واما في الثاني فالكافي سمي به للاكتفاء
بالوقف عليه والابتداء بما بعده كالتام وان كان فيه تعلق بما بعده
لفظا ومعنى فامنع الابتداء بما بعده الا رؤوس الاي جوز اي جوز
الابتداء بما بعدها لورود السنة بالوقف على العالمين والابتداء بالرحمن
ونحو ذلك ورؤوس الاي الطف بمنزلة فواصل السجع والقوافي واما الوقف على ما فيه
التعلق المذكور فالحسن سمي به لحسن الوقف عليه والمراد بالتعلق
المعنوي ان يتعلق المتاخر بالمتقدم من حيث المعنى لا الاعراب كالاخبار
عن حال الكافرين او حال المومنين او تمام قصة وباللفظي ان يتعلق به من حيث
الاعراب لكونه صفة له او معطوفا عليه فمثال الوقف التام والكافي
تستعبرون [illegible] المفلحون واكثر ما يوجد في الفواصل ورؤوس الاي وقد
يوجد قبل انقضاء الفاصلة نحو وجعلوا اعزة اهلها اذلة اخر الكلام
بلقيس ويجعلون هو راس الاية وقد يوجد بعد انقضائها نحو

اي قوله اذلة

نحو وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اذ راس الاية مصبحين وتمام
الكلام قوله تعالى وبالليل لانه معطوف على المعنى اي بالصبح وبالليل
وكذا عقبها تنكصون حرفا فراس الاية تنكصون وتمام الكلام وحروفا
لانه معطوفا على شفعا ومثال الكافي لا ريب فيه ومما رزقناهم ينفقون
ومثال الحسن الحمد لله فالوقف عليه حسن لان المعنى مفهوم ولا يحسن
الابتداء بما بعده لكونه تابعا لما قبله وليس براس ومعنى ما لم يتم معناه
الوقف عليه قبيح كالوقف على المضاف دون المضاف اليه وعلى الفعل
دون مرفوعه وعلى الناصب دون منصوبه وعلى الشرط دون جزائه
وعلى الموصوف دون صفته اذ لم يتم معناه بدونها وكذا على المعطوف
عليه دون المعطوف وله الوقف اي للقاري الوقف على ذلك وفي نسخة
يوقف دان ولاجل قبح الوقف على ذلك يوقف عليه مضطرا يعني لضرورة وغيرها
ولكن يبدا ابدا قبله من الكلمة التي وقف عليها ليصل الكلام بعضه
ببعض واقبح من الوقف على ما ذكر من الامثلة الوقف على قوله تعالى لقد
سمع الله قول الذين قالوا وعلى قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى فان
وقف عليها مضطرا فلا يبتدي بقوله تعالى ان الله فقير وبقوله نحن
ابناؤا الله بل يبتدي بما وقف عليه فان لم يفعل فقد اخطا
وليس في القرءان من زائدة وقف وجب وفي نسخة يجب
حتى اذا تركه القاري ياثم ولا حرام حتى اذا فعله ياثم
غير ما له سبب لان الوقف والوصل لاجل لان على معنى

بعضها

حتى يجتنب تركهما وان كان له سبب يستدعي تركه فيه كان قصد
الوقف على ما من اله وان كفرت ونحوهما من غير ضرورة حرم
ومع عدم القصد فالاحسن ان يجتنب الوقف على ذلك لايهامه
ويجوز في حرام عطفا على محل وقف لانه اسم ليس وجره عطفا
على لفظه ومثله لفظة غير في رفع رفعت وان جرت جرت ويجوز
نصبها حالا ولما كان القاري يحتاج في الوقف الى معرفة المقطوع والموصول
ينقضها بقوله واعرف لمقطوع وموصول بزيادة اللام التي كتبت
واعرف تا التانيث التي تكتب تاء مجرورة لانها مربوطة كما ان
ذلك موجود في مصحف الامام عثمان ابن عفان رضي الله عنه الذي
اتخذه لنفسه فيما قد اتى رسمه فيه ثم بين المواضع المحتاج الى
معرفتها من ذلك فقال فاقطع بعشر كلمات يعني فاقطع كلمة
ان الناصبة للاسم او الفعل بان ترسمها مقطوعة من لا النافية
في عشرة مواضع وهي ان لا مع ملجا بالتوبة وان لا اله الا هو
بهود وان لا تعبدوا الشيطان في يس وان لا تعبدوا الا الله ثاني هود
بخلافه في اولها فانه موصول وان لا يشركن بالله شيئا بالممتحنة
وان لا تشرك بي شيئا بالحج وان لا يدخلنها اليوم في ن وان لا تعلوا
على الله في الدخان وان لا يقولوا على الله الا الحق وان لا اقول على الله
الا الحق كلاهما في الاعراف وما عدا هذه العشرة نحو الا تعبدوا الا
الله انني لكم والا يرجع اليهم قولا والا تزر وازرة وزر اخرى موصول لا ترسم

لانه يسمع فيه التنوين واقطع إن ما في قوله تعالى وإن ما نرينك بعض الذي
نعدهم بالرعد وما عداها نحو وإما نرينك بيونس وغافر وأما
تخالف في الانعام وإما ترين من البشر أحدا بمريم موصول وأما المفتوح
الهمزة فصل منهما بما الاستفهامية نحو أما اشتملت عليه أرحام
الانثيين بالانعام وأم ما تشركون وأم ماذا كنتم كلاهما بالنمل وعن ما
نهوا عنه بالاعراف اقطعوا وما عداه نحو عما يقولون وعما تشركون
وعم يتساءلون وعما قليل موصول واقطعوا من ما ملكت أيمانكم بالروم
أي بسورة الروم والنساء وانفقوا من ما رزقناكم بالمنافقين لكن خلف ما
في المنافقين ثبت في بعض المصاحف مقطوع وفي بعضها موصول ووجه
القطع فيه وفي ما بالنساء مما اختلفوا فيه كون الانفصال أحدى الكلمتين عن
الاخرى ووجه الوصل التقوية وقصد الامتزاج وفي نسخة بدل مما بروم والنساء
وما ملكت بروم النساء أم من أسس وقوله أم من أسس بالف الاطلاق أي واقطعوا
أم من أسس بنيانه في التوبة ومن قوله أم من يأتي آمنا في فصلت ومن قوله أم من يكون
عليهم وكيلا في النساء ومن قوله تعالى أم من خلقنا بعدهم أي الصافات سميت
به لقوله تعالى فيها وفديناه بذبح عظيم وما عدا ذلك نحو أمن لا يهدي وأمن
خلق السموات والارض وأمن يجيب المضطر إذا دعاه موصول واقطعوا
حيث من قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في موضعي البقرة و
اقطعوا أن لم المفتوح همزته حيث ما وقع نحو ذلك أن لم يكن ربك أيحسب
أن لم يره أحد كسر إن ما يعني واقطعوا إن ما المكسورة من قوله تعالى

إن ما توعدون لآت في الانعام بنقل حركة الهمزة إلى اللام واكتفى
بها عن همزة الوصل وما عداه نحو إنما صنعوا كيد ساحر إنما توعدون
لواقع موصول واقطعوا أن ما المفتوح همزته من قوله تعالى وأن ما تدعون
من دونه معا أي في الحج ولقمان وخلف ما في الانفال بدل في الهمزة
وفي النحل ووقع الخلاف في قوله تعالى في الانفال واعلموا أنما غنمتم وقوله تعالى
في النحل إنما عند الله هو خير لكم وقطعا بالف الاطلاق وما عداهما
نحو واعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين موصول واقطعوا كل ما من قوله وآتاكم من
كل ما سألتموه بابراهيم واختلف في قطع كل ما ردوا إلى الفتنة
بالنساء وكلما دخلت أمة بالاعراف وكلما جاء أمة رسولها بالمؤمنون
وكلما ألقي فيها فوج بالملك وما عدا ذلك نحو وكلما جاءهم رسول
وكلما نضجت جلودهم وكلما أوقدوا نارا للحرب موصول وقد نبه
الرجراجي على أن كلما إن كانت ظرفا كتبت موصولة وإن شرطا
فمقطوعة وهي إن لم تحتمل الظرفية كقوله تعالى وآتاكم من كل ما سألتموه
فمقطوعة وإن احتملتها وعدمها كالمواضع المذكورة آنفا
ففيها خلاف وإن تعينت للظرفية فموصولة كذا اختلف في قطع
بئسما من قوله تعالى قل بئسما يأمركم به إيمانكم بالبقرة والوصل صحح في بئسما
خلفتموني بالاعراف وبئسما اشتروا به أنفسهم بالبقرة وما عداهما
مقطوع وذلك في قوله تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم بالبقرة وفي قوله تعالى
لبئس ما كانوا يعملون ولبئس ما كانوا يصنعون وكذا التي في آل عمران

فبيس ما يشترون وفي فبيس ما كانوا يعملون ولبيس ما قدمت لهم انفسهم
بالمائدة ثم في ما فعلن الثاني واقطع في .. عن ما الموصولة في قوله تعالى قل لا اجد
في ما اوحي الي محرما بالانعام وفي قوله لمسكم في ما افضتم فيه بالنور وفي قوله ما
اشتهت انفسهم بالانبيا وفي ليبلوكم من قوله تعالى ليبلوكم في ما اتاكم
معا اي بالمائدة والانعام وثاني فعلن من قوله تعالى في ما فعلن في انفسهن
بالبقرة وفي قوله وننشئكم في ما لا تعلمون في اذا وقعت وقوله تعالى في ما رزقناكم
في الروم وفي قوله تعالى في ما هم فيه يختلفون وفي ما كانوا فيه يختلفون في الزمر
والتي ذكر اثنا وقوله كلا تنزيل وفي قوله تعالى اتتركون في ما هاهنا
امنين في الشعرا وهذه الاحد عشر متفق على قطعها الا الاخير مختلف
فيه فذكره مع المتفق على قطعه مشهور فيها خلاف الا الاخير متفق على
قطعه وغيرها اي المواضع الاحد عشر نحو فيه يعلمون في ما نعمتهم بالمعروف
بالبقرة وفيما كنتم وفيم انت صلها اي صلها فاينما كالنحل اي وصل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالبقرة كالنحل اي كما اتصل قوله تعالى
اينما يوجهه لا يات بخير بالنحل ومختلف اي والاختلاف في اينما كنتم
تعبدون في الشعرا وفي اينما ثقفوا في الاحزاب واينما تكونوا يدرككم الموت
في النساء وصف اي ذكره اهل الرسم وما عدا الثلاثة نحو فاستبقوا
الخيرات اينما تكونوا واينما كنتم توعدون واينما كنتم تشركون واينما كانوا
مقطوع ووصل فالم يستجيبوا اي في هود وما عداه نحو فان لم تفعلوا
وان لم تنتهوا فان لم يستجيبوا لك مقطوع ووصل الن نجعل اي نجعل

لكم موعدا بالكهف وان لن نجمع عظامه بالقيامة وما عداها نحو
ان لن ينقلب الرسول وان لن تقولوا الانس والجن وان لن يقدر عليه احد مقطوع
وصل لكيلا من قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم بال عمران ولكيلا
تاسوا على ما فاتكم بالحديد ولكيلا يعلم من بعد علم شيئا في الحج حج اي
في الحج ولكيلا يكون عليك حرج بالاحزاب وقطع ما عدا ذلك وهي لكيلا
يكون على المومنين حرج بالاحزاب ايضا ولكي لا يكون دولة مقطوع
ثبت فقطعهم عن في قوله تعالى ويصرفه عن من يشاء بالنور وعن من تولى
عن ذكرنا بالنجم وما عداها موصول والقطع في قوله يوم هم بارزون وبغافر
ويوم هم على النار بالذاريات لان هم مرفوع بالابتداء فيهما بالمناسبة
القطع وما عداهما نحو يومهم الذي يوعدون وحتى يلاقوا يومهم الذي فيه
يصعقون موصول لان هم مجرور فالمناسب الوصل ثبت فقطعهم لام
بني عن جرورها بقوله تعالى مال هذا الكتاب بالكهف ومال هذا الرسول
بالفرقان وفمال الذين كفروا بالمعارج وفمال هولاء القوم بالنساء وما
عداها نحو فمالكم كيف تحكمون وما لك لا تامنا وما لاحد عنده من نعمة
تجزى موصول وابو عمرو يقف في الاربعة التي في النظم على ما والكسائي عليها
وعلى اللام ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة على اللام اتباعا للرسم
وما في الاربعة للاستفهام تعيين الامام وصل اي وصل التا في قوله
تعالى ولات حين مناص في ص كما هو في مصحف الامام وهذا اي غلط
قائله وقد نقضته لانفصالها رسما لان هي التا التي دخلت عليها

عليه التاء ... تأنيث الكلمة كما دخلت على رب وثم كذلك
واختلف القراء في الوقف عليها فالكسائي يقف بالهاء لا التاء
والباقون بالتاء وقال ابو عبيدة الوقف عندي على لا والابتداء بتحين
لاني نظرتها في الامام تحين وقد ادخلت التاء تزاد في حين فقالوا هذا تحين
كان كذا ووزنوهم وكالوهم بالمطففين صل الضمائر حكما لانهم
لم يكتبوا بعد الواو فيها الفا كذا ام ال ولو معرفة وها التنبيه ويا
النداء كذا لا تفصل ما بعد الثلاثة منها بالخط نحو يادم
ورسما وان كانت كلمات مستقلة لشدة الامتزاج نحو الكتب
والرجل المتقين ونحو هانتم وهؤلاء وهذا ونحو يايها ويادم
فلا يوقف على ال وها ويا ويبتدئ بكتب ورجل ومتقين وانتم واولاء
وذا وايها وادم وتنتهيه نعتنا بالبقرة والنساء ومهما بالاعراف
وبما في الحج موصول وكذا كل كلمة على حرف واحد نحو بالله ولله
ربما امر وكذا حينئذ ويومئذ ونحو مناسككم وانلزمكموها
وكذا ابنؤم بطه واما قال ابن ام بالاعراف فمفصول ثم في المنفصلين
فيقف على اخر كل منهما وقد يقع في المنفصلين وقف واحد على اخر
الثانية في ويكأن الله ويكأنه كلمة تقدم وتنبيه على الخطأ واعلم
ان كل اسم منادى اضافه المتكلم الى نفسه والياء منه ساقطة
نحو يا قوم اعبدوا الله ويا قوم اذكروا ورب ارجعون ويا عباد الذين
امنوا اتقوا ربكم الا يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة

فوقف على معنى والابتداء بالنه

الجهر

بمخارج اذ المخرج للحرف كالحيز له تعرف به كميته والصفة له كالناقد
تعرف بها كيفيته وقد اقتصر الناظم على المشهور منها وهو سبع عشرة فقال
صفاتها اي المشهور جهر ورخو بتثليث الراء والكسر اشهر
ومستفل ومنفتح ومصمتة المناسب التعبير بالاستفال والا
والانفتاح والاصمات والضد لها قل وهو الهمس والشدة والاستعلاء
والاطباق والاذلاق وقد اقتصر ببيانها مع بيان عدة حروفها المعلوم
منها عدة الحروف الخمسة الاولى فقال مهموسها عشرة احرف
يجمعها لفظ فحثه شخص سكت فحروف الجهر تسعة عشر
حرفا وهو ما عدا هذه العشرة وانما ذكر عدة المهموسة واخواتها
دون المجهورة واخواتها لقلتها والهمس لغة الاخفاء سميت

الخفاء خ

حروفه مهموسة لضعفها وجريان النفس معها لضعف الاعتماد
عليها في مخارجها والجهر لغة الاعلان سميت حروفه مجهورة
لجهرها ولقوتها ومنع النفس ان يجري معها لقوة الاعتماد عليها
في مخارجها شديدها ثمانية احرف يجمعها لفظ أجد قط
بكت فحروف غيرها احد وعشرون وهي ما عدا هذه الثمانية
لكن حروف الرخو منها ستة عشر وحروف المتوسطة بينه
وبين الشديدة خمسة احرف كما ذكره بقوله وبين رخو والشديد
خمسة احرف يجمعها لفظ لن عمر والشدة لغة هي القوة
سميت حروفها شديدة لمنعها النفس ان يجري معها لقوتها

بعفا رجها والرخاوة لغة اللين سميت حروفها رخوة لجري النفس
معها حتى لانت عند النطق بها وسميت الخمسة المذكورة متوسطة
بينهما لان النفس لم ينحبس معها انحباسه في الشدة بجملته ولم
يجر معها جريانه مع الرخوة وسبع علو بضم العين وكسرها
أي والمستعلية سبعة احرف يجمعها لفظ خص ضغط قظ
ونبه على جمعها في هذه بقوله خص أي جمعها بعضهم في هذه
حروف الاستفال ثنان وعشرون وهي ما عدا هذه السبعة والاستعلا
من العلو وهو لغة الارتفاع سميت حروفه مستعلية لاستعلاء
اللسان عند النطق بها الى الحنك والاستفال لغة الانخفاض
سميت حروفه مستفلة لتسفلها ولانخفاض اللسان عند النطق
بها عن الحنك وصاد وضاد وطاء بترك تنوين الاول والثالث
للوزن وظاء اربعتها مطبقة بفتح الباء وكسرها والمنفتحة
خمسة وعشرون حرفا وهي ما عدا هذه الاربعة والانطباق
لغة الالتصاق سميت حروفه مطبقة لانطباق وطائفة من اللسان مع
على الحنك الاعلى عند النطق بها والانفتاح لغة الافتراق وسميت
حروفه منفتحة لانفتاح ما بين اللسان والحنك عند النطق بها
واعلم ان حروف الاستعلاء أقوى الحروف واقواها حروف الاطباق
ومن ثم منعت الامالة لاستحقاقها التفخيم المنافي للامالة [illegible]
[illegible] بحذف التنوين للوزن والحروف المذلقة بالمعجمة

جمعها لفظ فر من لب أي هرب الجاهل من العاقل والمصمتة ثلاثة وعشرون
حرفا وهي ما عدا هذه الستة والذلق لغة الطرف سميت حروفه مذلقة
لخروج بعضها من ذلق اللسان وبعضها من ذلق الشفتين أي طرفيهما
والاصمات من الصمت وهو لغة المنع سميت حروفه مصمتة لانها
ممنوعة من انفرادها اصولا في بنات الاربعة والخمسة لان كل كلمة
على اربعة احرف أو خمسة اصول لا بد ان يكون فيها مع الحروف المصمتة
حرف من الحروف المذلقة وانما فعلوا ذلك لخفتها فعادلوا بها الثقيلة
وكذلك قالوا ان عسجد اسم للذهب اعجمي لكونه من بنات الاربعة
وليس فيه حرف من المذلقة صفيرها أي حروف الصفير صاد مهملة وزاي
وسين مهملة سميت بذلك لصوت يخرج معها بصفير يشبه
صفير الطائر وفيها لاجل صفيرها قوة واقواها في ذلك الصاد للاطباق
والاستعلاء ويليها الزاي للجهر ثم السين قلقلة أي وحروف القلقلة
وهي حروف القلقلة خمسة يجمعها لفظ قطب جد بتخفيف الدال
والقلقلة والقلقة لغة الحركة سميت حروفها بذلك لانها حين
سكونها تتقلقل وتقلقل تتقلقل وتلقلق عند خروجها حتى
تسمع لها نبرة قوية لما فيها من شدة الصوت مع الضغط دون
غيرها من الحروف واللين أي وحروف اللين بلا مد واو وياء سكنا
وانفتح ما قبلهما بالاطلاق أي وانفتح ما قبلهما نحو خوف وبيت سميا
بذلك لانهما يخرجان بلين وعدم كلفة على اللسان كما مر واجرى

بعضهم حرفي اللين مجرى حروف المد واللين حتى إذا وقع بعدها ساكن
لوقف أو إدغام جرى المد والقصر والتوسط والانحراف صحح بالألف الإطلاق
أي صحح جمهور القراء ثبوته في اللام والرا بترك الهمز للوزن والانحراف لغة
الميل سمي حرفا منحرفا لانحرافهما إلى طرف اللسان إلا أن الراء
فيه انحراف قليل وبتكرير له جعل أي وصف لأنها تتكرر في نحو حرج لا في
نحو نار وهو مفهوم أخذ من قول ابن الناظم ومعنى قولهم الراء مكررة أن له قبول
التكرار لارتعاد طرف اللسان عند النطق به كقولهم للإنسان
غير ضاحك كما أنه مراد من قال يجري مجرى حرفين في أمور متعددة
وليس كذلك بل هو مما يجب التحفظ منه وللتفشي الشين من
باب القلب أي والتفشي ثابت للشين المعجمة والتفشي لغة الاتساع
واصطلاحا انتشار الريح في الفم حتى تتصل بمخرج الظاء المشالة
وبذلك عرف وجه تسميته حرفا متفشيا وعد بعضهم مع الشين
في ذلك الفاء وبعضهم الثاء المثلثة وبعضهم الضاد ضادا
معجمة استطل أي اجعلها حرفا مستطيلا والاستطالة
لغة الامتداد سمي حرفا وصفها بذلك لأنه يستطيل حتى يتصل
بمخرج اللام والفرق بين المستطيل والممدود أن المستطيل جرى في مخرجه
والممدود جرى في نفسه وقد علم مما تقرر أن الصفات ثلاثة أقسام
قوية وضعيفة ومتوسطة بينهما ولما فرغ من مخارج الحروف
وصفاتها أخذ فيما يترتب عليها فقال والأخذ بالتجويد حتم لازم

لازم لقارئ تجنبه من لم يجود وفي نسخة من لم يصحح القرآن أي بأن
يقرأه قراءة تخل بالمعنى أو بالإعراب فهو آثم لأنه أي القرآن به
أي بالتجويد الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا قال الله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا أي ائت به على تؤدة بتبيين الحروف والحركات
وأكد الحروف الأمر بالتنزيل بالمصدر تعظيما لشأنه وترغيبا
في ثوابه والقارئ بتركه ذا العمد الداخل في خبر رب قارئ
للقرآن والقرآن يلعنه وعلم بذلك الخطاب النحوي من اللحن وهو
هنا الخطأ والميل عن الصواب وهو جلي وخفي فالجلي خطأ
يعرض للفظ ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المجرور ونصبه والخفي
يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى ولا بالإعراب كترك الإخفاء والإقلاب
والغنة وهو بضم الهاء أي التجويد أيضا حلية التلاوة أي
زينتها وزينة الأداء والقراءة والفرق بين الثلاثة التلاوة القرآن قراءة
القرآن متتابعا كالأوراد والأسباع والحزب اللغة والأداء الأخذ
عن المشايخ والقراءة تطلق عليهما فهي أعم منهما ومراتب
التجويد ثلاثة ترتيل وتدوير وحدر أولها أتم ثم الثاني في
الترتيل التؤدة وهو مذهب ورش وعاصم وحمزة والحدر
الإسراع وهو مذهب ابن كثير وأبي عمرو وقالون والتدوير
التوسط بينهما وهو مذهب ابن عامر والكسائي وهذا هو
الغالب على قراءتهم والأكثر وحد منع تجوز الثلاثة وهو بضم الهاء

أي التجويد إعطاء الحروف حقها من صفة لها أي لازمة لها من همس
وجهر وتشديد ورخاوة ونحوها مما مر وإعطاؤها مستحقها
مما ينشأ من الصفات المذكورة كترقيق المستفل وتفخيم المستعلي
ونحوهما وعطف على إعطاء قوله ورد كل واحد من الحروف لأصله أي
حيزه من مخرجه وقوله واللفظ في نظيره أي نظير ذلك الحرف
كمثله بزيادة الكاف أي وأن تلفظ بنظيره بعد لفظك به مثل
لفظك به أولا إن كان الأول مرققا فبنظيره كذلك أو غيره أو مفخما
فبنظيره كذلك لتكون القراءة على نسبة واحدة مكملا ذلك
من غير ما تكلف في القراءة وما زائدة للتأكيد ولتكون
القراءة باللطف وفي نسخة باللفظ في النطق بلا تعسف فيحترز
في النطق بلا عن التمطيط وفي الحذر عن الإدماج إذ القراءة كالبياض
إن قل صار سمرة وإن زاد صار برصا وفي الموطأ والنسائي عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن بلحون العرب وإياكم
ولحون أهل الفسق والكبائر فإنه سيجيء أقوام من بعدي يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم والمراد بلحون العرب
القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة ولا نقص
وبلحون أهل الفسق الأنغام المستفادة من علم الموسيقى
والأمر في الخبر محمول على الندب والنهي على الكراهة إن حصلت

المحافظة

على صحة ألفاظ الحروف وإلا فعلى التحريم والمراد بالخبر
لا يجاوز حناجرهم الذين لا يتدبرونه ولا يعملون به واعلم أن قراء
زماننا ابتدعوا في القراءة أشياء يسمى بالترقيص وهو أن يروم
السكت على الساكن ثم ينفر مع الحركة في عدو وهرولة وآخر
يسمى بالترعيد وهو أن يرعد صوته كالذي يرعد من برد
وألم وآخر يسمى بالتطريب وهو أن يترنم بالقرآن فيمد في
غير محل المد ويزيد في المد ما لا تجيزه العربية وآخر يسمى بالتحزين
وهو أن يترك طباعه وعادته في التلاوة ويأتي بها على وجه
آخر كأنه حزين يكاد يبكي من خشوع وخضوع وإنما نهي عنه لما فيه
من رياء وآخر أحدثه هؤلاء الذين يجتمعون فيقرءون كلهم بصوت واحد
فيقطعون القراءة ويأتي بعضهم ببعض الكلمة والآخر ببعضها ويحافظون
على مراعاة الأصوات خاصة ويسمى بعضهم التحريف والغرض
من القراءة تصحيح ألفاظها على ما جاء به القرآن العظيم ثم التفكر
في معانيه وليس بينه أي التجويد وبين تركه إلا رياضة امرئ أي مداومته
على القراءة بفكه أي بفمه بالتكرار والسماع من أفواه المشايخ
لا بمجرد النقل والسماع وإطلاق الفك وهو اللحى على الفم من إطلاق
الجزء على الكل ولكل امرئ فكان ثم شرع في ذكر أحكام وقواعد
متعلقة بالتجويد ناشئة من الصفات السابقة فقال فرققن مستفلا
من أحرف مستفله وحاذرن أي واحذر تفخيم لفظ

الالف اذا وقعت بعد حرف مستعل بل وقفا بعد حرف مستعل نحو

التفخيم وذلك لانها لازمة لفتحة الحرف الذي قبلها تدبل وجودها

بوجودها وعدمها بعدمها فرققت بعد المستفل وفخمت بعد المستعلي

وشبهه والمراد بشبهه الراء لانها تخرج من طرف اللسان وما يليه

من الحنك الاعلى الذي هو محل حروف الاستعلاء وحاذر تفخيم همزة

كل من الحمد واعوذ واهدنا والله عند الابتداء به لكلها

جيبه من كمال الشدة ولمجاورتها العين والهاء المتحدتين معها في

المخرج ولكون العين واللام من الحروف المتوسطة بين الشدة والرخوة

وكون الهاء من الحروف الرخوة واللام في اسم الله من الحروف المفخمة في الحرز

مرققة سواء جاورتها مفخم او مرقق او متوسط فلا تفخم ذلك لمجاورة

الاحرف المذكورة ثم حاذر تفخيم بام ليه اي لكسرتها ولام لنا لمجاورتها

النون والفتح وليتلطف لمجاورتها الاولى الطاء الرخوة ومجاورة الثانية

الطاء المعجمة ولام وعلى الله لمجاورتها اللام المفخمة في اسم الله وكاف

بالله من قوله تعالى ولا الضالين لمجاورتها الضاد المعجمة

وحاذر تفخيم الميم الاولى والثانية من مخمصة والميم من مرض ومرية

برق لمجاورة الجميع المفخم وباء باطل لمجاورتها الالف وباء بهم

وباء بغي لمجاورتها الرخوة والحرص وفي نعتة فاحرص على الشدة والجهر

الذي فيهما اي الباء والجيم لئلا يشتبه الباء بالفاء والجيم بالشين

نحو [illegible] والصبر وربوة و [illegible] اجتثت وحج الفجر ثم بين

ثم

جلات الباء وغيرها من حروف القلقلة حال سكونها ولو في الوقف

مثل وبين حرفا مقلقلا اي بين قلقلته ان سكنا في غير الوقف نحو

وربوة واو سكنا و ان يكن سكونه الوقف نحو قريب كان قلقلته ابينا

منها عند سكونه لغير الوقف ومثال بقية حروف القلقلة لغير الوقف

يقطعون وقطرو اجتنبه وبد خلو والوقف خلاق ومحيط وبليغ ومجيد

وبين حاء تحصحص الصاد فيه بالحاء لمجاورتها الصاد المستعلية

وحاء احطت والحق لمجاورتها الطاء والقاف الشديدتين ومبين

مستقيم و يسطوا من قوله تعالى يسطون و يسقوا من قوله تعالى

يسقون لمجاورتها الطاء والقاف الشديدتين التشديد ات وكان ذاك

راجع الى اعطاء الحروف حقها ومستحقها ورقق الراء ان ما زايدة كسرت

ولو لروم او اختلاس او امالة سواء سكن ما قبلها او تحرك وسواء وقع

بعدها حرف استعلاء ام لا نحو في الرقاب ورجالا والغار عين الحج وبشرى

بالامالة اما اذا فتحت او ضمت او سكنت ولم يكن قبلها حال سكونها

حرف مستعل او ياء ساكنة او كسرة ولم يقع بينهما ساكن فتفخم على

اصلها بلا كلام شيء من ذلك نحو الغار وخبير وقد يرد الذكر فقت

وبعضه معلوم من قوله كذلك ترقيق الراء الواقعة بعد الكسر حيث

سكنت اي الراء الواقعة من قبل حرف استعلاء وما كانت الكسرة

ليست اصلا يعني وان كانت الكسرة قبلها لازمة نحو فرعون ومرية

بل وقعت قبل حرف استعلاء والواقع منه بعدها في القرآن ثلاثة

احرف القاف والطاء والظاء نحو فرقة وقرطاس ولبالمرصاد او منه
الكسرة غير لازمة بل عارضة نحو اركعوا وارجعوا ونحو او ارتبتم
وام ارتابوا فحصنت ثم بين ما وقع فيه خلاف بسبب كسر حرف الاستعلاء
بعدها من الخلف ثابت في راء فرق كالطود العظيم فتفخم لحرف
الاستعلاء وترقق لكسر يوجد في القاف واختلفوا في غير
كفرقة وقرطاس لانتفاء كسر حرف الاستعلاء واخف تكرير
الراء اذا تشدد قال مكي يجب على القارئ اخفاء تكرير الراء
فمتى اظهره فقد جعل من الحرف المشدد حروفا ومن المخفف
حرفين وفخم اللام من اسم الله وان زيد عليه ميم او وقعت
عن ام بعد فتح او ضم كعبد الله بفتح الراء او ضمها ونحو قال
الله وقالوا اللهم لمناسبة الفتح والضم التفخيم المناسب للعظمة
اما اذا وقعت بعد كسرة ولو منفصلة او عارضة نحو لله
وافي الله شك وقل اللهم فترقق على اصلها وقد نرقق اذا كان
قبلها امالة كبرى وذلك في قراءة السوسي في احد وجهيه
نحو نرى الله وحرف الاستعلاء فخم وخصصا انت الاطباق
بنقل حركة الهمزة الى اللام والاكتفاء بها عن همزة الوصل يعني
واخصص مطبقة من بين سائر حروف الاستعلاء بكونها اقوى تفخيما
من غير المطبقة نحو القاف من قال والطاء من العصا والاول مثال
لغير المطبق من حروف الاستعلاء والثاني مثال المطبق منها

وبين الاطباق في الطاء من قوله تعالى قال احطت مع قوله تعالى
بسطت ونحو ذلك لئلا تشتبه بالتاء المجانسة لها لاتحادهما
في المخرج ومن غلظ في انفاء استعلاء القاف مع ادغامها في نخلقكم
من قوله تعالى الم نخلقكم وقع ونص عدم ابقائها اولى كما قال الناظم
في تمهيده تبعا لابي عمرو الداني واحرص على السكون في
جعلنا والثور في انعمت والمغضوب مع لام ضللنا
الثانية لعجز عن تحريكها كما يفعله جهلة القراء وبالنون من صيغ
النحو وخلص انفتاح الذال من قوله تعالى ان عذاب ربك كان محذورا
والسين من قوله تعالى عسى ربه خوف اشتباهه بمحظورا
عصى اي اشتباه محذورا بمحظورا وعسى بعصى لاشتباه
الذال بالظاء والسين بالصاد واللقحاد في المخرج فلا يتميز
كل واحد الا بتمييز الصفة فالذال والسين منفتحان والظاء والصاد
منطبقان فينبغي ان تخلص كل من الاخرين بانفتاح الفم والانطباقه
وكذا كل حرف مع اخر متحدين المخرج مختلفين الصفة وراع
شدة كافية بكاف وبتاء اي بان تمنع الصوت ان يجري معها
مع اثباتهما في محلهما كشرككم مثال للكاف وتتوفيهم من قوله
تعالى تتوفيهم فتنة من قوله تعالى واتقوا فتنة مثالا للتاء وقس
على الشدة الجهر والهمس والرخاوة والقلقلة وغيرها مما مر
فيراعى كل حرف صفته التي ثبتت له في محلها ثم بين ما يجب

ادغامه وما يمتنع فقال وان لم تماثل وجنسين وسكون ربما
عارضا ادغم عن عارض ان الادغام لغة ادخال الشيء في الشيء
ومنه ادغمت اللجام في فم الفرس واصطلاحا ايصال حرف ساكن
بحرف متحرك بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا يرتفع اللسان
عنه ارتفاعة واحدة وهو بوزن حرفين واعلم ان الحرفين الملتقيين
اما ان يتماثلا بان يتفقا مخرجا وصفة كالبائين واللامين والرائين
او يتجانسا بان يتفقا مخرجا لا صفة كالطاء والتاء ونحو الظاء والثاء
وكالدال والتاء عند القراء او يتقاربا مخرجا او صفة كالذال والسين
وكالضاد والشين وكاللام والراء عند سيبويه والمتماثلان
والمتجانسان الخ الغالب فيهما بأتي اذا اسكن الاول منهما ادغم في الثاني
كفاربهم مثال المتجانسين على القراء وبل لا يخافون مثال المتقاربين بل ران
أي واظهر اول المثلين في يوم مع قالوا وهم ونحوهما مما اجتمع فيه
حرفا مد واو او ياء اولهما حرف مد وان اجتمع فيه مثلان لئلا يذهب المد
بالادغام وابن اللام في قل نعم وان اجتمع فيه متقاربان او متجانسان
ان النون لم يدغم فيها لشبهها بما ادغم فيه نحو الميم والواو والياء
في التنوين حسن ادغام اللام فيها وانما ادغم فيها لام التعريف كالنار
والناس لكثرتها اما ادغام الكسائي اللام فيها في نحو قوله هل
ننبئكم وبل نتبع فمن تفرد انه وابن الحاء في فسبحه اذ لا يدغم
حرف حلقي في ادخل منه والهاء ادخل من الحاء ولا حروف الحلق

بعيد عن الادغام لصعوبته او لضعف المد بعد تمام في القاف نحو ألم نخلقكم
قال نعم وابن اللام في قوله تعالى فالتقمه لتباعد المخرج حيث ان الادغام
يستدعي خلط الحرفين وتصييرهما حرفا واحدا فان كانا مثلين
والاول ساكن ففيه عمل واحد وهو الادغام او متحرك فعملان
اسكان وادغام وان كانا غير مثلين والاول ساكن فعملان
قلب وادغام او متحرك فثلاثة اعمال اسكان وقلب وادغام
فالساكن اقل عملا من المتحرك ومن ثم سمي ادغاما صغيرا والمتحرك
ادغاما كبيرا والحروف من حيث هي قسمان قمرية وشمسية
وكل منهما اربعة عشر حرفا فالقمرية يجمعها قولك ابغ
حجك وخف عقيمه وتظهر لام التعريف عندها والشمسية
ما عداها وتدغم فيها لام التعريف والضاد باستطالة ومخرج ميز
أي ميزها بعضها من الظاء وكلها أي الكلمات التي في القرآن جمع
في سبعة ابيات وقد اختلف في بيانها فقال في الظعن لم يأت منه
في القرآن الا قوله تعالى في سورة النحل يوم ظعنكم ظل وقع منه في القرآن
اثنان وعشرون موضعا اولها قوله تعالى في البقرة وظللنا عليهم
الغمام ومنه الظلة ووقع منه موضعان في القرآن قوله تعالى
في الاعراف كانه ظلة الظهر بضم الظاء وهو انتصاف النهار
ووقع منه في القرآن موضعان قوله تعالى في سورة النور وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة وقوله تعالى في الروم وحين تظهرون العظم من العظمة ووقع

منه في القرآن مائة وثلاثة مواضع أولها قوله تعالى في البقرة ولهم عذاب
عظيم. الحفظ وقع منه في القرآن اثنان وأربعون موضعا أولها قوله تعالى
في البقرة ولا يؤوده حفظهما. اليقظ والإيقاظ لم يأت منه في القرآن إلا قوله
تعالى في الكهف وتحسبهم أيقاظا. الإنظار من الانتظار وهو التأخير
وقع منه في القرآن اثنان وعشرون موضعا أولها قوله تعالى في البقرة
ولا هم ينظرون. عظم وقع منه في القرآن أربعة عشر موضعا أولها قوله
تعالى في البقرة وانظر إلى العظام. ظهر وقع منه في القرآن أربعة عشر
موضعا أولها قوله تعالى في البقرة كتاب الله وراء ظهورهم. اللفظ لم يأت
منه في القرآن إلا قوله تعالى في ق ما يلفظ من قول. الظاهر ضد الباطن وقع
منه في القرآن سبعة مواضع أولها قوله تعالى في الأنعام وذروا ظاهر الإثم
وبمعنى الإعانة ثمانية وقع منه في القرآن ثمانية مواضع أولها قوله تعالى
في البقرة تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وبمعنى العلو وقع منه في القرآن ستة
مواضع أولها قوله تعالى في براءة ليظهره على الدين كله وبمعنى الظفر وقع منه في القرآن
ثلاثة مواضع قوله تعالى في براءة وإن يظهروا عليكم وقوله تعالى في الكهف إن
يظهروا عليكم وقوله تعالى في التحريم وأظهره الله عليه وبمعنى الظهار وقع
منه في القرآن ثلاثة مواضع قوله تعالى في الأحزاب وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون
منهن وقوله تعالى في المجادلة الذين يظاهرون منكم والذين يظاهرون من نسائهم
لظى وقع منه في القرآن موضعان قوله تعالى في المعارج كلا إنها لظى نزاعة
للشوى وقوله تعالى في الليل فأنذرتكم نارا تلظى. شواظ بضم الشين وكسرها لهب





لهب لا دخان معه ولم يأت منه في القرآن إلا قوله تعالى في الرحمن
يرسل عليكما شواظ من نار. كظم وقع منه في القرآن ستة مواضع
أولها قوله تعالى في آل عمران والكاظمين الغيظ. ظلم وقع منه في القرآن مائتان
واثنان وثمانون موضعا أولها قوله تعالى في البقرة فتكونا من الظالمين. غلظ
من الغلظة وقع منه في القرآن ثلاثة عشر موضعا أولها قوله تعالى في آل
عمران غليظ القلب. ظل وقع منه في القرآن مائة موضع أولها قوله
تعالى في البقرة وتركهم في ظلمات لا يبصرون. ظفر بإسكان الفاء جمعها
وضمها لم يأت في القرآن إلا قوله تعالى في الأنعام كل ذي ظفر. انتظر من
الانتظار بمعنى الارتقاب وقع منه في القرآن أربعة عشر موضعا أولها
قوله تعالى في الأنعام قل انتظروا إنا منتظرون. ظمأ وقع منه في القرآن
ثلاثة مواضع قوله في براءة لا يصيبهم ظمأ وقوله تعالى في طه وأنك لا تظمأ
فيها ولا تضحى وقوله تعالى في النور يحسبه الظمآن ماء. ظعن بفتح الظاء
والعين لم يأت منه في القرآن إلا قوله تعالى بالفتح ومعناه [?] الظعن في
الظن كيف جاء أي تصرف ولو بمعنى العلم وقع منه في القرآن سبعة
وستون موضعا أولها قوله تعالى في البقرة الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم
وعظ بمعنى التخويف من عذاب الله والترغيب في ثوابه وقع منه في
القرآن تسعة مواضع أولها قوله تعالى في البقرة وموعظة للمتقين
عضين من قوله تعالى في الحجر الذين جعلوا القرآن عضين بالله
بالضاد وهو جمع عضة أي فرقة أي متفرقين فيه فقال بعضهم

حرو قال بعضهم شعر وقال بعضهم كهانة ورمى بعضهم ببعض وكل
ضهم ببعض والاستثناء في كلام الناظم منقطع لا عضة لبيت
من العضاه ظل بمعنى الدوام ووقع منه في القرآن تسعة مواضع اثنان منها
في النحل والزخرف حالة كونهما في التبشير بشير مسود اي منهما ويشير وهما
قوله تعالى ظل وجهه مسودا وفي نسخة زخرفا بالنصب على الحكاية و
البقية قوله تعالى في طه ظلت عليه عاكفا وقوله تعالى في الواقعة فظلتم تفكهون
وقوله تعالى في الروم لظلوا من قوله تعالى لظلوا من بعده يكفرون وفي الحجر اي كقوله
تعالى في الحجر فظلوا فيه يعرجون وقوله ظلت من قوله في الشعراء فظلت
اعناقهم لها خاضعين وقوله تعالى فيها نظل من قوله تعالى فنظل
لها عاكفين وقوله تعالى في الشورى فيظللن من قوله تعالى فيظللن رواكد
على ظهره محظورا من الحظر وهو المنع ووقع منه في القرآن موضعان
قوله تعالى في سبحان وما كان عطاء ربك محظورا مع قوله في القمر
فكانوا كهشيم المحتظر اي كهشيم يجمعه صاحب الحظيرة
لغنمه والهشيم النبات اليابس المتكسر وكنت فظا لم يأت
منه في القرآن الا قوله تعالى في آل عمران ولو كنت فظا وجميع النظر
بمعنى الرؤية وقع منه في القرآن ستة وثمانون موضعا اولها
قوله تعالى في البقرة وانتم تنظرون الا قوله تعالى وجوه يومئذ
للمطففين نضرة النعيم وفي هل اتى على الانسان نضرة وسرورا واولى
ناضرة اي وفي الاولى من القيامة وجوه يومئذ ناضرة فان الثلاثة بالضاد

بالظاء

دا بالظاء وهي من النظارة اي الحسن ومنه خبر نضر الله امرءا
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها والاستثناء في كلامه
منقطع والغيظ وقع منه في القرآن احد عشر موضعا اوله قوله تعالى
في آل عمران عضوا عليكم الانامل من الغيظ الا الرعد اي قوله تعالى فيها
وما تغيض الارحام وآلا هود اي قوله تعالى فيها وغيض الماء فانهما
لكونهما من الغيض بمعنى النقص بالضاد لا بالظاء فاصبره
عليهما والحظ بمعنى النصيب وقع منه في القرآن سبعة مواضع اولها
قوله تعالى في آل عمران الا يجعل لهم حظا في الآخرة الا الحض على الطعام
اي قوله تعالى في الحاقة والماعون ولا يحض على طعام المسكين وفي الثلاثة
لكونها من الحض بمعنى الحث بالضاد لا بالظاء وفي ضنين
من قوله تعالى في التكوير وما هو على الغيب بضنين الخلاف
تسامى اي علا واشتهر فقرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائي بالظاء
بمعنى متهم وقرأ الباقون من السبعة بالضاد بمعنى بخيل وان تلاف
اي الضاد والظاء فقل البيان لاحدهما من الآخر لازم للقارئ لئلا يختلط
احدهما بالآخر فتبطل به صلاته وذلك نحو قوله تعالى الم نشرح
انقض ظهرك وقوله تعالى في الفرقان يوم يعض الظالم على يديه
والعض يكون بالجارحة كسبع وانسان فهو بالضاد والا فبالظاء نحو
عظ الزمان وعظ الحرب ويلزم بيان الضاد من الظاء في قوله تعالى
فمن اضطر مع بيان الظاء من الثاء في قوله تعالى في الشعراء اوعظت

ومن قوله تعالى سواء بينا أو عظت مع بيان الضاد من التاء من قوله
تعالى في البقرة فإذا أفضتم من عرفات وضح بفتح الضاد وتشديد
الفاء أي أخلص هاء جباههم وعليهم ونحوهما نحو الهيكل
والهدنة لأن الهاء حرف خفي فينبغي الحرص على بيانه وهل
مضاعفة لما بعدها وفصلها للوزن وأظهر الغنة من نون ومن
ميم إذا ما زايد شددا والغنة صفة لازمة لهما متحركين
أو ساكنين ظاهرين أو مدغمين أو مخفاتين وهي في الساكن أكمل
منها في المتحرك وفي المخفي أكمل منها في المظهر وفي المدغم
أكمل منها في المخفي ونحو ذلك نحو من الجنة والناس ومن تدبر وثم
ولما وما لهم من الله وأخفين الميم إن تسكن بغنة لدى أي عند
باء على المختار من قول أهل الأداء بالفصل للوقف نحو ومن يعتصم
بالله وقيل بإظهارها وقيل بإدغامها وأظهرنها عند
باقي الأحرف نحو أنعمت وتمسون ونحو كم خير لكم عند بارئكم فتاب
عليكم واحذرن إذا اسكنت الميم لدى أي عند واو وفا نحو عليهم
ولا هم فيها أن تختفي بفتح أوله اختفاءها بإخفاء يكون لها لاتحادها
بالواو مخرجا وقربها من الفاء فيظن أنها تخفى عندهما كما
تخفى عند الباء ثم أخذ في بيان أحكام النون الساكنة والتنوين وهو نون
ساكنة تلحق الآخر لفظا لا خطا لغير توكيد فقال وحكم تنوين
ونون ساكنة يلفى أي يوجد عند حروف الهجاء محصور

في أربعة أقسام وهي الإظهار والإدغام وقلب إخفا وأقسام
التنوين مستوفيات في كتب النحو والنون الساكنة فتثبت
لفظا وخطا وصلا ووقفا فعند حرف الحلق نحو من آمن ومن
هاجر ومن عاد ومن علم وإن خفتم ومن غل ونحو لكبيرة إلا فهو
وعزيز حكيم سميع عليم ونارا حامية وعزيزا غفورا أظهر
أي التنوين والنون الساكنة لصعوبة إدغامها فيه كما مر
وادغم هما بتشديد اللام والراء نحو فإن لم وهدى
للمتقين من ربكم ونحو رحيم لتقارب المخرجين واتحادهما
لا بغنة مبالغة في التخفيف إذ في بقائها ثقلا وإدغامها
في ذلك بلا غنة لزم أي لازم وفي نسخة أتم فيفيد جواز
إدغامها في ذلك بغنة وبه قرأ جماعة لكن المشهور الأول
وعليه العمل وادغم هما بغنة في حروف ينمو نحو من يقول وقوم يوقنون
ومن وال لهم وجنات وعيون ومن ما لا وصراط مستقيم ومن نعمة وحطة
تغفر ووجه الإدغام في النون التماثل وفي الميم التجانس
في الغنة والجهر والانفتاح والاستفال وبعض الشدة وفي الياء والواو
التجانس في الانفتاح والاستفال والجهر واتفقوا على الغنة معهما
غنة المدغم ومع النون غنة المدغم فيه واختلفوا مع الميم فذهب
ابن كيسان إلى أنها غنة المدغم وهو النون والتنوين تغليبا للأصالة
وذهب الباقون إلى أنها غنة الميم كالنون إلا أن يكون الحرف بدلا

بكلمة كالدنيا وقنوان صنوان ولئلا يدغم فيهما لئلا

تلتبس الكلمة بالمضاعف وهو ما تكرر احد اصوله نحو

صنوان وعلم من بيان الناظم مثال الواو من الفرع ان النص

بقنوان من قنوان كما الكتب وهو ظاهر ختمه الدال على

ما فيه وفي نسخة صنوانٌ والقلب اي والاقلاب للتنوين والنون

ميما واجب عند الباء بالقصد لا وزن بغنة نحو انبئهم مع

الاظهار وان بورك وعليهم بذات الصدور لعسر الاتيان بها

بالغنة ثم الطباق والتشبيك مع الاظهار ولاختلاف المخرج وقلة

التناسب مع الادغام وتعين الاخفاء بقلبهما ميما لمشاركتها

الباء مخرجا والنون غنة كذا الاخفاء لديهما بغير حركة الهمزة التي

الشفتين والاكتفاء بها عن همزة الوصل لدا اي عند باقي الحروف

الخمسة عشر اخذ به بالف الاطلاق نحو لولا ان ثبتناك والانثى بالانثى

ومن نطفة ثم ولمن صبر وانصرنا وريحا صرصرا ان تراضيهم عن مناسبة

حروف الادغام وما بينها وما حروف الحلق الاخفاء لغة الستر واصطلاحا

النطق بحرف بصفة بين الاظهار والادغام عار من التشديد مع بقاء

الغنة في الحرف الاول وبعيد الاخفاء الادغام بانه بين الاظهار والادغام

وبانه اخفاء الحرف عند غيره لا في غيره بخلاف الادغام فيها ثم

بيان احكام المد فقال والمد وهو لغة الزيادة واصطلاحا

اطالة الصوت بحرف مد من حروف العلة وهو ثلاثة اقسام

لازم وواجب

لازم وواجب اتى وجائز وهو اي المد وقصر وهو لغة الحبس

واصطلاحا ترك المد وهو الاصل ثبتا وقد اخذ في بيان اقسام المد فقال

فلازم ان جاء بعد حرف مد حرف ساكن حالين بالاضافة اي ساكن

في حال الوصل والوقف وبالطول يمد بقدر الستين واللازم قسمان

لازم كلمي نحو دابة والذكرين في وجه الابدال ولازم حرفي في نحو ق وص

لكنه يجوز في عين من يتحقق مريم والشورى التوسط لفرقه بين ما قبله

حركة من غير جنسه لكون حرف المد مزية على حرف اللين وواجب

ان جاء قبل همزة حال كونه متصلا ان جمعا بان جمع المد

والهمزة بكلمة نحو جاء وبالسوء وسيء وسمي متصلا لاتصال

الهمزة بحرف بكلمة حرف المد وله محل اتفاق وهو اشباع والقراء على

اعتبار اثر الهمزة من زيادة المد ومحل اختلاف وهو نبعا ونظم في الزيادة

والمد عند ابن عمرو وقالون وابن كثير مقدار الف ونصف وقيل وعند

ابن عامر والكسائي مقدار الفين وعند عاصم مقدار الفين ونصف وعند

ورش وحمزة مقدار ثلاث الفات وكله تقريب لا يضبط الا بالمشافهة

والادمان وجائز اذا اتى حالة كونه منفصلا بان يكون حرف المد اخر

الكلمة والهمزة اول الاخرى نحو يا ايها الناس او عرض السكون وقفا

وادغاما مسجلا اي مطلقا سواء كان سكونا محضا او مع اشمام

بخلاف الموقف بالروم فانه كالوصل نحو نستعين ونحو الرجيم ملك

في قراءة ابي عمرو ونحو ولا تيمموا في قراءة البزي وفي المد للسكون المذكور

ثلاثة أوجه الطول حملاً له على اللازم بجامع اللفظ والتوسط بعروض
السكون المنحط عن رتبته والقصر بجواز التقاء الساكنين في الوقف
فيستغني عن المد وفي المد المنفصل خلاف فورش وابن عامر وعاصم وحمزة
والكسائي يثبتونه بلا خلاف وابن كثير والسوسي يحذفانه بلا خلاف
وقالون والدوري يثبتونه ويحذفانه وتفاوت المادين في الزيادة كتفاو
تهم فيها في مرتبة المد المتصل منه والحاصل أن المد قسمان أصلي
وهو المد الطبيعي الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به ولا يتوقف على سبب
نحو الذي في آمنوا وعملوا وفرعي وهو بخلاف ذلك وهو الذي تكلم عليه
الناظم وسببه همز أو سكون فيزيد في حرف المد لضعفه فيتقوى بالزيادة
ليبين المد خوفاً أن لا حركة والمد مع الهمز قسمان لاحق له نحو آمنوا والإيمان وأوتوا
فلورش فيه المد والقصر والتوسط وسابق عليه وهو قسمان متصل ومنفصل
والمد مع السكون قسمان لازم وجائز فاللازم قسمان لازم كلمي ولازم حرفي
وقد تقدم ذلك ولا كلام في مد الميم من ألم الله وألم أحسب الناس
على قراءة ورش بالنقل فقيل تمد اعتباراً بعدم الاعتداد بالعارض وهو الأكثر
وقيل لا تمد اعتباراً بالاعتداد بالعارض والجائز ما كان بسبب سكون وقف
أو إدغام وكذا المد المنفصل كما مر هنا وقد ذكر الناظم للمد عشرة ألقاب
ذكرتها في مصنف مفرد مشتمل على أحكام النون الساكنة والتنوين والمد
والقصر ولما فرغ من التجويد وأحكامه عقبه بذكر ما يتعلق به من الوقف والابتداء
فقال بعد معرفة تجويد الحروف لابد له من معرفة الوقوف والابتداء والوقف

والوقف

وفي عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم بالياء ثابتة فيها بالاتفاق
يحذفونها وصلاً واختلف المصاحف في قوله تعالى يا عبادي لا خوف
وسقطت الياء أيضاً باتفاق في نحو اخشون ولأتم نعمتي وياتي
فارهبون فاتقون ولا تكفرون وأطيعون وبالوادي المقدس وثبتت
باتفاق في نحو اخشوني ولأتم نعمتي وياتي بالشمس فاتبعوني يحببكم
الله وثبتت بخلاف في فاتبعون أهدكم فأبو عمرو يثبتها وصلاً والباقون
يحذفونها وصلاً ووقفاً وثبتت بخلاف وادي النمل فالكسائي يقف بالياء
والباقون يحذفونها والوادي الأيمن بالنمل وهادي العمي حمزة والكسائي
بالنمل
يقفان بالياء والباقون يحذفونها وقد عد ابن الناظم وغيره المواضع
المتفق على حذف الياء فيها والمواضع المتفق على إثباتها فيها
وكذا واو الواحد والجمع ثابتة نحو يرجوا رحمة ربه ويعفوا عن كثير
نحو أسرى بليل ويدعوا الله ما يشاء وصالوا النار وصالوا الجحيم إلا أربعة
مواضع حذفت فيها واو الواحد وهي ويدع الإنسان بالشر
ويمح الله الباطل ويوم يدع الداع وسندع الزبانية ورحمت
ربك في موضع الزخرف بالتاء لا بالهاء زبرت لي كتبه عثمان رضي
الله عنه وزبر أيضاً بالتاء ورحمت الله في الأعراف بالنقل لا كتباً
بحركة اللام عن همزة الوصل في روم أي الروم وهود ورحمت ربك في
كاف أي كهيعص ورحمت الله في البقرة وما عدا هذه السبعة
يرسم بالهاء وأبو عمرو وابن كثير والكسائي يقفون بالهاء كما في

نص على ما الأصل في هاء التأنيث ونائبه المتحركة

الهاء التي تدخل على الأسماء كفاطمة وقائمة وهي لغة قريش
والعرب يقفون بالتاء تغليبا لجانب الرسم وهي لغة طيء اختلفوا في التاء الموجودة
في الوصل والهاء الموجودة في الوقف أيهما الأصل والأخرى فرع فذهب
سيبويه وجماعة إلى أن التاء هي الأصل مستدلين بجريان الإعراب
عليها دون الهاء وبأن الوصل هو الأصل والوقف عارض فالواو إنما بدلت
هاء في الوقف فرقا بينها وبين التاء في عفريت وملكوت وقال ابن كيسان
فرقا بينها وبين تاء التأنيث اللاحقة للفعل نحو خرجت زينب وذهب
آخرون إلى أن الهاء هي الأصل ولهذا سميت بهاء التأنيث لا تاء التأنيث
وإنما جعلوها تاء في الوصل لأنها حينئذ تتعاقبها الحركات والهاء ضعيفة
تشبه حروف العلة لخفائها فقلبوها إلى حرف يناسبها مع كونه أقوى
منها وهو التاء وزبر بالتاء أيضا نعمتها أي البقرة وقوله تعالى فيها
واذكروا نعمت الله عليكم ثلاث أخريات في النحل من قوله تعالى وبنعمت
الله هم يكفرون يعرفون نعمت الله واشكروا نعمت الله ونعمت في
ابراهيم أي ابراهيم معا أي موضعين منها أخيرين هما بدلوا نعمت
الله كفرا وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها وقوله أخريات صفة
لثلاث النحل وموضعي ابراهيم احترازا عما في أولهما وزبر بالتاء نعمت الله
في عقود أي سورة المائدة الثاني أي في ثاني العقود الذي فيه هم
وقوله تعالى واذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم في نسخة بدل هم ثم
أي هناك وزبر بالتاء نعمت في لقمان ثم في فاطر كالطور

عمران

١٠٢

عمران أي صاحب الطور وآل عمران من قوله تعالى في الأولى في البحر بنعمت
الله وفي الثانية والرابعة نعمت الله وفي الثالثة فما أنت بنعمت
ربك وما عدا هذه الإحدى عشر مرسوم بالهاء وزبر بالتاء لعنت
بها أي في آل عمران والنور من قوله تعالى في الأولى فنجعل لعنت الله على الكذبين
ومن قوله في الثانية والخامسة أن لعنت الله عليه وما عداهما مرسوم بالهاء
وزبر بالتاء امرأت إذا أضيفت إلى زوجها وذلك في قوله تعالى امرأت
العزيز موضعين بيوسف وفي قوله تعالى امرأت عمران في آل عمران وفي قوله تعالى
امرأت فرعون في القصص وفي قوله تعالى امرأت نوح وامرأت لوط وامرأت
فرعون في تحريم أي في التحريم وما عدا هذه السبعة مرسوم بالهاء وزبر
بالتاء معصيت من قوله تعالى ومعصيت الرسول في موضعين بقد
سمع يخص ذلك وزبر بالتاء شجرت من قوله إن شجرت الزقوم
في سورة الدخان وسنت بإسكان التاء من قوله تعالى سنت
الأولين وسنت الله تبديلا وسنت الله تحويلا في فاطر كلا
أي في حال كون كل منها في فاطر وهو قوله سنت الأولين وفي الأنفال
ومن قوله تعالى سنت الله التي قد خلت في حرف غافر أي آخرها
وفي نسخة وأخرى غافر وزبر بالتاء قرت عين لي ولك في القصص
وجنت من قوله تعالى وجنت نعيم في إذا وقعت وفطرت
من قوله تعالى فطرت الله بالروم وبقيت من قوله تعالى بقيت
الله خير لكم بهود وابنت من قوله تعالى وابنت عمران في التحريم

وكلمتا من قوله تعالى وتمت كلمت ربك الحسنى في الاوسط
من الاعراف وكلما اختلف فيه جمعا وفردا قرأته بالتاء
عرف اي رسم بها وذلك في قوله تعالى ءايت للسائلين في يوسف
قرأها ابن كثير بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله تعالى فيها ايضا
والقوه في غيبت الجب وان يجعلوه في غيبت الجب قرأها بالجمع نافع والباقون
بالتوحيد وفي قوله تعالى لولا انزل عليه ءايت من ربه بالعنكبوت قرأها ابن
كثير وشعبة وحمزة والكسائي بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله
تعالى وهم في الغرفت ءامنون بسبإ قرأها حمزة بالتوحيد والباقون بالجمع
وفي قوله تعالى فهم على بينت منه بفاطر قرأها نافع وابن عامر وشعبة والكسائي
بالجمع والباقون بالتوحيد وفي قوله تعالى جملت صفر بالمرسلات قرأها
حفص وحمزة والكسائي بالتوحيد والباقون بالجمع وفي قوله تعالى وتمت
كلمت ربك صدقا وعدلا بالانعام قرأها عاصم وحمزة والكسائي بالتوحيد
والباقون بالجمع وفي قوله تعالى وكذلك حقت كلمت ربك بالاولى من يونس قرأها
نافع وابن عامر بالجمع والباقون بالتوحيد واختلف في قوله تعالى كلمت
المصاحف في ثاني يونس ان الذين حقت عليهم كلمت ربك وفي قوله تعالى
في الطول وكذلك حقت كلمت ربك والغيابت فيهما التاء قرأها نافع
وابن عامر بالجمع والباقون بالتوحيد وابدأ وجوبا بهمز الوصل من فعل
بضم اي مع ضم الهمزة ان كان ثالثا من الفعل بضم لازما او لو
تقديرا نحو انظر واخرج وادع ونحو اغزي يا هند اذ اصله اغزوي نقلت

كما

كسرت الواو التي قبلها بعد سلبها حركتها فالتقى ساكنان
فحذفت الواو بخلاف امشوا فانه يجب كسر همزته كما يعلم مما
يأتي لان ضم ثالثه عارض اذ اصله امشيوا بكسر الشين ثقلت ضمة الياء
الى الشين بعد سلبها حركتها فالتقى ساكنان فحذفت الياء ويجوز في
همزة نحو اغزي اشمامها بالكسر بان تنحو بالضمة نحو الكسرة واكسره
اي الهمز حال الكسر والفتح لثالث الفعل نحو اضرب وارجع وامش
واعلم واذهب وانطلق واستخرج وابتدئ بهمزة الوصل فيما ذكر
ليتوصل بها الى النطق بالساكن ومن ثم سميت همزة الوصل ولذلك
سماها الخليل سلم اللسان ووجه ضمها في مضموم ثالث الفعل
وكسرها في مكسوره للمناسبة فيهما وطلبا للخفة ووجه
كسرها في مفتوحه الحمل له على مكسوره كنظيره في اعراب
مثنى الجمع وذكر ابن الناظم هنا فوائد لا يقتضيها النظم
المشروح وفي الاسماء الآتية بعد درج الهمزة واكتفاء بحركة اللام
عن همزة الوصل نحو الآن اي لام التعريف كسرها اي كسر الهمزة
فيهما وفي ايمن بخلاف لام التعريف فانها تفتح طلبا للخفة
فيها بكثرة دوره واستثنى لام التعريف من الاسماء استثناء منقطع
لانها حرف لا اسم وهو ثم قول ابن الناظم ليس مستثنى منها بل من
قوله واكسره بعد من ضمه اي واكسر الهمزة فيما ذكر غير همزة
المعرفة وفيه بعد من حيث اللفظ وفي تعبير الناظم بالاسماء في قوله

أبن الجريد امرئ ... مع ابنة امرئ واثنين وامرأة واسم
اصله سمو وقيل وسم مع اثنين ويغني من الاسماء المشهورة التي
تكسر همزة الوصل فيها فيما انثار استه واصله سته بجمعه على
استاه وابنم بمعنى ابن زيدت فيه الميم تاكيدا او مبالغة ويقال
في امرئ مرء وفي امرأة مرأة ومرة وحاذر أي احذر الوقف بكل
الحركة بل قف بالاسكان المحض او مع الاشمام الاتي بيانه لان
الغرض من الوقف الاستراحة وسلب الحركة ابلغ في تحصيلها الا اذا
رمت ببعض حركة اتيت به جاز والروم هو الاتيان ببعض الحركة ومن
ثم ضعف صوتها لقصر زمنها ويسمعها القريب المصغي
دون البعيد الا بفتح وهو حركة البناء او بنصب وهو حركة
الاعراب فلا روم فيهما لخفة الفتحة وليس عنها في النطق الا انها
تخرج الا على حالها في الوصل والروم يشارك الاختلاس في تبعيض الحركة
ويخالفه في انه لا يكون في فتح ولا نصب كما عرف ويكون في الوقف دون
الوصل والثابت من الحركة فيه اقل من الذاهب والاختلاس يكون
في الحركات كلها كما في أمن لا يهدي ونعما بامركم عند بعض القراء
ولا يختص بالوقف والثابت من الحركة فيه اكثر من الذاهب كان ذلك بتثليثها
فيكون الذاهب اقل واشمم اشارة بالضم في رفع وضم
خاصة نحو قال ونستعين الا انك لو ضممت الشفتين في غيرهما اوهمت
خلافه وحقيقة الاشمام ان تضم الشفتين بعد الاسكان

ويعبر عنه بالاختلاس

ان

اشارة الى الضم وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس
فيراهما المخاطب مضمومتين فيعلم انك اردت بضمهما الحركة
فهو شيء يختص بادراك العين دون الاذن ولا يدركه الاعمى بخلاف
الروم واشتقاقه من الشم كانك اشممت الحرف رائحة الحركة بان
هيأت العضو للنطق بها والغرض منه الفرق بين ما هو متحرك
في الوصل فسكن للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال واعلم ان الروم
والاشمام لا يدخلان في هاء التانيث التي لم ترسم تاء تشبيها
لها بالف التانيث ولا في ميم الجمع نحو فلا اخص الناس وانتم الاعلون
قطعا لان الغرض من الروم والاشمام بيان حركة الموقوف عليه حالة
الوصل وحركة الميم فيه ذكر عارضة حركة وانذر الناس ويحول لكم
والبيع ولو على قراءة ابن كثير وموافقة للداني والشاطبي وخلافا لمكي
لعروض حركتها ايضا لان اصلها حركة لا اجل واو الصلة بخلافها
والكناية فيهما بان لانها متحركة قبل الصلة بخلاف الميم بدليل
قراءة الجماعة فعوملت حركة الهاء في الوقف معاملة سائر
الحركات وعوملت الميم ذا السكون كالمحرك بالتقاء الساكنين
واما هاء الكناية فان وقع قبلها ضمة او كسرة او واو او ياء
نحو يخلفه ويخرجه وعقلوه ولابيه فبعضهم اجاز فيها الروم والاشمام
اجراء لهما على القاعدة وبعضهم منعهما لاستثقال الخروج من ثقيل الى
مثله فان انفتحت الهاء بعد فتحة او الف نحو له وتلاه دخلا فيها

بالخلاف لا بتداء العلة السابقة وقد تقضى ان انتهى نظم هذه
المقدمة وهي منبه لقارئ القران تقدمة في تجويده وهديه والحمد
لله ختاما ثم الصلاة بعده السلام انتهى ثم بعد حمد الله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الاطهار ختام الطابعا
كما ان ذلك ابتداؤها كما مر في نسخة اخرى بعد السلام
على النبي المصطفى واله وصحبه والتابعين من واله والحمد لله
حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين وقت الزوال العشرة خلت من شهر الخير سنة ... عوام

الحمد لله وحده
جديدة للستظهار
تكتب في الكعارة
الخامسة يوم
الجمعة وتحرقهم
وهذا ما تكتب
[illegible]
[illegible]
فنهم كل ممرق
ذلك الذي يشعرون
لا يشعرون
الشديد بسم

باب النشرة مباركة مجربة من كتاب يسمى نور الفرقان
استغفر جمعها عبد الله بن مسعود استعملها عبد الله بن
عباس بعده ابن اخيه ثم ابن القاسم ثم الفاضل عبد الوهاب ثم ابن ابي زيد
ابن زيد ثم عبد الله الفارس ثم ابن الحاجب ثم القزالي ثم الجريري وكل من
استعملها بلغ مراده في العلم تأخذ ثلاثة مثاقيل من القمح الناشب
ومثقاله من الملح الحدراني ومثقاله من السكر الابيض ومثقاله من عرق والعسو
من العنبر ومثقاله من الزبيب الاكحل ومثقاله من العسل الصافي وتكتب
فاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي واخر الرسول
الخ وقل اللهم مالك الملك الى حساب وتلك حجتنا الى مستقيم ولقد
جاءكم الخ وما في القران من نبرك وقال رب اشرح لي صدري الى بصيرة وقال رب
زدني علما الى اخرها ويسر الى اخرها والواقعة الى اخرها وتغسل بماء المطر
وتعجنه بالعقاقير حتى تصير كالحريرة وتبيتها للفم لليلة حتى عشر
الى ليلة من عشر واذا رايته ازيد ما تشربه تلعنه الى ان عشر الى ... انتهى